ج135/01(03/11)/13-ق(0032)

الأمـــانة العـــامة
قطـاع مجلس الجامعـة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

قـــــرارات
مجلـس جامعــة الــدول العربيــة
علــى المستــوى الــوزاري
في دورته العادية (135)

القاهرة: مارس/ آذار 2011

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (135)

القاهرة 2011/3/2

البنـــــد	الموضـــــــوع	القرار/ الوثيقة	الصفحة
البند الأول **تقرير الأمين العام**	تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (134-135).	7292	6
البند الثاني	موعد انعقاد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (23)	7293	7
البند الثالث	مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (23).	7294	8
البند الرابع	الأمن القومي العربي (مجلس السلم والأمن العربي).	7295	12
البند الخامس	تطوير منظومة العمل العربي المشترك.	7296	13
البند السادس	تطورات الأوضاع في العالم العربي.	7297	14
البند السابع	المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا.	7298	15
البند الثامن **قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي**	1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	7299	17
	2- متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	7300	25
	3- دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.	7301	36
	4- الإجراءات الإسرائيلية في القدس.	7302	37
	5- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 85).	7303	40
	6- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (134-135).	7304	41

البنـــــد	الموضـــــــــوع	القرار/ الوثيقة	الصفحة
	7- الأمن المائي العربي وسرقة إسـرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	7305	42
	8- الجولان العربي السوري المحتل.	7306	44
	9- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	7307	48
البند التاسع	الوضع في العراق.	7308	52
البند العاشر	أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة.	7309	58
البند الحادي عشر	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبـو موسـى التابعـة لدولـة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	7310	60
البند الثاني عشر	معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عـن النزاع حول قضية لوكيربي.	7311	63
البند الثالث عشر	رفض العقوبات الأمريكية أحاديـة الجانـب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	7312	64
البند الرابع عشر	الحصار الجائر المفـروض علـى سـورية والسودان من قِبَل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطـع الغيـار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمـن الطيران المدني.	7313	66
البند الخامس عشر	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	7314	68
البند السادس عشر	دعم جمهورية الصومال.	7315	72
البند السابع عشر	دعم جمهورية القمر المتحدة.	7316	74
البند الثامن عشر	الحل السلمي للنزاع الجيبوتي – الإريتري.	7317	77
البند التاسع عشر **مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي**	1- مخاطر السلاح النـووي الإسـرائيلي وأسلحة الـدمار الـشامل الإسـرائيلية الأخرى على السلم الـدولي والأمـن القومي العربي.	7318	78
	2- حجـم ومخـاطر النـشاط الفـضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمـن القومي العربي.	7319	80

البنـــــد	الموضـــــــــوع	القرار/ الوثيقة	الصفحة
البند العشرون	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	7320	81
البند الحادي والعشرون **العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية**	**1- <u>العلاقات العربية – الأفريقية:</u>**		
	أ- مسيرة التعاون العربي – الأفريقي.	7321	83
	ب- الصندوق العربي للمعونة الفنيـــة للدول الأفريقية.	7322	86
	2- <u>العلاقات العربية – الأوروبية:</u>		
	أ- الحوار العربي – الأوروبي.	7323	87
	ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية.	7324	88
	ج- طلب مملكة إسبانيا اعتماد سفيرها في جمهوريـــة مـــصر العربيـــة مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.	7325	89
	3- <u>العلاقات العربية – الآسيوية:</u>		
	أ- تعزيز التعـــاون مـــع دول آســـيا الوسطى.	7326	90
	ب- العلاقات العربية مـــع جمهوريـــة الصين الشعبية.	7327	91
	ج- العلاقات العربية مـــع جمهوريـــة الهند.	7328	93
	د- العلاقات العربية – اليابانية.	7329	94
	4- <u>العلاقات العربية – التركية:</u>		
	- منتدى التعاون العربي – التركي.	7330	95
	5- <u>العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية:</u>		
	- منتدى التعاون العربي – الروسي.	7331	96
	6- العلاقات العربيـــة مـــع دول أمريكـــا الجنوبية.	7332	97
	7- العلاقات العربية مع استراليا.	7333	98
	8- العلاقات العربية مع دول جزر الباسيفيك.	7334	99
البند الثاني والعشرون	الترشيحات لمناصب الأمم المتحـــدة ووكالاتهـــا المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	7335	100

البنـــــد	الموضـــــــــوع	القرار/ الوثيقة	الصفحة
البند الثالث والعشرون	دورية انعقاد مؤتمر المغتربين العرب.	7336	104
البند الرابع والعشرون **الشؤون الاقتصادية**	تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصـــاد الجوية.	7337	105
البند الخامس والعشرون **الشؤون القانونية**	1- النظام الأساسي للهيئة العليا للـــذخيرة العربية.	7338	106
	2- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن اجتماعهـــا الـــذي عُقـــد بالقاهرة بتاريخ 26-2011/2/27.	7339	107
	3- تعديل النظام الأساسي لمجلـــس وزراء الصحة العرب.	7340	108
	4- تعديل النظام الأساسي لمجلـــس وزراء الإعلام العرب.	7341	123
	5- مشروع النظـــام الأساســـي للبرلمـــان العربي.	7342	132
	6- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (30) فـــي الفترة 23-2011/1/27.	7343	140
	7- تعيين رئيس اللجنة الدائمـــة للـــشؤون القانونية.	7344	157
	8- تعيين قضاة المحكمة الإدارية لجامعـــة الدول العربية.	7345	158
البند السادس والعشرون **الشؤون الإدارية والمالية**	1- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام.	7346	159
	2- الدعم والتبرعـــات المُقدمـــة للأمانـــة العامة.	7347	160
	3- التمديد لبعض السادة رؤســـاء بعثـــات الجامعة في الخارج.	7348	162
	4- تعديل وإضافة بعـــض مـــواد النظـــام الأساسي للموظفين.	7349	163
	5- معالجة حـــالات الرســـوب الـــوظيفي لموظفي الأمانة العامة.	7350	164

البنـــــد	الموضـــــــــوع	القرار/ الوثيقة	الصفحة
	6- أوضاع المتعاقدين بالأمانة العامة.	7351	165
	7- توصيات فريق العمل المُكلف بدراسة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المنتهية في 2009.	7352	166
	8- توصيات اللجنة الخاصة بإعادة النظر في أنصبة الدول الأعضاء في موازنة الجامعة العربية.	7353	168
	9- المعهد العالي العربي للترجمة.	7354	169
	10- زيادة بدل غلاء المعيشة لموظفي الأمانة بالمقار.	7355	170
	11- دراسة إنشاء صندوق معاشات لموظفي الأمانة العامة تنفيذاً للفقرة (أ) من قرار مجلس الجامعة رقم 7282 د.ع (134) – ج2 – في 2010/9/16.	7356	171
	12- المتعاقدون في بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج.	7357	172
	13- تنفيذ الفقرة (و) من قرار مجلس الجامعة رقم 7282 – د.ع (134) بشأن إعادة النظر في قيمة بدل السكن وأيضاً بدل الاغتراب وإقرار بدل تمثيل لجميع الموظفين.	7358	173
	14- تجديد تعيين الدكتور عبد العزيز النصر الله رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.	7359	174
	بيان بشأن الحوار الوطني في مملكة البحرين.	137	175

تقرير الأمين العام:

تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (134-135)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (134-135)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجـــراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (134) للمجلـــس، وتوجيـــه الـــشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 7292- د.ع (135) - ج 3 - 2011/3/2)

موعد انعقاد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (23)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على قرار قمة سرت رقم 544 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 بشأن عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (23) في جمهورية العراق خلال شهر مارس/ آذار 2011،
- وفى ضوء المناقشات والمداولات،

يُقـــرر

تأجيل موعد انعقاد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (23) في بغداد إلى موعد أقصاه 15 مايو/ أيار 2011.

(ق: رقم 7293– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة
في دورته العادية (23)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المقترحات التي تقدمت بها وفود الدول الأعضاء،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد مناقشة الموضوع،

يُقـــرر

اعتماد مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (23) بالصيغة المرفقة، لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري، تمهيداً لرفعه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق: رقم 7294– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

(مرفـــق)

مشروع جدول أعمال

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

الدورة العادية (23)

أولاً: التقارير المرفوعة إلى القمة:

- تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات. — تم إدراج هذا البند استناداً إلى نص المادة (14) من النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
- تقارير الأمين العام عن العمل العربي المشترك. — تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 451 بتاريخ 2009/3/30

ثانياً: تعيين الأمين العام لجامعة الدول العربية — تم إدراج هذا البند بناءاً على اقتراح الأمانة العامة

ثالثاً: تطوير منظومة العمل العربي المشترك. — تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 498 بتاريخ 2010/3/28

رابعاً: تطورات الأوضاع في العالم العربي. — تم إدراج هذا البند بناءاً على اقتراح الأمانة العامة

خامساً: النظام الأساسي للبرلمان العربي الدائم. — تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 501 بتاريخ 2010/3/28

سادساً: القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

- مبادرة السلام العربية. — تم إدراج هذا البند بناءاً على اقتراح الأمانة العامة
- وضع خطة تحرك عربي لإنقاذ القدس. — تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 503 بتاريخ 2010/3/28
- تطورات القضية الفلسطينية. — تم إدراج هذا البند بناءاً على اقتراح الأمانة العامة
- دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني. — تم إدراج هذا البند بناءاً على اقتراح الأمانة العامة
- الجولان العربي السوري المحتل. — تم إدراج هذا البند بناءاً على اقتراح الأمانة العامة
- التضامن مع لبنان ودعمه. — تم إدراج هذا البند بناءاً على اقتراح الأمانة العامة

سابعاً:	تطورات الوضع في العراق.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 509 بتاريخ 2010/3/28
ثامناً:	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	بند دائم
تاسعاً:	معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.	بند دائم
عاشراً:	رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 512 بتاريخ 2010/3/28
حادي عشر:	الحصار الجائر المفروض على سورية والسودان من قبل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استنجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وامن الطيران المدني.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 513 بتاريخ 2010/3/28
ثاني عشر:	رفض قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في حق فخامة الرئيس عمر حسن البشير رئيس جمهورية السودان	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 514 بتاريخ 2010/3/28
ثالث عشر:	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 515 بتاريخ 2010/3/28
رابع عشر:	دعم جمهورية الصومال.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 517 بتاريخ 2010/3/28
خامس عشر:	دعم جمهورية القمر المتحدة.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 518 بتاريخ 2010/3/28
سادس عشر:	الحلي السلمي للنزاع الجيبوتي - الاريتري.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 520 بتاريخ 2010/3/28
سابع عشر:	بلورة موقف عربي موحد لاتخاذ خطوات عملية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 522 بتاريخ 2010/3/28
ثامن عشر:	تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 523 بتاريخ 2010/3/28
تاسع عشر:	مشروع النهوض باللغة العربية للتوجه نحو مجتمع المعرفة.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 538 بتاريخ 2010/3/28

العشرون: اقتراح عقد قمة عربية ثقافية. — تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 541 بتاريخ 2010/3/28

الحادي والعشرون: تغير المناخ. — تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 532 بتاريخ 2010/3/28

الثاني والعشرون: مشاريع القرارات المرفوعة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة (23). — تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 280 بتاريخ 2004/5/23

الثالث والعشرون: العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

- التعاون العربي الأفريقي. — تم إدراج هذا البند بناءاً على اقتراح الأمانة العامة
- التعاون العربي الأوروبي:
  - الحوار العربي – الأوروبي.
  - الشراكة الأوروبية – المتوسطية.

  — تم إدراج هذا البند بناءاً على اقتراح الأمانة العامة
- منتدى التعاون العربي الروسي. — تم إدراج هذا البند بناءاً على اقتراح الأمانة العامة
- التعاون العربي – الآسيوي:
  - التعاون العربي مع جمهورية الصين الشعبية. — تم إدراج هذا البند بناءاً على اقتراح الأمانة العامة
  - منتدى التعاون العربي الهندي. — تم إدراج هذا البند بناءاً على اقتراح الأمانة العامة
  - العلاقات العربية ـ اليابانية. — تم إدراج هذا البند بناءاً على اقتراح الأمانة العامة
- التعاون العربي مع الأمريكتين:
  - التعاون العربي مع دول أمريكا الجنوبية. — تم إدراج هذا البند بناءاً على اقتراح الأمانة العامة

الرابع والعشرون: الشؤون الإدارية والمالية:

الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية. — بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 258 بتاريخ 2004/5/23

الخامس والعشرون:

موعد ومكان عقد الدورة العادية (24) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة. — تم إدراج هذا البند بناءاً على اقتراح الأمانة العامة

ما يستجد من أعمال:

الأمـــن القومـــي العربـــي
(مجلس السلم والأمن العربي)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار قمة الدوحة رقم 453 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30 الخـــاص بـــالأمن القومي العربي،
  - وعلى قرار قمة سرت رقم 497 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 الخـــاص بتطـــوير منظومة العمل العربي المشترك،
  - وعلى توصيات اللجنة الخماسية العليا بتاريخ 2010/6/28 في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،
  - وعلى قراره رقم 7219 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16 والخاص بمشروع تطوير منظومة العمل العربي المشترك،
  - وعلى القرار الخاص بتطوير منظومة العمل العربي المشترك الصادر عن قمة سرت الاستثنائية بتاريخ 2010/10/9،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

<u>يُقـــرر</u>

1- مواصلة الجهود الرامية إلى تطوير وتحديث مجلس السلم والأمن العربي بما يُمكنه من أداء مهامه على النحو الأكمل.

2- الإشادة بالتعاون القائم بين مجلس السلم والأمن العربي ومجلس السلم والأمن الأفريقـــي من أجل إرساء السلم والأمن في أفريقيا والمنطقة العربية.

(ق: رقم 7295– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

تطوير منظومة العمل العربي المشترك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- ونظراً لما رافق مناقشة هذا الموضوع من آراء وطروحات من الدول الأعضاء منذ قمة سرت وما تبعها من اجتماعاتٍ أخرى،
- وأخذاً بالاعتبار الوضع العربي الحالي،

يُقـــرر

التوصية بعرض مشروع تطوير منظومة العمل العربي المشترك على القمة العربية في مارس/ آذار 2012.

(ق: رقم 7296– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

تطورات الأوضاع في العالم العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- في إطار متابعة تطورات الأوضاع في المنطقة،
- وبعد استماعه إلى كلمة السيد رئيس وفد عُمان، الرئاسة الحالية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري د.ع (135)،
- وفي ضوء مداخلات رؤساء الوفود والأمين العام،

يُقـــرر

عقد اجتماع مشترك في دورةٍ خاصة لمجلس وزراء الخارجية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمشاركة المنظمات العربية المتخصصة وصناديق ومؤسسات التمويل العربية للنظر في متطلبات المرحلة الراهنة وما تشهده المجتمعات العربية من تطورات وتحولات كبرى وذلك من أجل وضع خطط وبرامج عملية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبما يضمن الاستجابة لتطلعات الشعوب العربية في تحقيق النهضة العربية المنشودة.

(ق: رقم 7297– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد التداول في المستجدات الخطيرة التي تشهدها العديد من المدن الليبية والعاصمة طرابلس وما نتج عنها من جرائم وأعمال عنف وانتهاكات جسيمة بحق المدنيين والتظاهرات الشعبية السلمية،
- وإذ يأخذ علماً بالقرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2011/2/26، وبالقرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بتاريخ 2011/2/25،
- وإذ يؤكد على ما جاء في بيانه رقم (136) الصادر بتاريخ 2011/2/22،

يُقـــرر

1- التنديد بالجرائم المرتكبة ضد التظاهرات والاحتجاجات الشعبية السلمية الجارية في العديد من المدن الليبية والعاصمة طرابلس من جانب السلطات الليبية، والتعبير عن استنكاره الشديد لأعمال العنف ضد المدنيين والتي لا يمكن قبولها أو تبريرها، وبصفة خاصة، تجنيد مرتزقة أجانب واستخدام الرصاص الحي والأسلحة الثقيلة وغيرها في مواجهة المتظاهرين، والتي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

2- الدعوة مجدداً إلى الوقف الفوري لأعمال العنف بكافة أشكاله والاحتكام إلى الحوار الوطني، والاستجابة إلى المطالب المشروعة للشعب الليبي، واحترام حقه في حرية التعبير عن الرأي، وذلك حقناً للدماء وحفاظاً على وحدة الأراضي الليبية والسلم الأهلي، وبما يضمن سلامة وأمن المواطنين الليبيين.

3- مطالبة السلطات الليبية برفع الحظر المفروض على وسائل الإعلام وكذلك فتح وسائل الاتصالات وشبكات الهاتف، وتأمين وصول المساعدات والإغاثة الطبية العاجلة للجرحى والمصابين.

4- رفض الاتهامات الليبية الخطيرة حول مشاركة بعض رعايا الدول العربية المقيمين في ليبيا في أعمال العنف ضد الليبيين والدعوة إلى تشكيل لجنة عربية مستقلة لتقصي الحقائق حول هذه الاتهامات والأحداث الجارية في ليبيا، ومناشدة السلطات الليبية توفير الحماية اللازمة لكافة رعايا الدول العربية والأجانب المقيمين على ارض الجماهيرية

وتسهيل الخروج الآمن لمن يرغب منهم في ذلك، وكذلك تحمل مسؤولياتها إزاء سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في ليبيا.

5- الرفض القاطع لكافة أشكال التدخل الأجنبي في ليبيا، والتأكيد على الالتزام الكامل بالمحافظة على الوحدة الوطنية للشعب الليبي وعلى سيادته ووحدة وسلامة أراضيه.

6- دعوة الدول الأعضاء والدول الصديقة والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني العربية والدولية إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للشعب الليبي ومساندته في هذه الفترة الحرجة من تاريخه، وتوجيه الشكر للدول والهيئات التي تقوم بتقديم مثل هذه المساعدات العاجلة.

7- توجيه تحية إكبار وإجلال لشهداء التظاهرات والاحتجاجات الشعبية السلمية الليبية والتعبير عن أبلغ مشاعر الأسى والأسف لسقوط مئات الضحايا الأبرياء وآلاف الجرحى والمصابين، إضافة إلى ما وقع من خسائر فادحة في المنشآت والممتلكات العامة والخاصة.

8- التأكيد على وقف مشاركة وفود حكومة الجماهيرية العربية الليبية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة إلى حين إقدام السلطات الليبية على الاستجابة للمطالبات المذكورة أعلاه، وبما يضمن تحقيق أمن الشعب الليبي واستقراره.

9- قيام جامعة الدول العربية بتنسيق الدعم العاجل المقدم إلى كلٍ من تونس ومصر والسودان والصومال لإيواء وإجلاء رعايا هذه البلدان وغيرها من البلدان العربية، وكذلك رعايا الدول الأخرى.

10- تقديم الدعم العاجل لهذه البلدان على المستوى الثنائي للتخفيف من أعباء هذه المأساة الإنسانية.

11- استمرار التشاور حول أنجع السبل لحماية وضمان سلامة وأمن المواطنين الليبيين، وإن الدول العربية لا يمكنها أن تقف مكتوفة الأيدي في شأن ما يتعرض له الشعب الليبي الشقيق من سفكٍ للدماء، بما في ذلك الالتجاء إلى فرض الحظر الجوى والتنسيق بين الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي في هذا الشأن.

12- رفع توصية إلى الاجتماع القادم لمجلس الجامعة على مستوى القمة المقبلة للنظر في مدى التزام الجماهيرية الليبية بأحكام ميثاق الجامعة العربية طبقاً للمواد المتعلقة بالعضوية والتزاماتها.

(ق: رقم 7298– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية
والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7222 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،

يُقـــرر

1- التأكيد مجددا على أن السلام العادل والشامل هو الخيار الاستراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى الخط الرابع من حزيران/ يونيو/ حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين استنادا إلى مبادرة السلام العربية ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين وإقامة دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقا لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في قمة بيروت (2002) وأعادت التأكيد عليها القمم العربية المتعاقبة ووفقا لقرارات الشرعية الدولية ومرجعياتها ذات الصلة.

2- التأكيد على أن دولة فلسطين شريك كامل في عملية السلام وضرورة استمرار دعم منظمة التحرير الفلسطينية في مطالبتها لإسرائيل بالوقف الكامل للاستيطان، وأن المفاوضات يجب أن ترتكز على مرجعية عملية السلام والمتمثلة في قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية ومبدأ الأرض مقابل السلام، وبإطار زمني محدد، وأن النقاش حول الحدود لا بد أن يستند على إنهاء الاحتلال الذي بدأ عام

1967، والشروع في قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الاستيطان والقدس واللاجئين والحدود والمياه، والانسحاب من كافة الأراضي العربية المحتلة والتأكيد على أن قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، هي وحدة جغرافية واحدة لا تتجزأ لقيام دولة فلسطين المستقلة على كافة الأراضي التي احتلت عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض كافة المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى تفتيت وحدة الأراضي الفلسطينية وكافة الإجراءات أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل.

3- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة لتعثر عملية المفاوضات التي تم إطلاقها في واشنطن في مطلع سبتمبر/ أيلول الماضي بسبب تعنتها وإصرارها على الاستمرار في الاستيطان كبديل عن السلام برغم الإجماع الدولي الواضح على عدم قانونية وشرعية المستوطنات، وعلى الضرر البالغ الذي يمثله الاستمرار في الاستيطان، على فرص تحقيق السلام وتحقيق حل الدولتين، والتأكيد مجددا على أن الموقف الإسرائيلي الذي يتعارض مع أحكام وقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومع متطلبات تحقيق السلام وفشل الوسيط الأمريكي في تحقيق نتائج في مساعيه مما سيؤدي إلى إعادة النظر في عملية المفاوضات لأن مسار المفاوضات أصبح غير مجد، وأن استئنافها مرهون بتلقي عرض جاد يكفل إنهاء الصراع العربي الإسرائيلي وفقا لمرجعيات عملية السلام.

4- رفض المواقف الإسرائيلية الخاصة بمطالبة الفلسطينيين بالاعتراف بيهودية دولة إسرائيل، ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب الهادفة إلى تغيير الواقع الديمغرافي والجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفرض وقائع جديدة على الأرض، واستباق نتائج مفاوضات الوضع النهائي ومحاولات الالتفاف على أسس عملية السلام ومرجعياتها وتقويض الحل المتمثل في إقامة دولتين والقضاء على فرص إقامة دولة فلسطين المستقلة والقابلة للحياة.

5- تقديم الشكر للدول أعضاء مجلس الأمن التي صوتت لصالح القرار العربي الخاص بإدانة الاستيطان الإسرائيلي، وكذلك كافة الدول التي أيدت القرار.

6- الاستنكار الشديد للموقف الأمريكي الأخير والمتمثل باستخدام حق النقض الفيتو ضد مشروع القرار العربي لمجلس الأمن لإدانة الاستيطان على الرغم من الإجماع الدولي لرفض سياسة الاستيطان واعتباره غير شرعي وغير قانوني ومخالف لقرارات الشرعية الدولية، والتأكيد على أن هذا التراجع في الموقف الأمريكي بشأن سياسة الاستيطان وتراجع الرئيس باراك أوباما عن موقفه المبدئي والأساسي الذي دعا فيه

للوقف الكامل لسياسة الاستيطان إنما يشكل عائقا خطيرا أمام تحقيق السلام العادل والشامل بل ويشجع إسرائيل على الاستمرار في الاستيطان والتهرب من استحقاقات السلام، واعتبارها دولة فوق القانون.

7- التأكيد على أن فشل الإدارة الأمريكية وتخليها في إلزام الحكومة الإسرائيلية لوقف النشاط الاستيطاني يتطلب بشكل فوري أن تعلن بوضوح حدود الدولتين على أساس خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، كما أن توفير الأمن يتم من خلال الحل العادل والشامل للصراع العربي الإسرائيلي والانسحاب الكامل والشامل من الأراضي المحتلة وإنهاء أي شكل من أشكال التواجد العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية.

8- دعم التحرك الفلسطيني بالتوجه إلى الرباعية الدولية والولايات المتحدة الأمريكية والمجتمع الدولي لتجسيد إقامة دولة فلسطين على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، وانضمامها عضوا دائما بالأمم المتحدة في سبتمبر/ أيلول 2011، حيث تكون قد انتهت الفترة المخصصة للمفاوضات وفق الرباعية الدولية، وكذلك اكتمال بناء مؤسسات دولة فلسطين المدعومة دوليا، ورغبة الرئيس باراك أوباما التي عبر عنها في خطابه بالأمم المتحدة وأيده عدد من الدول.

9- توجيه الشكر لكافة الدول التي اعترفت مؤخرا بدولة فلسطين على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، والدول التي أقدمت على رفع التمثيل الدبلوماسي لفلسطين، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد إلى القيام بذلك إسهاما منها بتعزيز الإجماع الدولي القائم على ضرورة إنهاء الاحتلال وقيام دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية ووفقا لقرارات الشرعية الدولية.

10- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي إلى الاعتراف بدولة فلسطين على حدود خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، بما في ذلك القدس الشرقية.

11- دعوة اللجنة الرباعية إلى تحمل مسؤولياتها تجاه القضية الفلسطينية ومطالبتها بالضغط على إسرائيل للكف عن انتهاكاتها للشرعية الدولية والإجماع الدولي، ومطالبتها بالتجاوب مع استحقاقات عملية السلام.

12- مطالبة الأمم المتحدة المسؤولة عن حفظ السلام والأمن الدوليين عقد اجتماع عاجل للجمعية العامة للأمم المتحدة (الاتحاد من أجل السلام) ومن منطلق الإجماع الدولي لرفض الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولإعادة عرض النزاع العربي الإسرائيلي من مختلف أبعاده، ولإنهاء الاحتلال ولكبح إسرائيل عن استمرارها لهذه الممارسات.

13- دعوة الأمم المتحدة لإرسال بعثة للأراضي الفلسطينية المحتلة من أعضاء مجلس الأمن لتوثيق النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

14- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به لجنة مبادرة السلام العربية، وأهمية استمرار جهودها وفقا للإطار السياسي الذي يقوم على أن مبادرة السلام العربية المطروحة اليوم لن تبقى على الطاولة طويلا.

15- توجيه الشكر للأطراف الدولية التي دعمت مبادرة السلام العربية ومطالبتها مواصلة دعمها للقضية الفلسطينية والحقوق العربية والدفع بجهود السلام والتأكيد على أن استمرار رفض إسرائيل لمبادرة السلام العربية التي تستند إلى الشرعية الدولية ومبادئها ومرجعياتها تؤكد عدم جدية إسرائيل في تحقيق السلام.

16- التأكيد على عروبة القدس ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف تهويد المدينة وضمها وتهجير سكانها، وإدانة مصادرة الأراضي وبناء وحدات استيطانية في القدس الشرقية، وإدانة أعمال الحفريات الإسرائيلية أسفل وفي محيط المسجد الأقصى التي تهدد بانهياره ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية، ودعوة الدول العربية إلى ضرورة التحرك السريع من أجل إحباط مخططات إسرائيل.

17- احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية واحترام المؤسسات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بما في ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب، والالتزام بوحدة القرار الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني المعرضة للخطر، والتأكيد على أن المصالحة الوطنية الفلسطينية تشكل الضمانة الحقيقية الوحيدة في سبيل الحفاظ على الأراضي الفلسطينية.

18- توجيه تحية إكبار وإجلال للشعب الفلسطيني في مقاومته الباسلة لمواجهة العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة ودعم صموده ومقاومته لهذا العدوان، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهمجي على قطاع غزة والذي أوقع الآلاف من الشهداء والجرحى الفلسطينيين، خاصة بين المدنيين من الأطفال والنساء وأحدث دمارا هائلا وشاملا للبنية التحتية والمؤسسات العامة والخاصة، والمطالبة بوقف العدوان الإسرائيلي، ورفع الحصار الجائر وتحميل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، المسؤولية القانونية والمادية عما ارتكبت من جرائم حرب وانتهاكاتها للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

19- إدانة العدوان العسكري المُبَيَّت الذي ارتكبته إسرائيل ضد قافلة الحرية في المياه الدولية الأمر الذي يشكل قرصنة وإرهاب دولة وتهديدا للاستقرار والأمن في البحر المتوسط، وخرقا صريحا للقانون الدولي الذي يحمي الملاحة في المياه الدولية، وللاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وضرورة تفعيل قرار مجلس الأمن القاضي بتشكيل لجنة تحقيق دولية بشأن هذا العدوان الإسرائيلي.

20- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار عن قطاع غزة وفتح المعابر من والى قطاع غزة وبتفعيل اتفاق المعابر الذي تم التوصل إليه في 2005/11/15 وخاصة بعد أن تحول القطاع فعليا إلى سجن كبير، وامتناع إسرائيل عن فتح المعابر وعدم السماح ببناء الميناء، وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين قطاع غزة والضفة الغربية، ورفضها إدخال مواد البناء لإعادة إعمار ما دمرته الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة.

21- أهمية تحقيق المصالحة الفلسطينية بشكل فوري وبما يحقق المصالح العليا للشعب الفلسطيني، ودعوة جمهورية مصر العربية للاستمرار في جهودها لتأمين التوصل إلى اتفاق المصالحة ليتم التوقيع عليه من كل الأطراف الفلسطينية.

22- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة إعلان إسرائيل الوقف الفوري والكامل لسياسة الاستيطان وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قرار مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم (497) لعام 1981، اللذان يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان، وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة تحت رقابة دولية، والعمل على إزالة جدار الفصل العنصري ووقف كافة إجراءات التهويد الإسرائيلية في القدس، وإنهاء الحصار الاقتصادي والعسكري وتحميلها مسؤولية تعويض الشعب الفلسطيني عن كل الخسائر الفادحة التي لحقت به جراء هذا الحصار، ورفع الحواجز العسكرية بين مدن الضفة الغربية وفتح كافة معابر قطاع غزة.

23- مطالبة الدول والمؤسسات التي تقدم دعما للاستيطان بالعمل على تجفيف موارد الاستيطان باعتباره خرقا للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة والتي تقوض عملية السلام، ومطالبة الدول التي لديها استثمارات في الشركات التي تساهم في تمويل ودعم عمليات الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسحب استثماراتها، وكذلك مطالبة الدول التي تساهم الشركات المسجلة لديها أو تلك الشركات التي لديها

عقود ومشاريع استثمارية مرتبطة بهذا النشاط الاستيطاني بوقف كافة هذه الاستثمارات أو المشاريع.

24- إدانة مواصلة إسرائيل لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية واستمرارها في مصادرة وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، ومواصلتها بتجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، وتعمدها بناء طوق استيطاني ليضمن تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة الغربية إلى جنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.

25- التأكيد على أن الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم وكافة المقدسات الإسلامية والمسيحية في الضفة الغربية هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في الخامس من يونيو/ حزيران 1967، وينطبق عليها كافة القوانين والشرائع الدولية والاتفاقية الرابعة لجنيف عام 1949، والتي تؤكد أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال المساس بها أو تغيير معالمها، لذلك فان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل بضم الحرم الإبراهيمي ومسجد بلال بن رباح إلى ما يسمى بالتراث اليهودي هي إجراءات مرفوضة وباطلة وغير شرعية ولا يعتد بها بأي حال من الأحوال.

26- إدانة قرار المحكمة الإسرائيلية العليا باستئناف أعمال التدمير في مقبرة مأمن الله لاستكمال المخطط الإسرائيلي الهادف إلى بناء متحف على أراضي أقدم مقبرة إسلامية ضمت رفات آلاف من الصحابة الأجلاء والشخصيات التاريخية، ومطالبة المنظمات الدولية بالتصدي للمخططات الإسرائيلية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية العمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي.

27- الإدانة الشديدة لقرار الحكومة الإسرائيلية الأخير بإضافة الحرم الإبراهيمي الشريف ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم وأسوار القدس إلى قائمة المواقع الأثرية والتاريخية لإسرائيل ومطالبة اليونسكو ومنظمة المؤتمر الإسلامي والدول الإسلامية والمجتمع الدولي للتصدي لهذه الإجراءات التي تهدف إلى تزييف وتغيير التاريخ وفرض الحقائق على الأرض ومزيد من الإملاءات والقيام بخطوات ملموسة وحازمة لإنقاذ الموقف من دوامة جديدة من النزاع وسفك الدماء لأن ذلك يشكل إعلان حرب على المقدسات بما ينذر بنشوب حرب دينية في المنطقة.

28- دعوة المجموعة العربية لدى اليونسكو ومجلس السفراء العرب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأليكسو والاسيسكو ومنظمة المؤتمر الإسلامي للاستمرار

في جهودها للتصدي لمحاولات إسرائيل لإدراج الموقعين على قائمة التراث اليهـودي، وتثمين جهود السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بهذا الشأن.

29- إدانة القرار الإسرائيلي العنصري 1650 الذي يهدف إلى تطبيق سياسة التهجير القسري لأبناء الشعب الفلسطيني، ويخالف مسؤوليات القوة القائمة بالاحتلال والتي نص عليهـا القانون الدولي، والرفض الكامل للحصانة الممنوحة لإسرائيل من قبل بعـض القـوى الدولية مما جعلها تتصرف وكأنها دولة فوق القانون الدولي تتمـادى فـي انتهاكاتهـا السافرة لحقوق الشعب الفلسطيني.

30- الترحيب بتبني مجلس حقوق الإنسان والجمعيـة العامـة لتقريـر جولدسـتون حـول الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان خلال الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة والعمل علـى إيجـاد آليـة مناسبة لمتابعة تنفيذ ما جاء في التقرير من توصيات تدين جرائم الحرب الإسـرائيلية، والاستمرار في ملاحقة إسرائيل قضائيا على جرائمها التي اقترفتها لمحاسبة مرتكبيهـا وتعويض الضحايا وملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم وإحالتهم إلى المحاكم الدوليـة، وكذلك متابعة تنفيذ ما ورد في تقرير اللجنـة المـستقلة لتقـصي الحقـائق برئاسـة البروفيسور جان دوجارد عن الجرائم التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي أثنـاء عدوانها على غزة في الفترة من ديسمبر/ كانون أول 2008 وحتى يناير/ كانون ثـاني 2009.

31- بذل المساعي والجهود لدى المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للإفراج عن جميـع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الذين يقبعون في سجون الاحتلال بما فـيهم القيـادات السياسية والتشريعية ومطالبتها بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقا لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعـة عام 1949.

32- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود الحثيثة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمـة للسعي نحو الإفراج العاجل وغير المشروط للنساء الفلسطينيات الأسيرات والأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم وذلك تفعيلاً لقرار مجلس الأمـن رقـم 1325 في أكتوبر/ تشرين أول 2000 وقرارات الأمم المتحدة ذات الـصلة وخاصـة القرار 3/48 الصادر عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة دورة 48 فـي مـارس/ آذار 2004.

33- الدعوة لعقد مؤتمر دولي في جامعة الدول العربية لتوضيح قضية الأسرى وأبعادها في عام 2011، بالتنسيق مع وزارة شؤون الأسرى في السلطة الوطنية الفلسطينية.

34- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل الصراع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقا لحدود 1967، وأحكام القانون الدولي ذات الصلة وقرارات المجلس السابقة في هذا الخصوص.

35- المطالبة بإنشاء لجنة تقصي حقائق في إطار الأمم المتحدة للتأكد من قيام عصابات دولية إسرائيلية بعمليات سرقة الأعضاء البشرية للعديد من المواطنين العرب، وتقديم الدعم العربي والدولي للجان الوطنية التي تشكل للتحقيق في هذه الجرائم.

36- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- مطالبة الأمم المتحدة إرسال بعثة تقصي حقائق لتحري أوضاع أملاك وأراضي اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين التاريخية عام 1948 والعمل على الحصول على نسخ كاملة من جميع الوثائق والخرائط الموجودة لدى (إدارة الأراضي في إسرائيل)، والطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير بهذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أملاك اللاجئين.
- مطالبة الأمم المتحدة القيام بتحمل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق آلية مناسبة للتطبيق لمنع التصرف بأملاك اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين عام 1948، باعتبارها لاغية وباطلة.

37- مطالبة منظمة اليونسكو تعيين بعثة دائمة في القدس لرفع تقارير دورية عن الاعتداءات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها وتكليف المجموعة العربية في اليونسكو لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

38- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمتابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.

39- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 7299– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

متابعـــة تطـــورات
(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7223 د.ع (134) بتـــاريخ 2010/9/16،

يُقـــرر

أولاً: القدس:

1- التأكيد على التمسك بإقامة دولة فلسطين المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التـــي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجـــراءات الإســـرائيلية غيـــر الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها، وإدانة كافة البرامج والخطط والسياسات الإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى إعلانها عاصمة لدولة إسرائيل، ودعوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية في هذه الشأن.

2- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالتحرك الفـــوري لتحمل مسؤولياتهم والضغط على إسرائيل للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القـــدس، ومطالبتها بأن تنصرف إلى عملية مفاوضات جادة تعيد الحقوق وتحفظ الأمن والـــسلام والاستقرار بدلا من إعلان الحرب على عملية السلام.

3- إدانة الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها إسرائيل في مدينة القدس والحفريات في محيط باب المغاربة وأسفل المسجد الأقصى ومحيطه والتي تهدد بانهياره، ومطالبة إســـرائيل (قوة الاحتلال) التوقف فورا عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقـــا للقـــانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية فـــي القـــدس، ومطالبة منظمة اليونسكو تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، خاصة وأن إسرائيل استأنفت

أعمال هدم وحفر الطريق المؤدي إلى باب المغاربة، وصادقت على مخطط جديد لبناء جسر في طريق باب المغاربة، وتعميق الحفريات وتوجيهها نحو باب السلسلة – أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك –.

4- تثمين الدور الذي تقوم به دولة قطر للتحضير لمؤتمر دولي للقدس تحت رعاية جامعة الدول العربية وبمشاركة جميع الدول العربية والمؤسسات والنقابات وهيئات المجتمع المدني المعنية، وذلك للدفاع عن القدس وحمايتها على كافة الأصعدة.

5- دعوة العواصم العربية للتوأمة مع مدينة القدس عاصمة دولة فلسطين ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعما لمدينة القدس وتعزيزا لصمود أهلها ومؤسساتها.

6- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دراسة إمكانية رفع قضايا أمام المحاكم الوطنية والدولية ذات الاختصاص لمقاضاة إسرائيل قانونيا على انتهاكاتها في مدينة القدس.

7- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتفعيل التعاون بينهما بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية والمسيحية لمدينة القدس والحفاظ على المقدسات الدينية والآثار التاريخية فيها والتنسيق لإصدار طابع بريدي خاص بمدينة القدس.

8- إدانة إسرائيل في محاولاتها السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية وعلى القيود التي تفرضها للوصول إلى الأماكن المقدسة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع تلك القيود، واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية المسيحية والإسلامية.

9- إدانة مصادرة أراضي المواطنين المقدسيين لغرض إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، كذلك ما تقوم به من إزالة وهدم العديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل وحفر شبكة أنفاق أسفل المسجد الأقصى والمدينة المقدسة وإقامة جسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس.

10- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة – خاصة مجلس الأمن – باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.

11- إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لما تقوم به من إجراءات عنصرية لتمزيق شمل العائلات المقدسية، وسحب الإقامة من المواطنين المقدسيين، والاستيلاء على عقاراتهم في البلدة القديمة، ومواصلتها إجراءات تهجيرهم وهدم منازلهم.

12- إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لإقامتها مشروع المترو الذي يهدف إلى ربط القدس الغربية بمناطق في الضفة الغربية المحتلة عبر القدس الشرقية، والتأكيد على عدم قانونية ذلك، ودعوة الشركتين الفرنسيتين للانسحاب فوراً من المشروع واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهما في حالة عدم الاستجابة، وكذلك دعوة الحكومة الفرنسية لاتخاذ الموقف اللازم في هذا المجال انسجاما مع مسؤولياتها وفقا للقانون الدولي.

13- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم، ودعوة لجنة القدس للاستمرار بالقيام بدور فاعل في هذا المجال.

14- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان الضفة الغربية من الدخول إلى مدينة القدس، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني.

15- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.

16- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.

17- الإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابع للجنة القدس والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى، وتمويل مشاريع تهم قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، إضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة.

18- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني لتمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بقطاع التعليم والصحة والشباب والرفاه الاجتماعي والقطاع الاقتصادي والإسكان في القدس، وذلك لدعم الوجود العربي فيها.

19- دعوة الفعاليات الشعبية والمؤسسات والأفراد للتبرع دعما لصمود الشعب الفلسطيني في القدس، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاستمرار في فتح حساب لدى البنوك في الدول العربية لهذا الغرض.

20- دعوة المجموعة العربية لدى اليونسكو استمرار جهودها في التصدي لمحاولة قيام إسرائيل إدراج القدس في قائمتها التمهيدية الأثرية لتسجيله كموقع إسرائيلي على قائمة التراث العالمي في تحد للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وللمواثيق والاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية التراث العالمي، وتثمين جهود السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بهذا الشأن.

21- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والمتمثلة في تنفيذ قانون عنصري يستهدف حق المواطنين المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، حيث قامت وبموجب هذا القانون بسحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين اللذين يعيشون في ضواحي القدس أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية للضغط على إسرائيل لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفريغ المدينة من سكانها الأصليين من خلال فرض الضرائب الباهظة وعدم منح التراخيص للبناء مما يؤدي إلى دفع الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة المقدسة.

22- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

23- إدانة إغلاق مؤسسة الأقصى لإعمار المؤسسات الإسلامية ومصادرة الوثائق والخرائط ذات العلاقة بتاريخ القدس وعروبتها ومقدساتها.

24- تفعيل مجالس السفراء العرب والمسلمين في أماكن تواجدها لخدمة قضية القدس، ودعوة هذه المجالس تكثيف نشاطاتها وجهودها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة لدعم جهود المحافظة على عروبة مدينة القدس.

ثانياً: الاستيطان:

1- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية تنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض، ورفض أي محاولة لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أمرا واقعا في انتهاك خطير للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة. حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستعمرات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.

3- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.

4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية على المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات والعمل على تلافي آثارها على الشعب الفلسطيني.

5- التحذير من خطورة تسارع النشاط الاستيطاني في مدينة القدس الشرقية ومحيطها بهدف فصل المدينة وبشكل نهائي عن باقي أراضي الضفة الغربية.

6- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي وأماكن سكناهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية السكان المدنيين.

7- إدانة استمرار إسرائيل في بناء الطرق الالتفافية والطرق الازدواجية العنصرية التي تؤدي إلى مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية، وتقطيع أوصال الضفة الغربية، مما يؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطين المستقلة والمتواصلة جغرافياً والقابلة للحياة ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية، التي تؤكد دائماً على أهمية قيام دولة فلسطيني قابلة للحياة للضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية الجغرافية لدولة فلسطين المستقبلية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

1- توجيه التحية والتقدير للشعب الفلسطيني الصامد ومقاومته الشعبية في القرى الفلسطينية وخاصة بلعين، ونعلين، والمعصرة، وللمتضامنين معهم من مؤسسات محلية ودولية في مقاومتهم لجدار الفصل العنصري واعتصامهم السلمي الأسبوعي مما كان له الأثر الأكبر في إبقاء قضية الجدار حية أمام العالم، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهمجي المستمر على المعتصمين ضد هذا الجدار العنصري واستمرار سقوط الشهداء والجرحى منهم جراء هذا العدوان.

2- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية الاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

3- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته وتوثيق الأضرار الناجمة عنه، والطلب من الدول كافة عدم تقديم أي مساعدة أو تعاون في بنائه.

4- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.

5- التحذير من خطورة الإسراع في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ(غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسيين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.

6- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عدم شرعية جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/20، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل للأضرار المترتبة عن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.

7- دعوة الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية متابعة عمل لجنة تسجيل الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية، تنفيذا لقرار الجمعية العامة الصادر في 2009/12/16 بهذا الشأن.

رابعاً: الانتفاضـــة:

1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتـضحياته والـى قيادتـه الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسـات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة دولة فلـسطين المـستقلة كاملـة الـسيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الـشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القـرار 194 لعـام 1948 ومبادرة السلام العربية 2002.

2- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجـائر الـذي تفرضـه إسـرائيل ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل مـن أجـل رفع الحصار وفتح المعابر بشكل فوري ودائم لتمكين الشعب الفلـسطيني مـن تلقـي المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضـي الفلـسطينية المحتلة، وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات، ومن ثم إعادة الإعمار.

3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمـات والمجـالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطيني جراء الممارسات والإجراءات القمعيـة الإسـرائيلية وإجـراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الـصحة والتعلـيم والطفولـة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.

4- دعوة الحكومة السويسرية إلى السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطـراف الـسامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضـي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني.

5- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير مـن خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تتنافى مع كافـة الشرائع والمواثيق الدولية ومطالبة المجتمع الـدولي وخاصـة المنظمـات الإنـسانية والحقوقية الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وكشف الأوضاع الـلا إنسانية التي يتعرضون لها وبخاصة المعتقلين والأسرى من الأطفال والنساء.

خامسا: اللاجئـــون:

1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التـــوطين بكافـــة أشكاله، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيـــف جهودهـــا علـــى الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقا لقرارات الـــشرعية الدوليـــة وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ووفقا لمبادرة السلام العربيـــة 2002 وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واســـتمرار مـــشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

2- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام العادل والشامل، ورفض التعرض لها أو معالجتها من أي جهة كانت بشكل منفصل ومخـــالف للقرار 194 لعام 1948.

3- إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى تدمير مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمنظمات الدولية للتدخل الفوري لوقف هذه المخططات.

4- رفض مطالبة إسرائيل وبعض الأطراف الدولية تعريف إسرائيل (أنها دولة يهوديـــة)، والتي تستهدف إلغاء حق العودة والتعويض للاجئين الفلـــسطينيين والتطهيـــر العرقـــي العنصري ضد فلسطينيي عام 1948.

5- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومات صمود الإنسان الفلسطيني في مخيمات اللجـــوء ورفع الأذى والتمييز الجائر بحقه.

6- الإشادة بالجهود المبذولة من الحكومة اللبنانية ومجلس النواب إلـــى تحـــسين أوضـــاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

سادسا: الأونروا:

1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامـــة رقـــم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئـــين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يـــتم حـــل قـــضية اللاجئـــين الفلسطينيين حلا عادلا وشاملا وفق ما نصت عليـــه مبـــادرة الـــسلام العربيـــة 2002 وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقـــدمتها قـــرار الجمعيـــة العامـــة 194 (1948).

2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.

3- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

4- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيفة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين بما يكفل المحافظة على المعلومات والوثائق الأصلية المحفوظة لدى الوكالة وبما يضمن عدم المساس بها من أي جهة كانت أو استخدامها من قبل منظمات أو هيئات أخرى تطلب الحصول عليها دون موافقة الدول العربية المضيفة وبالطريقة التي تكفل حقوق اللاجئين الموثقة ضمن وثائق الأرشفة.

5- مطالبة وكالة الغوث الدولية بإيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملتزم بها بما يتوافق مع احتياجات الوكالة، والعمل على تطبيق المعايير المتفق عليها لانضمام هذه الدول إلى اللجنة الاستشارية، ووفق الاتفاقيات المحددة لذلك، وبطريقة تضمن التزام هذه الدول استمرار دعمها بشكل منتظم ومتزايد، والطلب من الأونروا استمرار التأكيد على التزام الدول المانحة بالتبرع الأساسي للوكالة كعنوان لالتزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة والتعويض وفق قرار 194 (1948).

6- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهماتها في دعم موازنة الأونروا وحث باقي الدول العربية إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.83% وذلك تفعيلا لقرارات متعددة صدرت عن مجلس الجامعة في عدة دورات منذ عام 1987 وتلبية لنداء الأونروا لمساعدتها على تجاوز أزمتها المالية الراهنة ولضمان استمرار تقديم خدماتها الأساسية والحيوية للاجئين الفلسطينيين، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية الطارئة.

7- دعوة وكالة الغوث تركيز جهودها لإشراك القطاع الخاص في الدول المانحة للمساهمة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أوضاع اللاجئين، على ألا يكون ذلك بديلا لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

8- دعوة الأونروا التنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.

9- الإشادة بجهود جامعة الدول العربية والأمين العام السيد/ عمرو موسى، في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين، وتثمين دوره الفعال في إنجاح مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد.

سابعا: التنمية:

1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها السلطة الوطنية الفلسطينية.

2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، ودعوة باقي الدول العربية لتنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الجهات المختصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول الصعوبات التي تعترض تدفق السلع والمنتجات الفلسطينية إلى الدول العربية.

3- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني (نوفمبر/ تشرين ثاني 2005)، لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.

4- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني، ومطالبته بتنفيذ التزاماته وفق مقررات الشرعية الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومساعدة الشعب الفلسطيني في إقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وتمكينه من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية، وزيادة العون المقدم للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة كي يتمكن من تحقيق أهدافه، وتعزيز قدراته الذاتية وفك ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي.

5- التأكيد على مواصلة الالتزام العربي بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمم العربية والمجالس الوزارية الخاصة بدعم صمود الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، وضمان استمرار هذا الدعم وانتظام تدفقه.

6- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عونا بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم.

7- مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني.

8- دعوة السلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000 جراء الممارسات العدوانية للاحتلال الإسرائيلي، وذلك لحشد المساندة السياسية والإعلامية الدولية للضغط على إسرائيل لدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.

9- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

10- توجيه الشكر لمؤسسات التمويل العربية ومنظمات العمل العربي المشترك على جهودهم المبذولة لدعم الاقتصاد الفلسطيني وتطوير بنيته المؤسسية، ودعوتها إلى مضاعفة هذه الجهود بما يتوافق وأولويات الخطط التنموية الفلسطينية.

(ق: رقم 7300– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)، وسرت (2010)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7224 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،

يُقـــرر

1- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس وفق القرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002 ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه التزامات.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الاستمرار في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

(ق: رقم 7301– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الإجراءات الإسرائيلية في القدس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الدعوة لتفعيل قرار قمة سرت رقم (503) بتاريخ 2010/3/28 بشأن القدس والخاص بزيادة الدعم الإضافي المقرر في قمة بيروت 2002 لصندوقي الأقصى والقدس إلى 500 مليون دولار، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وضع آليات لتفعيل خطة التحرك العربي لإنقاذ القدس.

2- إدانة كافة أشكال التهويد التي تتعرض لها القدس وخاصةً المخطط الإسرائيلي الهيكلي والمعروف بالمخطط 2020، والذي يهدف إلى اعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، والمتمثل بتنفيذ مخطط لبناء أكثر من 50 ألف وحدة استيطانية حتى عام 2020، وذلك لخفض نسبة سكان القدس العرب وليصبح الفلسطينيين أقلية داخل مدينة القدس.

3- إدانة إسرائيل في إجراءاتها المستمرة لتهويد مدينة القدس وهدم الآثار الإسلامية وبيوت المواطنين العرب والاستيلاء عليها بما في ذلك إنشاء جسر على باب المغاربة وتوسيع رقعة الاستيطان في المدينة.

4- إدانة سياسة التطهير العرقي التي تمارسها إسرائيل في القدس عن طريق سحب الاقامات وطرد السكان لتغيير معالمها السكانية والجغرافية، وتحميل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية كافة التداعيات المترتبة على سياساتها وممارساتها، ودعوة الحكومة السويسرية لاستئناف انعقاد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف لعام 1949 لعقد مؤتمر لبحث سبل تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال.

5- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو للعمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل لوقف مواصلتها انتهاك حرمة القبور ونبشها.

6- إدانة القوانين العنصرية الهادفة لتمزيق شمل العائلات المقدسية وطرد المقدسيين وخاصة القرار الإسرائيلي الأخير القاضي بإبعاد النواب المقدسيين، حيث يعد هذا القرار سابقة خطيرة ستنال من مواطنين آخرين ويشكل انتهاكا صارخا للمادة 49 من اتفاقية جنيف.

7- إدانة إسرائيل لاستئناف تطبيقها لقانون أملاك الغائبين والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين الذين سحبت منهم هوياتهم، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للبحث عن آلية مناسبة لمنع إسرائيل من التصرف بأملاك المقدسيين.

8- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي ومنظمة اليونسكو لتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية المتمثلة في حفر الأنفاق والتي تهدد بانهيار أساساته، ومطالبة منظمة اليونسكو بتعيين بعثة خاصة لها في القدس لمراقبة الانتهاكات الإسرائيلية في المدينة.

9- إدانة إسرائيل لهدمها فندق شبرد في القدس الشرقية واعتبار ذلك إصراراً إسرائيلياً على إفشال أي محاولات لتحقيق السلام في المنطقة وإمعاناً في انتهاكاتها في مدينة القدس.

10- مطالبة منظمة المؤتمر الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم لتعبئة الرأي العام العالمي لوقف تدمير المقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس وباقي الأراضي الفلسطينية.

11- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في القدس والتي طالت قطاع التعليم وتهويد الثقافة للنيل من الانتماء العربي للطالب المقدسي، حيث أقرت الحكومة الإسرائيلية خطة جديدة تهدف إلى إلزام الطالب المقدسي بدراسة التراث اليهودي والصهيوني، والقدس كعاصمة لإسرائيل، ودراسة تاريخ اليهود في مدارس البلدية التابعة لها، في الوقت الذي يمنع فيه الاحتلال ومنذ عام 1967 بناء أو ترميم المدارس المقدسية العربية.

12- إدانة إسرائيل في انتهاكاتها الصارخة والممنهجة لحقوق الشعب الفلسطيني في القدس عن طريق هدم منازل المقدسيين، وطرد السكان والاستيلاء على مساكنهم ومنع إعطاء

تراخيص جديدة للبناء، ومطالبة المجتمع الدولي بموقف حازم للضغط عليها بالكف عن سياسات التهويد.

13- تشكيل لجنة قانونية في إطار جامعة الدول العربية لمتابعة توثيق عمليات التهويد والاستيلاء والمصادرة للممتلكات العربية ومنازل المواطنين الفلسطينيين في القدس المحتلة أو تلك التي يتم إزالتها أو هدمها، وتقديم المقترحات العملية لمتابعة هذا الموضوع بما في ذلك رفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.

14- مطالبة منظمة اليونسكو تعيين بعثة دائمة في القدس لرفع تقارير دورية عن الاعتداءات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها وتكليف المجموعة العربية في اليونسكو لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

15- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 7302– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقريـــر وتوصيـــات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 85)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (85)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين فـــي الـــدول العربيـــة المضيفة في دورته (85) والتي انعقدت بمقر الأمانة العامـــة بالقـــاهرة خـــلال الفتـــرة مـــن 1-2011/1/6.

(ق: رقم 7303– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي
والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (134-135)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (134-135)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المُقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير الشامل المُقدم للمجلس.

(ق: رقم 7304- د.ع (135) - ج 3 - 2011/3/2)

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 7229 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،
  - وعلى مذكرات الدول العربية المعنية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يُقـــرر

1- إدانة إسرائيل – السلطة القائمة بالاحتلال – لمصادرتها واستغلال واستنفاذ الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان، وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع عليها مما يُشكِّل تهديداً للأمن المائي العربي وبالتالي للأمن القومي العربي، واعتبار هذه الممارسات باطلة وتمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، والقيام بتحرك عربي جاد لدى القائمين على صيانة الشرعية الدولية لتحمل مسؤولياتهم تجاه ما تقترفه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.

2- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة – خاصةً مجلس الأمن – باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف نهب وسرقة المياه العربية، واستمرارها باستغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في ضياعها واستنفاذها وتعريضها للخطر، وإلزام إسرائيل بتطبيق القوانين الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن.

3- قيام الإعلام العربي بإبراز تعديات إسرائيل غير الشرعية وسرقتها للمياه العربية.

4- تقديم مساعدات عاجلة لتحسين نوعية المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصةً في قطاع غزة.

5- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع، والطلب إلى المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع، طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، من خلال فضح إسرائيل وممارساتها وحشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحقة، وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 7305– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، وقراره رقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة سرت رقم 506 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.

2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل، وآخرها قرار الكنيست الإسرائيلي الأخير الذي دعا إلى إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان العربي السوري المحتل والقدس الشرقية، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغيه وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار

إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قراري الجمعية العامة رقم 65/18 تاريخ 2010/11/25 ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/13 تاريخ 2010/3/24 في هذا الشأن.

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه، وسحب مياه بحيرة مسعدة البالغ سعتها سبعة ملايين متراً مكعباً وتحويلها إلى مزارع للمستوطنين واستنزاف بحيرتي طبريا والحولة، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، وكذلك إدانة بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها قيام ما يُسمى بمجلس المستوطنين في الجولان خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بحملة دعائية لبناء وحدات استيطانية جديدة في الجولان العربي السوري المحتل تحت عنوان "تعال إلى الجولان" واستقطاب ثلاثة آلاف عائلة إسرائيلية جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل في إطار هذا المشروع، إضافة إلى الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمور عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية

الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

8- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

9- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم من جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر واعتبار ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً باعتقال العديد من المواطنين السوريين بتهم مُفبركة في محاولةٍ منها لإرهاب المواطنين السوريين في الجولان وتكريس احتلالها لهذا الجزء الأساسي من سورية، حيث يعتبر

هذا العمل انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

10- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

11- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الرافضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي أدت مؤخراً إلى استقطاب ثلاثة آلاف عائلة جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بعد الحملة الدعائية لما يُسمى بمجلس المستوطنين وتلك التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

12- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 7306– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2010/9/16،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة سرت (2010)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

يُقـــرر

1- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.

2- توجيه التحية لصمود لبنان بجيشه وشعبه ومقاومته الباسلة في وجه العدوان الإسرائيلي عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان الإسرائيلي عليه، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.

3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب اللبناني وفي كافة المناطق اللبنانية، ودعم مهمة هذا الجيش لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف فيها دولياً وصون الاستقرار والسلم الأهلي. والتأكيد على ضرورة تعزيز قدرات الجيش والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينهما من القيام بالمهام الوطنية الملقاة على عاتقهما.

4- وقف الانتهاكات للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، والتي وصل عددها منذ صدور القرار 1701 حتى اليوم إلى أكثر من 7817 خرقاً، أي بمعدل خمسة خروقات يومية،

وإدانتها كونها تُشكل انتهاكاً صارخاً للقرار 1701، كذلك إدانة نشر شبكات التجسس الإسرائيلية، التي تُشكل اعتداءً على سيادته وانتهاكاً صارخاً لها، بما يناقض القوانين والأعراف الدولية وقرارات الأمم المتحدة لاسيما القرار 1701، كما تُشكل شبكات التجسس هذه تهديداً للأمن القومي اللبناني ولسلامة مواطنيه. كذلك إدانة حجم الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق العملاء الذين جاوز عددهم حتى الآن الـ141 عميل، ودعم موقف الدولة اللبنانية الداعي إلى مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرار 1701 المبني على القرارين 425 و426، ووضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل له ولتهديداتها الدائمة للبنان ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

5- كما يؤكد المجلس على:

- ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية كافة بما فيها مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية وكذلك ضرورة انسحاب إسرائيل من الجزء اللبناني في بلدة الغجر، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701.
- حق لبنان، بشعبه وجيشه ومقاومته، في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من قرية الغجر، والدفاع عن لبنان في مواجهة أي اعتداء، وذلك بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة، والتأكيد على التزام حكومته بقرار مجلس الأمن رقم 1701 بمندرجاته كلها.
- مطالبة إسرائيل باستكمال تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المنفجرة كافة، بما فيها القنابل العنقودية التي ألقتها بشكلٍ عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها عليه في صيف العام 2006، والتي أدت إلى مقتل وإصابة أكثر من 400 شخصاً من بينهم 47 شهيداً و353 جريحاً ومعوقاً، ومطالبتها بتسليم المعلومات المتعلقة بتاريخ إلقاء القنابل العنقودية التي استخدمت خلال الغارات الإسرائيلية وكميتها وأنواعها. فضلاً عن مطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالاستمرار في توفير الدعم المالي والتقني للبنان لأجل نزع الألغام التي زرعتها إسرائيل خلال احتلالها للأراضي اللبنانية ورفع القنابل العنقودية لاسيما أن لبنان يستضيف الاجتماع الثاني للقنابل العنقودية في سبتمبر/ أيلول 2011.
- دعم رغبة كل من لبنان وسورية للارتقاء بالعلاقات الأخوية اللبنانية السورية إلى المستوى الذي تفرضه الروابط التاريخية والمصالح المشتركة بين الشعبين والبلدين وقواعد الثقة والمساواة واحترام سيادة الدولتين واستقلالهما.

6- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها وخروقاتها وتهديداتها على لبنان ولاسيما العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006 ونتائجه، وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي ولاسيما القانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء الاعتداءات الإسرائيلية، واعتبار ما قامت به إسرائيل خلال اعتداءاتها على لبنان يُشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة. والتأكيد على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/194 تاريخ 2006/12/20 ورقم 62/188 تاريخ 2007/12/19 ورقم 63/211 تاريخ 2008/12/19، حول التلوث البيئي في عدوان يوليو/ تموز 2006، والقاضية بتحميل إسرائيل مسؤولية الأضرار الناجمة عنه والطلب إليها دفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي تضررت من جراء هذا التلوث.

7- التأكيد على حق لبنان، ولاسيما بعد صدور قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، في ثروته النفطية وفي ثروته من الغاز الطبيعي خاصةً تلك المتواجدة ضمن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة له والمحددة والتي جرى ترسيمها في الجنوب والجنوب الغربي وفقاً للخرائط التي أودعتها الحكومة اللبنانية جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/7/9 وتاريخ 2010/10/11.

8- دعم عمل الحكومة اللبنانية الهادف إلى تعزيز دور لبنان العربي والدولي، لاسيما من خلال الحضور الفاعل في منظمة الأمم المتحدة، وفي مجلس الأمن بصورةٍ خاصة، للدفاع عن حقوقه الوطنية، والحقوق العربية وقضايا العدل والسلام في العالم، وفي مقدمتها قضية فلسطين وحقوق شعبها الوطنية المشروعة في مواجهة إسرائيل وممارساتها العدوانية، واستمرار احتلال الأراضي الفلسطينية واللبنانية والسورية، وانتهاكها للقانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني.

9- دعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين ودعم الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية والرافض لفكرة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة ولاسيما في لبنان، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المبادرة العربية للسلام والتي تنص على "ضمان رفض كل أشكال التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة"، والتحذير من أن عدم حل قضيتهم

على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، والترحيب بجهود الحكومة اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل معالجة كافة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية العالقة وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني اللبناني، لاسيما تلك الخاصة بقضايا السلاح الفلسطيني في لبنان، كما يثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، ويدعو الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المُعبر عنها في مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وإلى تقديم العون بغية انجاز هذا الأمر.

10- الأخذ علماً بالتزام الحكومة التعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان، التي أُنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757 لتبيان الحقيقة في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، إحقاقاً للعدالة وتعزيزاً لأمن اللبنانيين.

11- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين.

12- دعم جهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تقدم بها لبنان إلى مؤتمر باريس 3، بهدف تحديث بنية اقتصاده الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه، فضلاً عن المساعدة في تحرير باقي الهبات والقروض التي تعهدت بها الدول والمؤسسات المانحة للبنان، وتنفيذ عدد من مشاريع البني التحتية.

13- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية بمكافحته بفاعلية وعلى أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أكدت عليه المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً، وبالتالي رفض إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.

14- الإشادة والدعم بالجهود التي يقوم بها الأمين العام والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المُستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره.

(ق: رقم 7307– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

الوضـــع فـــي العـــراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2010/9/16،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات القمة العربية وآخرها قرار قمة سرت رقم 509 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 بشأن تطورات الوضع في العراق،
- وإذ يرحب بالبيان الختامي الصادر عن المؤتمر الوزاري الدولي للدول المجاورة للعراق، ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة الدول الثمانية والذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ في 2007/5/4، وكذلك نتائج مؤتمر العهد الدولي مع العراق الذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ في 2007/5/3، والبيان الصادر عن الاجتماع الموسع الثاني لوزراء خارجية الدول المجاورة للعراق ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة دول الثمانية الذي عقد في 2007/11/3 في اسطنبول، والبيان الصادر عن الاجتماع الموسع الثالث لوزراء خارجية الدول المجاورة للعراق الذي عقد في الكويت في 2008/4/22، والإعلان الصادر عن مؤتمر المراجعة السنوية الأول للعهد الدولي مع العراق الذي عقد في ستوكهولم في 2008/5/29،
- وإذ يستذكر التوصيات الصادرة عن المؤتمرين الدوليين بشأن العراق، واللذين عقدا بشرم الشيخ (22 و2004/11/23) وبروكسل (2005/6/22)،
- وإذ يستذكر التوصيات الصادرة عن اجتماع وزراء داخلية دول الجوار العراقي في شرم الشيخ (13 و2009/10/14)، والتوصيات الصادرة عن اجتماع وزراء داخلية دول الجوار العراقي في البحرين (2010/9/22)،
- وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 1618 لعام 2005، والذي يدين جميع الأعمال الإرهابية في العراق،

- وإذ يشيد بقرار وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن "الوضع في جمهورية العراق" المتخذ في دورته الرابعة والثلاثين التي عقدت في جمهورية باكستان الإسلامية خلال الفترة 15-2007/5/17،
- وإذ يذكر بقرارات مجلس الأمن ومجلس وزراء الخارجية العرب والبيانات الصادرة عن اجتماعات دول الجوار للعراق الخاصة باحترام سيادة العراق وسلامة أراضيه وعدم المساس بحدوده المعترف بها دولياً،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،

يُقـــرر

1- التأكيد على أن التصور العربي للحل السياسي والأمني لما يواجهه العراق من تحديات يستند إلى العناصر الرئيسية التالية:
- احترام وحدة وسيادة واستقلال العراق وهويته العربية الإسلامية، ورفض أي دعاوي لتقسيمه، مع التأكيد على عدم التدخل في شؤونه الداخلية.
- الترحيب بتشكيل الحكومة العراقية بعد الانتخابات النيابية التي جرت في مارس/ آذار 2010 ومشاركة مكونات الشعب العراقي فيها وبما يُعزز العملية الديمقراطية في العراق ويحقق المزيد من الأمن والاستقرار فيه وتجاوز الصعوبات الراهنة لمعالجة التحديات الأمنية والسياسية وفي مقدمتها قلع جذور الفتنة الطائفية والإرهاب.
- إن تعزيز الاستقرار في العراق وتجاوز الصعوبات الراهنة يتطلب تعزيز العملية السياسية الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية لمعالجة التحديات الأمنية والسياسية وفي مقدمتها قلع جذور الفتنة الطائفية والإرهاب.
- تأكيد احترام إرادة الشعب العراقي بكافة مكوناته في تقرير مستقبله السياسي وأن تحقيق الأمن والاستقرار يقع على عاتق حكومة الشراكة الوطنية والمؤسسات الدستورية والقيادات السياسية العراقية وعلى دعم ومساندة الدول العربية ودول الجوار لكافة الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والمتسللين.

2- التأكيد على أهمية قيام دول الجوار للعراق بدور فاعل لمساعدته في تعزيز الأمن والاستقرار، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، والتصدي للإرهاب ووقف أعمال العنف التي تهدد وحدته أرضاً وشعباً، وتجسيد ذلك فعلياً من خلال المشاركة الجدية والفعالة لدول الجوار في مراقبة الحدود الدولية المشتركة مع قوات الحدود العراقية لمنع تسلل الإرهابيين إلى داخل الأراضي العراقية.

3- أخذ العلم بتأكيد الحكومة العراقية على تنفيذ اتفاقية انسحاب القوات الأمريكية من العراق في نهاية عام 2011 بالإضافة إلى الاتفاقية الإطارية الإستراتيجية لعلاقة صداقة بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية، واستعادته لسيادته كاملة على جميع أراضيه.

4- متابعة نتائج مبادرة العهد الدولي مع العراق، والتي تم إطلاقها في المؤتمر الدولي الذي استضافته جمهورية مصر العربية بشرم الشيخ بتاريخ 2007/5/3، ودعوة كافة الأطراف المعنية بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في وثيقة العهد الدولي مع العراق، ومتابعة نتائج مؤتمر شرم الشيخ لدول جوار العراق الذي استضافته جمهورية مصر العربية بتاريخ 2007/5/4 ونتائج اجتماعات مجموعة العمل المنبثقة عن هذه المؤتمرات في مجالات الوقود والطاقة، ومساعدة النازحين، والتعاون والتنسيق الأمني، والتأكيد على أهمية مواصلة هذه الجهود تعزيزا للدعم الإقليمي والدولي لمساعدة العراق.

5- الترحيب بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن رقم (1956، 1957، 1958) بتاريخ 2010/12/15 والمتعلقة بأحكام الفصل السابع حيث تمت الموافقة في القرار الأول على طلب العراق بتمديد الحماية لصندوق تنمية العراق لمدة ستة أشهر بناءاً على طلبه ولحين إنهاء العراق لإجراءاته في تهيئة انتقال طبيعي لأمواله الموجودة في الخارج إلى الحكومة العراقية من دون أي أضرار يلحق بها وبما يوفر الحماية اللازمة لها، وتم في القرار الثاني إلغاء القيود المفروضة على العراق والمتعلقة بنزع السلاح والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتم في القرار الثالث غلق برنامج النفط مقابل الغذاء وتحويل المبالغ الموجودة في حساب البرنامج إلى الحكومة العراقية والترحيب أيضاً بقرار مجلس الأمن ذي الرقم 1770 (2007) حول توسيع دور الأمم المتحدة في العراق في مجالات الدعم والمساعدة، والتعاون الايجابي نحو تحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية، والمطالبة بتعزيز دورها في مساعدة العراق والتأكيد على أهمية مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة العربية في سبيل إنجاح تلك الجهود.

6- الالتزام بوضع قرار قمة الرياض د.ع (19) رقم 375 بتاريخ 2007/3/29 وقرار قمة دمشق د.ع (20) رقم 415 بتاريخ 2008/3/30 وقرار قمة الدوحة د.ع (21) رقم 459 بتاريخ 2009/3/30 وقرار قمة سرت د.ع (22) رقم 509 بتاريخ 2010/3/28 موضع التنفيذ والاستجابة الفورية لمطلب العراق في إعادة فتح البعثات الدبلوماسية العربية غير الموجودة في العراق، والإشادة بالدول العربية التي رفعت مستوى تمثيلها الدبلوماسي إلى درجة سفير تعزيزا لعلاقاتها الثنائية مع العراق.

7- الإدانة والاستنكار الشديد للعمليات الإرهابية التي تستهدف الشعب العراقي ومؤسساته، واعتبار ذلك تهديدا للسلام والأمن كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1618 (2005)، وعلى وجه الخصوص الاعتداءات الإرهابية الأخيرة التي استهدفت مؤسسات الدولة السيادية ودور العبادة المختلفة، وكذلك الترحيب بالخطوات الجادة التي تتخذها الحكومة العراقية في تنفيذ الخطة الأمنية لفرض القانون وتبادل المعلومات الدقيقة حول الإرهابيين لكشف مخططاتهم الإجرامية قبل وقوعها مع دول الجوار وبالنتائج الايجابية التي حققتها الخطة على طريق خفض العنف واستتباب الأمن ومطاردة بؤر العنف والإرهاب ومصادر التهديد لأمن المواطنين والقبض على المسلحين القتلة من المنظمات الإرهابية أو من بقايا النظام السابق وفرق الموت والميليشيات الطائفية وعصابات الجريمة المنظمة، ودعم إجراءات الحكومة في سحب السلاح غير الشرعي وتوفير الخدمات وإعادة المهجرين إلى مناطقهم ومساكنهم وتحقيق برنامج المصالحة الوطنية.

8- دعم جهود الحكومة العراقية في إعادة بناء مؤسساتها الأمنية على أسس وطنية ومهنية وخصوصا بعد تسلمها للملف الأمني لعموم العراق، ورفع حجم المشاركة العربية الفعالة في تلك الجهود من خلال تدريب قوات الجيش والشرطة العراقية وتطويرها وتحديثها في الوسائل والأساليب والمعلومات لتمكينها من مجابهة المخططات الإرهابية ضد أبناء الشعب العراقي ومؤسسات حكومته الوطنية، والمساهمة الفعالة في تأهيل الكوادر البشرية العراقية في مختلف المجالات.

9- التأكيد على أهمية المحافظة على الآثار العراقية لكونها تُشكل الوجه البارز لحضارة وتاريخ العراق عبر العصور، وخاصةً فيما تعرضت له خلال – وما بعد – أحداث عام 2003 من أعمال السرقة والتهريب لمقتنيات المتحف الوطني العراقي أو من خلال عمليات التنقيب غير الشرعية للمواقع الأثرية، والإشادة بتعاون عدد من دول الجوار والبلدان العربية والعالمية ونخص بالذكر (سوريا – الأردن – السعودية – مصر) في إعادة الآثار العراقية.

10- الإشادة بموقف دولة الإمارات العربية المتحدة بإلغائها الديون المترتبة على العراق، والتأكيد على قرار قمة دمشق د.ع (20) رقم 415 بتاريخ 2008/3/30، والتأكيد على الدول العربية إلى مراجعة ديونها مع العراق لغرض إلغائها أو تخفيضها أسوة بالمبادرة الأخوية لدول الإمارات العربية المتحدة تنفيذا للفقرة (8) من قرار قمة الرياض رقم 375 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29، وأسوة بالدول الأعضاء في نادي باريس والدول الأجنبية الأخرى.

11- القيام بدور فاعل لمساعدة العراق في الدفع بعملية التنمية الاقتصادية والمشاركة الفعالة في إعادة بناء وتأهيل مختلف القطاعات، وتعزيز الاستثمارات العربية في العراق، وخاصةً بعد صدور قانون الاستثمار العراقي الجديد لعام 2008 والتسهيلات الكثيرة المُقدمة للمستثمر العربي والأجنبي ودعوة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك للمساهمة الفعالة في إعادة إعمار وتنمية العراق وفقا للاحتياجات المطلوبة والخبرات والإمكانيات المتوفرة لدى هذه المؤسسات، والإشادة بدور جمهورية مصر العربية في التعاون الاستراتيجي في مجال الاستثمار والتنمية والدخول بقوة إلى الأسواق العراقية.

12- الإدانة مجدداً للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلى في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذي جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والإشادة بتعاون الحكومتين العراقية والكويتية وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجهود التي تُبذل من أجل كشف مصير جميع المفقودين والأسرى الكويتيين ورعايا الدول الأخرى، خاصةً بعد تحسن الوضع الأمني في العراق، واستعداد الحكومة العراقية لتقديم كل التسهيلات اللازمة في أعمال البحث عن الرفاة ومن خلال تقديم المساعدات التقنية إلى وزارة حقوق الإنسان العراقية عن طريق بعثة الأمم المتحدة في العراق (اليونامي) لإنهاء هذا الوضع الإنساني ووفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1936 والصادر في 2010 بصدد تمديد ولاية البعثة لغاية 2011/7/31.

13- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود التي تقوم بها الجامعة العربية وبعثتها في العراق، في سبيل دعم ومساندة العراق في مختلف المجالات، ودعوة الدول التي لم تسدد أنصبتها في موازنة فتح البعثة واستمرار عملها إلى الإسراع في السداد، والترحيب بزيارة الأمين العام إلى بغداد في الفترة من 8-2011/1/10 للتهنئة بتشكيل الحكومة العراقية والاطلاع على الترتيبات والاستعدادات التي تتولاها الحكومة العراقية لعقد القمة العربية المقبلة في بغداد.

14- دعم الموقف القانوني للعراق بخصوص حقوقه التاريخية والمكتسبة في المياه، والتأكيد على الالتزام بأسس قسمة المياه والانتفاع المنصف التي تستند إلى القانون والعرف الدوليين، وكذلك ضرورة تقسيم المياه وتحديد الحصص العادلة والمعقولة لكل الدول المتشاطئة، وأهمية عقد اتفاقيات للشراكة في هذا الصدد، ودعوة الدول والشركات الممولة لمشاريع السدود والري إلى وقف هذا التمويل.

15- التأكيد على احترام الحدود الدولية للعراق مع دول الجوار وعدم انتهاك سيادته الوطنية والالتزام بالقوانين الدولية واللجوء إلى الحلول الدبلوماسية عبر الحوار المباشر لحل أي مشكلة بين العراق ودول الجوار، والالتزام بالعمل المشترك ضد جميع الأنشطة الإرهابية بما فيها إثارة النعرات الطائفية والإثنية والفتاوى المحرضة على الإرهاب والفتنة الداخلية التي تمس أمن واستقرار وازدهار دول المنطقة.

16- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7308– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير الأمانة العامة حول الاجتماع التنسيقي لبحث سبل دعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة بتاريخ 2007/10/24،
  - وعلى قراراته في هذا الشأن وآخرها قراره رقم 7233 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يسترشد بالقرار رقم 416 الصادر عن الدورة العادية (20) للقمة العربية في دمشق بتاريخ 2008/3/30،
- وحرصا من الدول الأعضاء في الجامعة العربية على مساعدة الدول العربية المضيفة للعراقيين وتوفير الحياة الكريمة لهم حتى عودتهم إلى مدنهم وقراهم ومنازلهم في العراق،

يُقـــرر

1- تقديم الشكر والتقدير للدول العربية التي تستضيف المهجرين العراقيين، على ما تتحمله من تأمين شروط ضمان عيش كريم للمهجرين العراقيين ودعوتها إلى تسهيل إجراءات منح تأشيرات الدخول والإقامات للمهجرين العراقيين، وتوفير سبل العيش الكريم لهم بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم لأبنائهم، وفقا للظروف الاقتصادية والأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدان المضيفة، وحث الدول العربية للعراقيين المتواجدين على أراضيها، وخاصة تلك التي تستضيف أعداداً كبيرة منهم على العودة إلى بلدهم بعد استتباب الأمن واستقرار الأوضاع.

2- التأكيد على أوضاع المهجرين العراقيين الصعبة في الدول العربية المضيفة، ودعوة الدول العربية إلى الإسراع في تقديم المساعدات العاجلة في الحساب الخاص الذي فتحته الأمانة العامة لدعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة، والمساهمة الفعالة في تحسين أوضاعهم المعيشية والإنسانية، وتخفيف الأعباء التي تتحملها هذه الدول.

3- أخذ العلم بالجهود التي قامت بها الأمانة العامة في هذا الصدد بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، والطلب إلى الأمانة العامة متابعة أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة ومتطلبات توفير سبل العيش الكريم، بالتنسيق الوثيق مع الدول العربية المضيفة وكذلك مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

4- دعوة المجتمع الدولي وخاصة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والولايات المتحدة الأمريكية والدول المانحة لتقديم المساعدات اللازمة من خلال رفع مساهماتها المالية للدول العربية المضيفة للمهجرين العراقيين بالسرعة الممكنة.

5- دعوة الحكومة العراقية لتقديم المزيد من الدعم للتخفيف من أعباء المهجرين في الدول العربية المضيفة ومساعدة الدول التي تستضيفهم، والإشادة بجهودها لتخفيف أعباء المهجرين العراقيين، ونجاحها في تهيئة مستلزمات عودتهم السريعة إلى وطنهم وتمكنها من إعادة عدد كبير من العوائل المهجرة إلى مناطق سكناهم التي هجروا منها.

6- الطلب من الدول العربية إرسال تقارير إلى الأمانة العامة حول الأوضاع الخاصة بالمهجرين العراقيين المقيمين في ضيافتها والطلب من الأمانة العامة متابعة هذه التقارير ودمجها في تقرير شمولي، بهدف إبراز وتوضيح الوضع الراهن لهؤلاء المهجرين في الدول المضيفة، وبيان أفضل السبل لدعم ومساندة المهجرين العراقيين، ومساعدة الدول المضيفة في معالجة الأعباء التي ترتبت عليها نتيجة هذه الاستضافة.

7- تكليف الأمانة العامة متابعة جهودها في جمع التبرعات الطوعية الحكومية وغير الحكومية للتخفيف من حدة هذه الأزمة.

(ق: رقم 7309– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة الدوحة د.ع (21) رقم 460 بتاريخ 2009/3/30 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7234 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،

يُقـــرر

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل

هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران بافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالباً إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديموغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

7- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

8- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولا وعملا، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة والصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

9- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقا من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

10- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

11- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 7310- د.ع (135) - ج 3 - 2011/3/2)

معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته ذات الصلة، وآخرها قراره رقم 7235 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقرار قمة سرت رقم 511 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،
- وإذ يذكر بفداحة الأضرار التي لحقت بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من جراء العقوبات المفروضة عليها،

يُقـــرر

التأكيد على حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.

(ق: رقم 7311– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يجدد الإعراب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونجرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،
- وبعد أن أحيط علما بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاماً بقرارات القمم العربية السابقة وآخرها قرار قمة سرت رقم 512 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28، وقراراته السابقة وآخرها قراره رقم 7236 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،

يُقـــرر

1- رفض قانون ما يسمى "محاسبة سورية" واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة

الإدارة الأمريكية الحالية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.

3- الطلب من الإدارة الأمريكية الحالية إعادة النظر بهذا القانون وإلغاءه باعتباره يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل وبنفس الوقت يؤدي إلى زيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.

4- التأكيد على أن قيام الإدارة الأمريكية الحالية بإلغاء هذا القانون يمثل بادرة إيجابية وانتهاجا لسياسة تخلو من المعايير المزدوجة.

5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7312– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

الحصار الجائر المفروض على سورية والسودان
من قِبَل الولايات المتحدة
بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار
ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
  - وعلى قراره رقم 7237 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29، (البند ثانيا – الفقرتين 2 و3)، وقرار قمة الدوحة رقم 464 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقرار قمة سرت رقم 513 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

يُقـــرر

1- التأكيد على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.

2- رفض الحظر المفروض على سورية والسودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها، وكذلك الحظر الأمريكي المفروض على قطاع السكك الحديدية وقطع غيارها في جمهورية السودان وبصفةٍ خاصة في إقليمي دارفور وجنوب السودان، واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.

3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني، ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوري والسوداني، وشركات الطيران

السورية والسودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيـــزات للتمكن من تحقيق امن وسلامة الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السورية والسودانية من مختلف الجنسيات.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلـــى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7313– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

دعـــم الســـلام والتنميـــة فـــي جمهوريـــة الســـودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراري قمة سرت رقم 515 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 بـشأن دعـم السلام والتنمية والوحـدة فـي جمهوريـة الـسودان، ورقـم 514 د.ع (22) بتـاريخ 2010/3/28 بشأن رفض قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في حق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان، وعلى قـرارات القمـم العربية السابقة في هذا الخصوص،
- وإذ يؤكد على قرار قمة سرت الاستثنائية رقم 545 د.غ.ع بتاريخ 2010/10/9 بـشأن تقديم دعماً فورياً قيمته مليار دولار أمريكي لجمهورية السودان،
- وإذ يرحب بنتائج المؤتمر الدولي لإعادة إعمار وتنمية شرق السودان الذي استضافته دولة الكويت يومي 1-2 ديسمبر/ كانون أول 2010،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان، حول الجهود الجاريـة لإحلال السلام في دارفور، والجهود المبذولة لمعالجة الأزمة، وتنفيذ اتفاقية السلام الشامل،

يُقـــرر

أولاً: الاستفتاء على تقرير مصير جنوب السودان:

1- أخذ العلم بنتائج الاستفتاء على تقرير مصير جنوب السودان ودعوة شـريكي الـسلام السودانيين العمل على حسم القضايا العالقة خاصة قضية ابيي، والمواطنة، والحـدود، وتقاسم الثروة والأصول والديون عن طريق الحوار والتفاوض، خلال الفترة الانتقاليـة التي تنتهي في 7 يوليو/ تموز 2011.

2- استمرار الدعم العربي للمشروعات الاقتصادية والخدمية في شمال وجنـوب الـسودان لدفع عجلة التنمية بهدف تمتين الترابط بين الـشمال والجنـوب وتعزيـز التواصـل الاجتماعي والثقافي بين الجانبين وبين الجنوب والدول العربية.

3- دعوة الدول الأعضاء إلى تنفيذ قرار قمة سرت الاستثنائية رقم 545 بتاريخ 2010/10/9، بشأن السودان والذي قرر تقديم دعم فوري قيمته مليار دولار أمريكي لجمهورية السودان لدعم الاستقرار والتنمية والسلام.

4- حث الدول الأعضاء على المشاركة بفاعلية في جهود دعم التنمية والاستقرار في جمهورية السودان وخاصة في مجالات البنية الأساسية التي تمكن من ربط السودان شمالاً وجنوباً وفي إطار محيطه العربي.

5- مناشدة الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك التمويلية والفنية تقديم الدعم المادي والفني للسودان والعمل على توجيهه لدعم مشروعات تستهدف التكامل بين الجنوب والشمال وبخاصة في ولايات التعايش الحدودية.

6- مناشدة الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية معالجة الديون المترتبة على السودان لديها والسعي في إطار المبادرات الدولية لمعالجة ديون السودان الخارجية التي أصبحت تلقي أعباء كبيرة على الاقتصاد السوداني وتؤثر سلبا على مجهودات التنمية.

7- الإشادة بجهود الأمانة العامة وخاصة فيما يتعلق بتسليم ولايات جنوب السودان عشر عيادات طبية متنقلة بواقع عيادة لكل ولاية أسوة بما تم في دارفور.

8- دعوة منظمات المجتمع المدني العربية والقطاعات الرياضية والثقافية إلى إقامة نشاطات وفعاليات أدبية وثقافية واجتماعية ورياضية بجنوب السودان دفعا لجهود الاستقرار والسلام في ربوع السودان كافة.

ثانياً: <u>الأوضاع في دارفور</u>:

1- الإشادة بجهود الحكومة السودانية لمعالجة الأزمة وإحلال السلام في دارفور، والترحيب بإستراتيجيتها الجديدة لإحلال السلام في الإقليم.

2- دعم جهود اللجنة الوزارية العربية الأفريقية برئاسة دولة رئيس وزراء قطر والأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس مفوضية الإتحاد الأفريقي بالتعاون مع الوسيط المشترك للإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، للتوصل إلى اتفاق سلام شامل ونهائي في دارفور في إطار مفاوضات السلام الجارية حاليا بالدوحة، ودعم الجهود العربية/ الأفريقية لعملية السلام في دارفور، وتأكيد مشاركة الجامعة العربية والدول العربية المعنية وعلى رأسها مصر وليبيا في كافة جهود إحلال السلام في الإقليم.

3- تقدير الجهود الحثيثة التي تقوم بها دولة قطر لرعاية هذه المفاوضات، والجهود المبذولة للمساهمة في توحيد المواقف التفاوضية لحركات التمرد الدارفورية المسلحة بغية التوصل إلى اتفاق سلام شامل ونهائي في دارفور وتقدير جهود الدول العربية الداعمة للمفاوضات.

4- الإعراب عن الشكر والتقدير لمبادرة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر لإنشاء بنك للتنمية في دارفور برأسمال قدره 2 مليار دولار ويشارك فيه مَنْ يريد من الدول والمنظمات بهدف إعادة بناء ما دمره النزاع ودفع عجلة التنمية الدائمة في دارفور، ودعوة الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى الإسهام في إنجاح هذه المبادرة ودعمها.

5- الإشادة بالجهود المبذولة من حكومتي السودان وتشاد على صعيد تطبيع علاقاتهما الأخوية وتعزيزها وتمتينها على كافة الأصعدة، والإشادة بمبادرة الرئيس التشادي إدريس ديبي لتوقيع الاتفاق الإطاري بين الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة.

6- الإعراب عن التقدير للجهود والاتصالات التي يقوم بها السيد الأمين العام في إطار متابعة قراري قمة سرت د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 بشأن "دعم السلام والتنمية في السودان"، و"رفض قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية"، والطلب منه مواصلة هذه الجهود والاتصالات.

7- الإشادة بجهود الجامعة العربية وأمينها العام وتحركها من أجل إحلال السلام في السودان، ودعوته إلى مواصلة تنسيق المواقف بين الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة عدم الانحياز الرامية إلى دعم مفاوضات السلام بالدوحة وتعزيز الأوضاع الأمنية والإنسانية في دارفور، ومواجهة أي تداعيات سلبية على استقرار السودان، والطلب إليه متابعة هذه الجهود وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس في دورته القادمة.

ثالثاً: <u>الأوضاع الإنسانية في دارفور</u>:

1- التنويه بتنامي الدور العربي الإنمائي المباشر في دارفور والإشادة بالجهود المبذولة سواء على صعيد جامعة الدول العربية أو على مستوى تنفيذ تعهدات المؤتمر العربي لدعم الأوضاع الإنسانية في دارفور ثنائياً بين السودان والدول العربية والصناديق العربية، والإعراب عن التقدير للدول التي أوفت بتعهداتها في هذا الشأن ودعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لدعم الأوضاع الإنسانية بدارفور.

2- تقدير جهود الآلية المشتركة بين جامعة الدول العربية والحكومة السودانية والطلب إليها مواصلة عملها في تنفيذ مشروعات دعم وتعزيز الأوضاع الإنسانية ومشروعات العودة الطوعية والتأكيد على أهمية مواصلة هذه الآلية لعملها ودعم مبادرة الجامعة العربية الرامية إلى تأهيل قرى دارفور بالخدمات الأساسية المختلفة جنباً إلى جنب مع توفير المعونات الإنسانية المباشرة وإقامة مشروعات لبناء القدرات البشرية والمدرة للدخل

وتوفير مدخلات الإنتاج، بهدف دعم وتعزيز كسب العيش والاستقرار في ولايات دارفور الثلاث وتوفير المتطلبات اللازمة لتشغيل القرى النموذجية وذلك تشجيعاً للعودة الطوعية.

3- الترحيب بالتحسن المضطرد الذي تشهده الأوضاع الأمنية والإنسانية في مجمل أنحاء دارفور، وتقدير الجهود الحثيثة المبذولة في هذا الصدد من الحكومة السودانية، بالتعاون مع الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والهيئات الدولية والإقليمية.

4- دعم جهود الحكومة السودانية في تحسين الأوضاع الإنسانية في دارفور ودعم مشروعات العودة الطوعية للنازحين إلى قراهم الأصلية.

5- شكر الدول العربية التي سددت مساهماتها في صندوق دعم قوات الإتحاد الأفريقي والذي تم تحويله بقرار قمة دمشق لدعم الأوضاع الإنسانية، بما أدى إلى تأهيل قرى العودة الطوعية التي تم افتتاحها بالخدمات الأساسية اللازمة، ودعوة الدول التي لم تفي بالتزاماتها الإسراع بذلك لمواصلة مشروعات العودة الطوعية.

6- تقديم الشكر إلى كافة الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في إنفاذ قرار قمة الدوحة بتقديم دعم شهري لتخفيف الأعباء عن المتضررين في دارفور، وحث بقية الدول العربية على سداد نسب مساهماتها في الدعم المالي المُقدر بقيمة 8 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة عام الذي أقرته قمة الدوحة (2009).

7- توجيه الشكر إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية على الجهود الفاعلة وغير المسبوقة للمساهمة في معالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور والطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها على هذا الصعيد، وتقديم تقرير عن ذلك إلى القمة العربية القادمة.

رابعاً: المؤتمر الدولي لإعادة إعمار وتنمية شرق السودان:

الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر دولي لإعادة إعمار وتنمية شرق السودان في الفترة من 1- 2 ديسمبر/ كانون أول 2010، وبالجهود المبذولة من كل من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والبنك الإسلامي للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون والتنسيق مع حكومة السودان، والإشادة بالنتائج التي تمخض عنها المؤتمر والتعهدات الناتجة عنه، وتقديم الشكر لدولة الكويت على استضافتها للمؤتمر ومساهماتها لهذا المؤتمر الدولي الهام.

(ق: رقم 7314- د.ع (135) - ج 3 - 2011/3/2)

دعـــم جمهوريـــة الصومـــال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- الترحيب بتوجهات رئيس جمهورية الصومال والحكومة الـصومالية الجديـدة بتفعيـل المصالحة الوطنية مع جميع مكونات المجتمع الصومالي في الداخل والخارج، انطلاقـا من اتفاق جيبوتي، والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، وحث جميع الأطراف الـصومالية بمختلف توجهاتها على دعم هذا الاتفاق وجميع برامج المصالحة الوطنية.

2- الالتزام بتنفيذ قرار قمة سرت رقم 517 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 بشأن تقـديم الدعم المالي إلى الحكومة الصومالية، وتوجيه الـشكر إلـى الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية، وسلطنة عُمان، على قيامهما بسداد مـساهمتيهما إلـى الحكومـة الصومالية، ودعوة بقية الدول الأعضاء إلى الوفاء بمساهماتها في هذا الدعم المالي.

3- إدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها، وان تتخلى عن العنـف لتحقيـق الوفـاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة مواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.

4- دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والقوات المشتركة، وإدانة أي عمليات عسكرية تستهدف إيذاء قوة الاتحاد الأفريقي هناك، ودعوة الدول العربية الأفريقية إلى المساهمة بقوات لاستكمال نشر القوة الأفريقية، ودعوة الدول الأعـضاء إلـى مواصـلة تقـديم المساهمة المالية واللوجيستية في نشر هذه القوة، وحث الدول التي لم تسدد مساهمتها في صندوق دعم الصومال إلى المبادرة بذلك، ودعم طلب الاتحاد الأفريقي نشر قوات الأمم

المتحدة لتحل محل القوات الأفريقية في اقرب الآجال، والطلب من الأمم المتحدة اتخـــاذ الإجراءات والخطوات الضرورية الكفيلة بسرعة نشر هذه القوة.

5- إدانة عمليات القرصنة قبالة الشواطئ الصومالية، وتعزيز التعاون العربـــي لمكافحتـــه والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحـــر الأحمر وخليج عدن، أخذا في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحـــر الأحمر في تأمين سواحلها.

6- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصـــصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم الدعم الإنساني للشعب الصومالي والمساهمة فـــي رفع المعاناة عنه.

7- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماســـية والقنـــصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج.

8- توجيه الشكر للمملكة العربية السعودية على مساهمتها في دعم بعثة جمهورية الصومال لدى الأمم المتحدة.

9- الطلب إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال مواصلة جهودهـــا لتحقيـــق المـــصالحة الوطنية الشاملة وفي جهود إعادة إعمار وبناء الصومال.

10- الترحيب بالقرار الصادر عن مجلس الأمن الـــدولي رقـــم 1964(2010) بتـــاريخ 22 ديسمبر/ كانون أول 2010، والذي يمدد نشر بعثة الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام فـــي الصومال AMISOM حتى 30 سبتمبر/ أيلول 2011، ويطلب إلي الاتحـــاد الأفريقـــي زيادة قوام البعثة من 8000 جندي إلى 12000 جندي.

11- تكليف الأمانة العامة بالإعداد الجيد لعقد مؤتمر إعادة إعمار وبناء الـــصومال خـــلال عام2011، والذي يعقد بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة، وتعرض فيه الحكومة الصومالية خطتها التنموية ومشروعات الجدوى اللازمة وتشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية.

12- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من اجل تحقيق المـــصالحة الـــصومالية وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والطلب من الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7315– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

دعـــم جمهوريـــة القمـــر المتحـــدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضـــيها وسيادتها الإقليمية.

2- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنيـــة، ودعـــوة الأمانـــة العامـــة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلـــى مواصلة جهودها في هذا الشأن.

3- الترحيب بنتائج الانتخابات الرئاسية وانتخابات رؤساء الجزر التي جرت خلال شهري نوفمبر/ تشرين ثاني وديسمبر/ كانون أول 2010.

4- دعوة الدول الأعضاء إلى تنفيذ قرار قمة سرت رقم 519(2010) القاضي بتقديم دعـــم مالي فوري قيمته 2 مليون دولار شهرياً لمدة عام للحكومة القمرية وتقديم الشكر للدول التي أوفت بالتزاماتها تجاه تنفيذ هذا القرار.

5- التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلـــى السيادة القمرية.

6- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا فـــي 2009/3/29، حـــول انـــدماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخـــذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقا ولا تنشئ التزاماً.

7- تأييد خطة العمل التي أقرتها قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائية الخاصة ببحث وتسوية النزاعات في أفريقيا (طرابلس 30-2009/8/31) والتي أكدت على الحرص على وحدة وسلامة الأراضي القمرية وفقاً لقرارات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بجزيرة مايوت القمرية، والدعوة لإعادة تفعيل مجموعة الدول السبعة المعنية بجزيرة مايوت، وضرورة عقد اجتماع لها على هامش الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وتأكيد أنه لا يجوز قانونياً المس بسلامة أراضي القارة الأفريقية من خلال استفتاءات تنظمها قوى أجنبية على الأراضي الأفريقية.

8- توجيه الشكر إلى حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر على زيارته الهامة لجمهورية القمر المتحدة بوصفه أول زعيم عربي يزور البلاد منذ استقلالها وعلى دعمه الهام لمشروعات التنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة، والإشادة بتسليم حكومة جمهورية القمر المتحدة مبلغ عشرين مليون يورو لدفع رواتب موظفي جمهورية القمر المتحدة، بناءً على توجيهات حضرة صاحب السمو.

9- الترحيب بالخطوات المتخذة والمجهودات التي بذلت من قبل دولة قطر والأمانة العامة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد في مدينة الدوحة بدولة قطر يومي 9 و10 مارس/ آذار 2010، والتي بلغت التعهدات فيه 540 مليون دولار، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والمنظمات والجمعيات الخيرية والإنسانية التي أوفت بتعهداتها، ودعوة الجهات الأخرى المانحة إلى المسارعة بالوفاء بتعهداتهم لتتمكن الحكومة القمرية من تنفيذ المشاريع المعروضة.

10- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية في حساب دعم جمهورية القمر المتحدة إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرار قمة سرت 2010.

11- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالا وتنموياً إضافيا من باقي الدول زيادة الدعم المالي المقدم إلى جمهورية القمر المتحدة ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.

12- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والأطراف العربية معالجة الديون المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

13- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن في إطار دعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.

14- توجيه الشكر إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لمبادراتها بفتح سفارة في موروني عاصمة جمهورية القمر المتحدة، وكذلك إلى الأمانة العامة لافتتاحها بعثة في جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء إلى فتح بعثات دبلوماسية لها في جمهورية القمر المتحدة.

15- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية، وحث مجالس السفراء العرب في المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.

16- توجيه الشكر للمملكة العربية السعودية على مساهمتها في دعم بعثة جمهورية القمر المتحدة لدى الأمم المتحدة.

17- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن مجلس السلم والأمن بتاريخ 2010/12/19 للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق إدارة الفترة الانتقالية الموقع في يونيو/ حزيران 2010 تحت رعاية الاتحاد الأفريقي وبنجاح عقد مؤتمر المانحين الذي نظمته الجامعة العربية لصالح جزر القمر في الدوحة وكذلك التدابير والمبادرات المتخذة لمتابعة نتائج المؤتمر.

18- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنموية في جمهورية القمر المتحدة وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب منه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر المتحدة في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى القمة في دورتها العادية القادمة.

(ق: رقم 7316– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

الحل السلمي للنزاع الجيبوتي – الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضـــيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.

3- الترحيب بالوساطة القطرية الهادفة لإنهاء الخلاف القائم بين جمهورية جيبوتي ودولـــة اريتريا بالطرق السلمية وإعادة الوضع في منطقة رأس دوميرا وجزيرة دوميرا إلى ما كان عليه قبل 4 فبراير/ شباط 2008.

4- الترحيب بالاتفاق الموقع بين جمهورية جيبوتي ودولة اريتريا بتاريخ 6 يونيو/ حزيران 2010 تحت رعاية كريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة أمير دولة قطر ويأمل المجلس أن ينعكس هذا التطور الايجابي على الوضع في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة.

5- الطلب من الجانبين تنفيذ بنود الاتفاق الذي يمنح تفويضاً لدولة قطر لوضع حد للأزمـــة التي اندلعت منذ فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا.

6- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن مجلس الـــسلم والأمـــن بتـــاريخ 2010/12/19 للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي حول النزاع بين جيبوتي واريتريا.

7- الطلب من الأمين العام متابعة تطورات المستجدات على ضوء الوساطة القطرية وتقديم تقرير إلى الدورة القادمة.

(ق: رقم 7317– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي
وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى
على السلم الدولي والأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات "الاجتماع الأول للجنة كبار المسؤولين من وزارات الخارجية والأمانة العامة للتحضير لمشاركة الدول العربية كافة في مؤتمر 2012 الذي دعت إليه الوثيقة الختامية لمؤتمر 2010 لاستعراض معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية" والذي عقد خلال الفترة 9-2011/1/10،
  - وعلى توصيات الاجتماع التاسع والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 2011/2/26،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: التحضير لعقد مؤتمر 2012 الذي نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر 2010:

1- أخذ العلم بتوصيات "الاجتماع الأول للجنة كبار المسؤولين من وزارات الخارجية والأمانة العامة للتحضير لمشاركة الدول العربية كافة في مؤتمر 2012 الذي دعت إليه الوثيقة الختامية لمؤتمر 2010 لاستعراض معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية".

2- الطلب إلى الدول العربية التحرك مع الجهات ذات العلاقة على الساحة الدولية للتأكيد على أهمية وفاء الأطراف كافة بالتزاماتها المنصوص عليها في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر 2010 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وخاصة ما يتعلق بالإجراءات المطلوبة لعقد مؤتمر دولي في 2012 حول جعل الشرق الأوسط

منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وتعيين مُيسر للمؤتمر وتسمية الحكومة التي ستستضيفه في أسرع وقت ممكن.

3- الموافقة على المعايير التي أقرتها لجنة كبار المسؤولين لانتقاء مُيسر يتولى مهام الإعداد والتحضير لمؤتمر 2012.

4- تأييد عقد مؤتمر 2012 في إحدى الدول التي تستضيف مقرات لمنظمة الأمم المتحدة.

5- التأكيد على ضرورة قيام وزارات الخارجية العربية بتوجيه وفودها للتحرك مع المجموعات الجغرافية في الأمم المتحدة مثل حركات عدم الانحياز- المؤتمر الإسلامي- الآسيان- لحشد الدعم لعقد مؤتمر 2012.

6- دعوة "لجنة كبار المسؤولين المكلفة بالتحضير لمؤتمر 2012" الذي دعت إليه الوثيقة الختامية لمؤتمر 2010 لاستعراض معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، للاستمرار في أعمالها ولتنفيذ المواقف العربية المشتركة التي يتم الاتفاق عليها، ولدراسة السيناريوهات المختلفة في ضوء تطورات الموقف، على أن ترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها، وتوصياتها، إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

7- عرض نتائج مؤتمر 2010 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على القمة العربية القادمة في بغداد خاصة ما يتعلق منها بالشرق الأوسط، وذلك لاستصدار التوجيهات المناسبة والمواقف العربية المشتركة التي تضمن تحقيق المصالح العربية في هذا الشأن.

ثانياً: <u>التحضير العربي للدورة (55) للمؤتمر العام للوكالة الذرية للطاقة النووية</u>:

1- أخذ العلم بتوصيات الاجتماع التاسع والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" حول نتائج الدورة (54) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2- التأكيد على أهمية التحضير الجيد والتنسيق العربي الفعال في أعمال الدورة (55) للمؤتمر العام للوكالة الذرية للطاقة النووية.

3- تكليف المجموعة العربية في فيينا إدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة (55) للمؤتمر العام للوكالة الذرية للطاقة النووية في الوقت المناسب.

(ق: رقم 7318- د.ع (135) - ج 3 - 2011/3/2)

حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع التاسع والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 2011/2/26،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع التاسع والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

2- التأكيد على أهمية الاستمرار في متابعة ورصد النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، والطلب من الدول العربية تزويد اللجنة بأي معلومات حول الموضوع.

(ق: رقم 7319– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

الإرهـــاب الدولـــي وسبـــل مكافحتـــه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعني بمكافحـــة الإرهاب في اجتماعه العاشر (القاهرة 26-2010/2/27).

2- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه ومبرراته:

أ- ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال وعدم اعتبـــار العمل المقاوم عملاً إرهابياً مع الأخذ بالاعتبار أن قتل الأبرياء لا تقره الـــشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية.

ب- رفض الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قـــيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.

3- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيـــه مـــن خـــلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضـــع حـــد للاحتلال الأجنبي والظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.

4- رفض كل أشكال الابتزاز من قِبَل الجماعات الإرهابية بالتهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية لتمويل جرائمها الإرهابية.

5- التأكيد على القرارات السابقة بشأن دعوة الدول العربية التي لم تُصادق على الاتفاقيـــة العربية لمكافحة الإرهاب وعلى تعديل الفقرة الثالثة منها إلى المصادقة على الاتفاقيـــة وعلى التعديل.

6- الإحاطة بالقرار الصادر عن الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب المنعقد بتاريخ 2010/12/21 في مقر الأمانة العامة للجامعة والمتضمن التوقيع على الاتفاقيات الآتية ودعوة الدول العربية الموقعة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للمصادقة عليها وهي:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية.

7- تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على إرسالها إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية تمهيداً لرفعها إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.

8- الإحاطة بالجهود التي بذلتها المجموعة العربية في الأمم المتحدة ودعوتها إلى استمرار التنسيق مع المجموعات الإقليمية من أجل عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو عقد مؤتمر دولي تنظمه الأمم المتحدة حول الإرهاب والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفق عليه دولياً يأخذ في الاعتبار التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان.

9- مواصلة الجهود والمساعي لدعم التحرك العربي في الأمم المتحدة من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المتضمنة في إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في مدينة الرياض قي شهر فبراير/ شباط 2005، ومقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال الهام.

10- مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم A/RES/60/288 وتعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب وخاصةً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (شعبة مكافحة الإرهاب) ومع لجان مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن.

11- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7320– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات القمة العربية بصفة خاصة وقرار قمة سرت رقم (ق ق 526 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الأفريقية العربية الثانية في 2010/10/10،
  - وعلى القرار رقم (1) – 2010/10/10 للقمة الأفريقية العربية الثانية بشأن اعتماد إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية الثانية، وخطة عمل الشراكة الأفريقية العربية 2011–2016،
  - وعلى القرار رقم (2) – 2010/10/10 للقمة الأفريقية العربية الثانية بشأن) – 2010/10/10 للقمة الأفريقية العربية الثانية بشأن أنشاء الصندوق الأفريقي العربي المشترك لمواجهة الكوارث،
  - وعلى القرار رقم (3) – 2010/10/10 للقمة الأفريقية العربية الثانية بشأن دعم جهود السلام في السودان،
  - وعلى القرار رقم (4) – 2010/10/10 للقمة الأفريقية العربية الثانية بشأن موعد ومكان انعقاد القمة الأفريقية العربية الثالثة،
  - وعلي النظام الأساسي للمعهد العربي الإفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية، ومذكرات الدول الأعضاء بشأن الترشيح لمنصب مدير المعهد العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- الأعراب عن التقدير للجهود العربية والأفريقية وتثمين الدور الذي قامت بـــه الجامعـــة العربية والإتحاد الأفريقي، وكافة الجهود التي ساهمت في الإعداد لعقد القمة الأفريقيـــة العربية الثانية في 2010/10/10 بمدينة سرت الليبية، لما بذل من جهد ساهم في إنجاح أعمال هذه القمة.

2- توجيه الشكر والتقدير لدول الكويت لإعلانها استضافة القمة الأفريقية العربية الثالثة في عام 2013.

3- تكليف الأمانة العامة للجامعة العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي بالتنـــسيق المـــشترك ومتابعة تنفيذ مقررات ونتائج القمة الثانية، وما تضمنه الإعلان الختامي للقمة (إعـــلان سرت) من مجالات متعددة للتعاون المشترك بين الجانبين.

4- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بمقترحاتها لتنفيذ ما ورد في إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية الثانية، وخطة عمل الشراكة الأفريقية العربية 2011-2016 في أقرب الآجال لبحثها في الاجتماع التنسيق القادم بين المنظمتين.

5- الطلب من الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع الـــدول الأعـــضاء ومفوضـــية الإتحـــاد الأفريقي للأعداد لاجتماع تنسيقي مشترك , وعرض نتائج الاجتماع ومتتم اتخاذه مـــن خطوات في إطار متابعة نتائج القمة، على الدورة القادمة لمجلس الجامعة.

6- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيـــل وتطـــوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قـــرارات القمـــة الثانية 2010، وانطلاقا من إستراتيجية التعاون المشترك ومقررات إعلان سرت.وبمـــا يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

7- الترحيب بالإعلان الصادر عن الاجتماع المشترك لمجلسي السلم العربـــي والأفريقـــي والذي استضافته الأمانة العامة لمنعقد في 18-2010/12/19 والتأكيد على أهمية تنفيذ برامج التعاون المشترك في هذا المجال ضمن خطة العمل المشتركة 2011-2016.

8- التأكيد على أهمية تنفيذ نتائج الاجتماع العربي الأفريقي الـــوزاري المـــشترك للتنميـــة الزراعية والأمن الغذائي الذي عقد بشرم الشيخ خلال الفترة من 14-16 فبراير/ شباط 2010، بما في ذلك خطة العمل المشتركة حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي فـــي المنطقتين الأفريقية والعربية، وإنشاء وحدة تسيير في المنظمة العربية للتنمية الزراعية لمتابعة تنفيذ خطة العمل المشتركة.

9- الترحيب بإقامة الأسبوع الثقافي العربي في بريتوريا- جمهورية جنوب أفريقيا خلال الفترة من 25 إلى 29 أكتوبر/ تشرين أول 2010، وتوجيه الشكر لمجلس السفراء العرب في بريتوريا لجهودهم في الإعداد والتحضير لعقد الأسبوع الثقافي العربي، ولما حققه من نتائج جادة في إطار تفعيل التعاون العربي الأفريقي في المجال الثقافي، وباعتباره أول الفعاليات الثقافية المشركة تنفيذا لمقررات القمة الأفريقية العربية الثانية، وإعلان سرت 2010 في المجال الثقافي، ودعوة مجالس السفراء العرب وبعثات الجامعة العربية على الساحة الأفريقية إقامة أسابيع مماثلة.

10- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والداعم لمبادرة السلام العربية والمتمثل في القرار الخاص بدعم القضية والذي صدر في قمة الاتحاد الأفريقي الأخيرة التي انعقدت في أديس أبابا في 2011/1/30.

11- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء المعهد الثقافي العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذا لمقررات القمة الثانية 2010.

12- انتخاب السيد السفير/ فاروق غنيم مرشح جمهورية مصر العربية مديراً عاماً للمعهد العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية في باماكو – مالي، لفترة أولى، وفقا للنظام الأساسي للمعهد والذي أقرته القمة العربية في دورتها العادية الثانية والعشرين 2010، والدعوة إلى عقد اجتماع للمجلس التنفيذي للمعهد لاعتماد المدير الجديد للمعهد، وموافاة الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي بما يتم التوصل إليه في هذا الشأن.

13- توجيه الشكر والتقدير للسيد الدكتور/ عبد الله عبد الرحمن الدوسري على ما قام به من جهودٍ محمودة أسهمت في تأسيس وتطوير عمل هذه المؤسسة العربية الأفريقية المشتركة للثقافة والدراسات الإستراتيجية خلال فترة توليه منصب المدير العام للمعهد الثقافي العربي الأفريقي.

(ق: رقم 7321– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يُقـــرر

1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيـــز وتطـــوير التعـــاون العربي الأفريقي، لإبراز الدور العربي في القارة الأفريقية، تنفيـــذاً لقـــرارات مجلـــس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قـــرار قمـــة ســـرت رقـــم 526 د.ع (22) فـــي 2010/3/28 بشأن الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقيـــة وقـــرار مجلـــس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7249 د.ع (134) بتـــاريخ 2010/9/16 الـــذي يؤكد على أهمية تفعيل دور الصندوق لدعم التعاون العربي الأفريقي.

2- متابعة أعمال اللجنة المُشكلة من الأمانة العامة والدول المتحفظة وتقديم تقرير عن نتائج أعمالها إلى مجلس الجامعة في دورته القادمة (136).

(ق: رقم 7322– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية – الأوروبية

– أ –

الحـــوار العربـــي – الأوروبـــي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد على أهمية تكثيف الأمانة العامة لجهودها واتصالاتها مع المفوضية الأوروبيـــة، رئاسة الاتحاد الأوروبي، والتنويه بموقف الدول الأوروبية التي دعمت مشروع القرار العربي المُقدم لمجلس الأمن بشأن إدانة الاستيطان، وحثها على اتخاذ مواقف حازمـــة تجاه إسرائيل لعدم تجاوبها مع جهود المجتمع الدولي لوقف الاستيطان والدفع بحركيـــة عملية السلام، وإجراءات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة وبخاصة فـــي القـــدس الشريف، واتخاذ موقف واضح من الاعتراف بالدولة الفلسطينية وعاصـــمتها القـــدس الشريف انسجاما مع المواقف الأوروبية المعلنة.

2- مواصلة الأمانة العامة لجهودها لتعزيز وتفعيل دور مكتب الاتصال العربي الأوروبـــي في مالطا، بالتعاون مع المفوضية الأوروبية والدولة المضيفة مالطا وباقي دول الاتحاد الأوروبي.

3- مواصلة الجهود المشتركة بين جمهورية مصر العربية والأمانة العامة من أجـــل عقـــد مؤتمر وزاري عربي/ أوروبي ثان على غرار مؤتمر مالطا الوزاري حـــول التعـــاون العربي الأوروبي الجماعي تستضيفه جمهورية مصر العربية وذلك من خلال تكثيـــف الاتصالات مع المفوضية الأوروبية والرئاسة الجديدة للاتحاد (المجر).

(ق: رقم 7323– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية – الأوروبية

– ب –

الشراكـــة الأوروبيـــة – المتوسطيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- تجديد التأكيد على أهمية استمرار التوجه العربي بالـدفع بنـشاطات المـسار الأورو-متوسطي (مسار برشلونة؛ الاتحاد من أجل المتوسط) بشكل تدريجي وفق المـستجدات السياسية وتحميل إسرائيل مسؤولية وضع العراقيل أمام مسار الاتحاد من أجل المتوسط وتهديد مسيرة وإفشال الجهود المبذولة لعقد القمة الثانية للمسار.

2- التأكيد على أهمية انطباق استراتيجيات ومشاريع وبرامج الاتحاد من أجل المتوسط على كافة الأراضي العربية المحتلة وبشكل خاص إستراتيجية المياه الأورو- متوسطية.

3- تأكيد ضرورة استمرار التنسيق العربي الجيد في إطار آلية التنسيق العربـي برئاسـة جمهورية مصر العربة في كافة اجتماعات ولجان المسار خاصة لجنة كبار المسؤولين باعتبارها الآلية المركزية في نشاطات المسار.

4- أهمية التنسيق العربي من أجل اختيار مرشح عربي جديد كأمين عام لسكرتارية الاتحاد من أجل المتوسط، بعد استقالة الأمين العام السابق، وبما يخدم مصلحة الدول العربيـة المتوسطية والمواقف العربية بوجه عام، وكذلك تفعيل نشاط الـسكرتارية فـي الـدول العربية المعنية.

(ق: رقم 7324– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

طلـــب مملكـــة إسبانيـــا
اعتماد سفيرها في جمهورية مصر العربية
مفوضاً لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى رسالة السيدة وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون الأسبانية بتاريخ 2010/12/20،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي إطار تطوير العلاقات العربية مع الدول الصديقة،

يُقـــرر

الموافقة على اعتماد سفير مملكة إسبانيا في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7325– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد على ضرورة تكثيف الجهود من أجل تعزيز التعاون السياسي والاقتصادي مع دول آسيا الوسطى، وتفعيل مذكرات التفاهم الموقعة مع الأمانة العامة للجامعة، من خلال إجراء اتصالات مباشرة معها.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها للإعداد الجيد للمنتدى وتحديد موعد لعقد المنتدى الاقتصادي العربي مع دول آسيا الوسطى خلال عام 2011، والترحيب بدعوة جمهورية مصر العربية لاستضافة الدورة الأولى لهذا المنتدى.

3- الطلب من الدول العربية تعزيز تواجدها الدبلوماسي في منطقة آسيا الوسطى ومنطقة القوقاز وتطوير العلاقات معها في كافة المجالات لدعم التواجد العربي السياسي والدبلوماسي في هذه المنطقة بهدف توفير التأييد اللازم للقضايا العربية.

(ق: رقم 7326– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى البيان الختامي والبرنامج التنفيذي الصادر عن الدورة الثالثة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذا يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7253 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،

يُقـــرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

2- الإعراب عن التقدير للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية خلال الفترة 23-2010/10/26، والترحيب بنتائج هذه الدورة، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية لمتابعة تنفيذ ما تضمنته من توصيات.

3- الترحيب باستضافة دولة قطر للدورة الثامنة لاجتماع كبار المسؤولين العرب والصينيين في إطار منتدى التعاون العربي الصيني خلال الفترة 23-2011/5/25، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات المعنية في دولة قطر ومع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد الجيد لهذه للدورة.

4- الترحيب بعقد الدورة الرابعة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية خلال الفترة من 9-2011/5/11 في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية

المتحدة، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعـــداد الجيد لهذه الندوة.

5- الطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهـــات العربيـــة والـــصينية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات المنصوص عليها فـــي البرنـــامج التنفيـــذي للمنتدى بين عامي 2010-2012 بما في ذلك الدورة الرابعة لمؤتمر رجال الأعمـــال العرب والصينيين المزمع عقدها عام 2011 في مملكة البحرين، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة فيه.

(ق: رقم 7327- د.ع (135) - ج 3 - 2011/3/2)

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذا يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7254 بتاريخ 2010/9/16،

يُقـــرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

2- الترحيب بمبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة باستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية خلال الربع الأول من عام 2011، ودعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفعالة فيه، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد الجيد له.

3- الترحيب بمبادرة جمهورية مصر العربية بتنظيم أسبوع الثقافة العربي الهندي الثاني خلال الفترة 2-2011/10/12 بالقاهرة، ودعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفعالة فيه، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد الجيد له.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجانب الهندي ودول ترويكا القمة العربية لعقد الاجتماع الأول للجنة المشتركة رفيعة المستوى لتفعيل خطة عمل منتدى التعاون العربي الهندي.

(ق: رقم 7328– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

العلاقـــات العربيـــة – اليابانيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة سفارة اليابان بالقاهرة رقم 668 بتاريخ 2010/12/7،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الإعراب على حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع اليابـــان فـــي مختلـــف المجالات، والترحيب برغبة اليابان تطوير المنتدى الاقتصادي العربي – الياباني ليشمل المجالات الثقافية وغيرها.

2- الإشادة بالنتائج التي توصلت إليها الدورة الثانية للمنتدى الاقتصادي العربي – اليابـــاني خلال 11-2010/12/12 و"إعلان تونس" الذي صدر عن الاجتماع.

3- الإحاطة علما بالدورة الثالثة للمنتدى التي ستعقد في طوكيو عام 2012 وترحيب الأردن باستضافة الدورة الرابعة عام 2014.

4- حث الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى المشاركة الفعالة في الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي العربـــي اليابـــاني، وتقـــديم مبادرات بهذا الشأن، وذلك للدفع بالعلاقات العربية مع اليابان بمـــا يحقـــق المـــصالح المتبادلة.

(ق: رقم 7329– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

منتدى التعاون العربي – التركي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد على أهمية مواصلة الأمانة العامة لجهودها لتطوير العلاقات العربية التركية بما يخدم مصلحة الجانبين، وفق مضمون البيان الصادر عن الدورة الأخيرة للمنتدى التي عقدت باسطنبول بتاريخ 2010/6/10.

2- الترحيب بالجهود المبذولة والأطراف المعنية لعقد مؤتمر لوزراء الصناعة العرب وتركيا خلال شهر مارس/ آذار في اسطنبول، ومؤتمر لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي كذلك في اسطنبول (أكتوبر/ تشرين أول 2011) وورشة عمل حول التنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر في تونس.

3- مواصلة الأمانة العامة لجهودها بالتعاون مع تركيا والدول العربية التي عبرت عن رغبتها باستضافة نشاطات وورش عمل في إطار خطة العمل المنبثقة عن منتدى التعاون العربي التركي بهدف تنفيذ أهداف الخطة.

4- مواصلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجهوده من أجل تفعيل وتطوير العلاقات العربية التركية في كافة المجالات.

5- التأكيد على أهمية التنسيق بين المملكة المغربية والأمانة العامة في إطار الإعداد الجيد للدورة المقبلة الرابعة للمنتدى على المستوى الوزاري والتي تستضيفها المغرب خلال عام 2011 والعمل من أجل مشاركة عربية أكبر لمن يرغب من الدول الأعضاء وعلى مستوى عالٍ.

(ق: رقم 7330– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

منتدى التعاون العربي – الروسي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- مواصلة الجهود المشتركة بين الأمانة العامة وروسيا الاتحادية من أجل عقد الدورة الأولى لمنتدى التعاون العربي الروسي في موسكو خلال عام 2011 والإعداد الجيد لها.

2- تكليف الأمانة العامة بالعمل على تنشيط العلاقات العربية الروسية من خلال إطلاق آليات منتدى التعاون العربي الروسي في مختلف المجالات ذات الصلة.

3- قيام الأمانة العامة بالتنسيق مع الدول العربية في إعداد مشروع البيان السياسي وخطة العمل في إطار منتدى التعاون العربي/ الروسي.

4- مواصلة الأمانة العامة لجهودها واتصالاتها مع روسيا الاتحادية لتفعيل دورها ومواقفها في إطار مجلس الأمن والرباعية الدولية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط ودعم السلم والاستقرار في المنطقة وإخلاء المنطقة من كافة أسلحة الدمار الشامل.

(ق: رقم 7331– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الدوحة)،
  - وعلى قراره رقم 7259 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرار قمة سرت رقم 527 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

يُقـــرر

1- الترحيب بالموعد المقترح من جمهورية بيرو على عقد القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بتاريخ 2011/4/20.

2- الترحيب بإعلان المملكة العربية السعودية استضافتها للقمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في 2014.

3- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع دول أمريكا الجنوبية للإعداد للقمة الثالثة والتأكيـــد على المشاركة الفاعلة للدول العربية في الاجتماعات المشتركة المزمع انعقادها تحضيراً للقمة.

4- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 7332– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

العلاقـــات العربيـــة مـــع أستراليـــا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى البيان المشترك بشأن العلاقات العربية الاسترالية الصادر عن الـــسيد الأمـــين العام لجامعة الدول العربية والسيد وزير خارجية استراليا بتاريخ 2010/12/10،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

الترحيب بإطلاق حوار عربي- استرالي كإطار للتشاور حول سبل تعزيز العلاقات بين الدول العربية واستراليا في مختلف المجالات.

(ق: رقم 7333– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

العلاقات العربية مع دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مشروع وثيقتي إعلان منتدى التعاون العربي مع دول جزر الباسفيك وبرنامج عمل المنتدى،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ج.ع1/2/20/195 بتاريخ 2011/1/23،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع مجموعـــة دول جـــزر الباسفيك.

2- أخذ العلم بالصيغة النهائية لمشروع الجانب العربي لوثيقتي إعلان وبرنامج عمل منتدى التعاون العربي مع دول جزر الباسفيك.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الطرف الباسفيكي ووزارة الخارجية الإماراتية، للاتفاق على الصيغة النهائية لوثيقة منتدى التعاون العربي مع مجموعة دول جزر الباسفيك تمهيداً للتوقيع عليها وإقامة المنتدى.

4- الترحيب بمقترح دولة الإمارات العربية المتحدة تشكيل وفد يتكون من كل من الجامعة العربية ووزارة الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة ودولة فلسطين من أجل شرح موضوع عملية السلام للجانب الباسيفيكي واختيار إحدى دول جزر الباسفيك لفتح بعثة للجامعة العربية فيها.

(ق: رقم 7334– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: 1- الترشيحات العربية غير المتعارضة لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لها:

- ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HRC) للفترة (2013-2016).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HRC) للفترة (2013-2016).
- ترشيح دولة الكويت لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2013-2015).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2013-2015).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (البروفيسور/ أحمد لعرابة) لعضوية لجنة القانون الدولي.
- ترشيح الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (الدكتور/ عبد الرازق قويدر) لعضوية لجنة القانون الدولي للفترة (2012-2016).
- ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2013-2015).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2011-2013).

- ترشيح جمهورية السودان لعضوية لجنة القانون الدولي.
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) للفترة (2011–2014).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ بودينة مختار) لعضوية اللجنة التكنولوجية لاتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ.
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ زموري زوبير) لعضوية اللجنة الانتقالية للصندوق الأخضر للمناخ.
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للفترة (2012–2014).
- ترشيح جمهورية العراق لمنصب نائب رئيس المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- ترشيح جمهورية العراق لمنصب نائب رئيس المؤتمر السادس عشر للدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية (فئة ج) للفترة (2011–2013).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (اللواء/ أحمد سمك) لعضوية المكتب الدولي لمراقبة المخدرات للفترة (2012–2017).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المنظمة الدولية للملاحة البحرية.
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس التنمية الصناعية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للفترة (2012–2015).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية المجلس الحاكم الاستشاري لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- إعادة ترشيح دولة قطر (الدكتور/ علي المري) لعضوية لجنة القانون الدولي للفترة (2012–2016).
- إعادة ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية (عضو مناوب).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية مجلس الأمن للفترة (2034–2035).

- ترشيح مملكة البحرين لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2014-2017).

ثانياً: الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- إحالة ترشيح الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة إلى المجموعة العربية لدى اليونسكو لاتخاذ اللازم نحوه.
- إحالة إعادة ترشيح دولة قطر لعضوية لجنة التراث العالمي للفترة (2012-2015) إلى المجموعة العربية في اليونسكو لاتخاذ ما يرونه مناسباً حياله.

ثالثاً: الترشيحات العربية لمناصب منظمات إقليمية ومؤسسات دولية أخرى:

1- الترشيحات غير المتعارضة:

- دعم ترشيح المملكة العربية السعودية (الدكتورة/ منى خزندار) لمنصب مدير عام معهد العالم العربي في باريس.

2- الترشيحات المتعارضة:

- إحالة ترشيح كل من الجمهورية اللبنانية (السفير/ خالد سلمان) والمملكة الأردنية الهاشمية (المهندس/ وصفي السريحين) لمنصب الأمين العام للمنظمة الأفريقية الآسيوية للتنمية الريفية (AARDO) إلى المجموعة العربية في نيودلهي للتنسيق والاتفاق على مرشح واحد.

رابعاً: الترشيحات الأجنبية لمناصب دولية وإقليمية:

- دعم ترشيح جمهورية تركيا لاستضافة ورئاسة الدورة (13) للقمة الإسلامية للفترة (2014- 2016).

خامساً: عدم إدراج أي ترشيحات لمناصب في المنظمات العربية أو الإقليمية الحكومية أو فيما بين الحكومات ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

سادساً: أهمية موافاة الأمانة العامة بالترشيحات العربية للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد دورة مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري والطلب من الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيحات ترد إليها بعد هذا الموعد وكذلك عدم عرض أي ترشيحات سبق أن نظر فيها المجلس.

سابعاً: دعوة الدول الأعضاء الالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 5105 (د.ع 96) بتاريخ 1991/9/12.

(ق: رقم 7335– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

دورية انعقاد مؤتمر المغتربين العرب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6971 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8، ورقم 7119 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9، ورقم 7191 (د.ع 133) بتاريخ 2010/3/3، بشأن المؤتمر الأول للمغتربين العرب: جسر للتواصل مقر الأمانة العامة 4-2010/12/6.
  - وعلى إعلان المؤتمر الأول للمغتربين العرب،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بنتائج المؤتمر الأول للمغتربين العرب: جسر للتواصل الذي عقد بمقر الأمانة العامة في الفترة من 4-2010/12/6.

2- توجيه الشكر لوزراء الدول العربية المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين والجاليات المقيمة بالخارج، ولممثلي الجاليات العربية المقيمة بالخارج ومنظمات المجتمع المدني الخاصة بهم على مشاركتهم الفعالة في المؤتمر الأول للمغتربين العرب.

3- عقد مؤتمر المغتربين العرب بصفة دورية (مرة كل سنتين)، وتعقد الدورة الثانية للمؤتمر عام 2012 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في إحدى العواصم العربية التي ترغب في استضافة المؤتمر.

4- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في التحضير للمؤتمر الثاني للمغتربين العرب.

5- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع مندوبيات الدول الأعضاء ومكاتب الجامعة في الخارج ومنظمات واتحادات المغتربين العرب في المهجر للتحضير للمؤتمر الثاني للمغتربين العرب.

(ق: رقم 7336– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
  - وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يُقـــرر

الموافقة على تعيين الدكتور/ سعد بن محمد محلفي، مرشح المملكة العربية الـــسعودية، رئيساً للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية للفترة من 2011/3/27 – 2013/3/26.

(ق: رقم 7337– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 7769 بتاريخ 2010/9/16 د.ع (134)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر

دعوة الدول العربية إلى الإسراع بالتوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية.

(ق: رقم 7338– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
عن اجتماعها الذي عقد بالقاهرة
بتاريخ 26-2011/2/27

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 26-2011/2/27م،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يُقـــرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 26-2011/2/27.

(ق: رقم 7339- د.ع (135) - ج 3 - 2011/3/2)

تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (279) د.ع (16) بتاريخ 22، 2004/5/23 بتونس،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الصحة العرب رقم (5) في دورته العادية الـ(34) مارس 2010،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1848) في دورته العادية (86) بتاريخ 2010/9/30،
  - وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 26-2011/2/27،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر

الموافقة على تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7340– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

(مرفـــق)

قطاع الشؤون الاجتماعية

الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب

تعديل

النظـــام الأساســـي

لمجلـــس وزراء الصحـــة العـــرب

تعديل

النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب

المادة الأولى: تعاريف:

لتطبيق أحكام هذا النظام تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

المجلس: مجلس وزراء الصحة العرب.

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب.

الهيئة الاستشارية: الهيئة الاستشارية لمجلس وزراء الصحة العرب.

الأمانة الفنية: الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب.

المادة الثانية: تعريف المجلس:

هو مجلس فني متخصص أنشئ في نطاق جامعة الدول العربية، يتكون من وزراء الصحة في الدول العربية، ويتمتع بكافة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه الواردة في هذا النظام وبما لا يتعارض مع ميثاق جامعة الدول العربية.

الباب الأول

أهداف المجلس

المادة الثالثة:

يهدف المجلس إلى:

1- تحقيق التنسيق والتكامل وتعميق أوجه التعاون في المجالات الصحية المختلفة بين الدول العربية.
2- دراسة المشاكل الصحية في الوطن العربي والعمل على وضع الحلول المناسبة لها.
3- اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديم المعونات الطبية والصحية العاجلة للدول العربية الأعضاء في حالات الكوارث والحروب والطوارئ والأوبئة مع اعتماد خطة موحدة تكون قابلة للتنفيذ العاجل.
4- وضع خطة موحدة للتعاون في مكافحة الأمراض الوبائية ورصد انتقالها من بلد إلى آخر بصورة مستمرة بتبليغ الدول الأعضاء عند ظهور أول إصابة.
5- العمل على رفع مستوى الوعي الصحي للمواطن العربي بجميع الوسائل الممكنة مع تطوير برامج الثقافة والتوجيه الصحي بما يتناسب مع مختلف فئات المواطنين.
6- تشجيع المبادرات الصحية العربية، والعمل على تحقيق الترابط والتواصل بين المراكز والمعاهد المتخصصة في مختلف المجالات الصحية بالوطن العربي.

7- تشجيع الدراسات والأبحاث المشتركة وتبادل الخبرات في المجالات الصحية.
8- العمل على توفير المنح الدراسية في جميع مجالات التعليم والتدريب الصحي والتشجيع على تبادل هذه المنح بين الدول الأعضاء.
9- الموافقة على الخطة العامة والبرامج التنفيذية لإجراء الدراسات والأبحاث في مجال دراسة المشكلات الصحية ومكافحة الأمراض المتوطنة والتوعية الصحية.
10- تشكيل اللجان الفنية لإجراء الدراسات والأبحاث وتنفيذ البرامج التي يعتمدها المجلس، وإقامة المؤتمرات العلمية المتخصصة بالتعاون مع وزارات الصحة في الدول العربية، والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة.
11- تشجيع تبادل العاملين في الحقل الطبي والصحي على جميع المستويات والفئات في الوطن العربي مع توثيق التعاون مع الهيئات والاتحادات والمنظمات المعنية بالشؤون الصحية.
12- التعامل مع مختلف المنظمات والهيئات الدولية بأسلوب موحد يهدف إلى حل المشكلات الصحية في البلاد العربية، وتنسيق المواقف العربية المتعلقة بالأمور الصحية في المحافل الدولية لإبراز دور الدول العربية في الميدان الصحي على الصعيد الدولي وتوثيق العلاقات المشتركة مع جميع المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالصحة.
13- العمل على تناغم القوانين والتشريعات الصحية في الوطن العربي.
14- العمل على تحسين جودة الخدمات الصحية ورفع كفاءتها وفعالية أدائها.
15- التعاون نحو رسم سياسة دوائية موحدة تكفل إحكام الرقابة على الدواء المستورد وتشجع الاستثمارات البينية العربية في مجال إنشاء صناعات دوائية وطبية متطورة تحقق الاكتفاء الذاتي للدول العربية.

الباب الثاني
اجتماعات المجلس

المادة الرابعة:

1- تعقد اجتماعات المجلس بحضور الوزراء، ويجوز لأي وزير أن ينيب عنه من يمثله في رئاسة وفد دولته إلى اجتماعات المجلس – إذا طرأت ظروف تحول دون حضوره، ويرافق الوزير عدد من الأعضاء والمستشارين ويكون من بينهم عضو الهيئة الاستشارية للمجلس عن الدولة.
2- يجوز للمجلس دعوة من يراه من الشخصيات أو الاتحادات المهنية والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها، لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب، مع مراعاة المعايير

والضوابط التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس وأجهزته بصفة مراقب.

3- يعقد المجلس اجتماعا دوريا عاديا سنويا في دولة المقر ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء استضافته، وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة الميلادية، ويحدد المجلس مكان عقد دورته التالية ويتم الاتفاق على تاريخ الاجتماع بالتنسيق بين رئيس الدورة، ورئيس المكتب التنفيذي.

4- يعقد المجلس اجتماعا عاديا على هامش اجتماعات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية بجنيف.

5- يجوز عقد اجتماع غير عادي للمجلس لبحث الأمور الطارئة وذلك بناء على طلب دولة أو رئيس المكتب التنفيذي شريطة موافقة رئيس الدورة وأربع دول أخرى، ويتم تحديد مكان وموعد الاجتماع الطارئ بالتشاور بين رئيس الدورة، ورئيس المكتب التنفيذي.

المادة الخامسة:

توجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من الأمين العام لجامعة الدول العربية في حال انعقاد الاجتماع بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أو من وزير الصحة في الدولة المضيفة لاجتماعات المجلس، وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاجتماع، وفي حال عقد اجتماع غير عادي تبلغ الدعوة رسميا بأسرع وقت ممكن عن طريق الأمانة الفنية.

جدول أعمال المجلس

المادة السادسة:

1- تعد الأمانة الفنية مشروع جدول الأعمال لاجتماعات المجلس قبل موعد الاجتماع بشهرين على الأقل وتقوم بإبلاغه للدول الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد اجتماع المجلس، ومن ثم عرضه على المكتب التنفيذي للمجلس.

2- يقتصر جدول أعمال الاجتماعات غير العادية للمجلس على الموضوعات العاجلة والتي تتطلب الضرورة عرضها على المجلس.

3- يتم إبلاغ الأمانة الفنية بالموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء إضافتها على جدول أعمال المجلس قبل انعقاد المجلس بثلاثة أشهر على الأقل.

4- تعد الأمانة الفنية ملف اجتماعات المجلس، متضمنا التقارير والمذكرات المتعلقة بكل موضوع، ومرفقا بها توصيات المكتب التنفيذي بشأنه.

المادة السابعة:

يتضمن جدول أعمال اجتماع المجلس في كل دورة سنوية عادية المواضيع التالية:

1- تقرير نشاط الأمانة الفنية بين دورتي المجلس والإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
2- تقارير اللجان الفنية في الموضوعات المحالة إليه.
3- الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء للمكتب التنفيذي.
4- الموضوعات الفنية والمالية والإدارية التي يرى المكتب التنفيذي عرضها على المجلس.
5- الحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات عن موازنة السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة الجديدة للصندوق العربي للتنمية الصحية.
6- مكان وتاريخ انعقاد المجلس في دورته القادمة.

المادة الثامنة:

يعرض مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانة الفنية والمعتمد من المكتب التنفيذي على جلسة العمل الأولى في دورة المجلس لإقراره.

الباب الثالث
رئاسة المجلس ومهامها

المادة التاسعة:

1- تكون رئاسة المجلس دوريا لوزير الصحة في كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية إذا عقد المجلس بمقر الأمانة العامة، وتكون الرئاسة للدولة المضيفة إذا عقد المجلس اجتماعاته خارج المقر، على أن يحتفظ للدولة التي لها حق الرئاسة قبل عقد الدورة خارج المقر بحقها في الرئاسة.
2- في بداية كل دورة سنوية يفتتح رئيس الدورة السابقة أعمال الدورة الجديدة، ثم تنتقل رئاسة المجلس تلقائيا إلى رئيس الدورة الجديدة، ويلي ذلك اختيار المجلس لنائب الرئيس والمقرر ولجنة الصياغة.
3- يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشات ومراعاة أحكام النظام وإعطاء الكلمة حسب ترتيب طلبها، ويطرح الرئيس الاقتراحات لأخذ الرأي ويدير التصويت عليها إذا لزم الأمر، ويعلن اعتماد القرارات.
4- يتابع رئيس المجلس أعمال اللجان الفنية التي يشكلها المجلس، ويكون مسؤولا طوال فترة رئاسته عن الإشراف على تنفيذ القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس خلال الدورة.

المادة العاشرة:

1- يتولى المقرر متابعة ما يدور من مناقشات خلال جلسات اجتماعات المجلس وتدوين ملخص لها، ويكون رئيسا للجنة الصياغة وتتولى الأمانة الفنية للمجلس قراءة ما يصدر عن المجلس من قرارات وتوصيات.

2- تتولى لجنة الصياغة متابعة ما يدور من مناقشات خلال اجتماعات المجلس وتقوم بإعداد محاضر الجلسات وصياغة ما يصدر عن المجلس من قرارات وتوصيات،

المادة الحادية عشرة: انعقاد الجلسات واتخاذ القرارات:

1- يكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره ممثلو ثلثي الدول الأعضاء في المجلس، وتتخذ القرارات بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافق الآراء يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذا بحصوله على نسبة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية، وموافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى.

2- إذا اختلف أعضاء المجلس في تحديد ماهية المسائل المعروضة على التصويت يقع البت في ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

3- لكل دولة عضو صوت واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

4- تكون اجتماعات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس سريتها.

الباب الرابع
اختصاصات المجلس

المادة الثانية عشرة:

تكون اختصاصات المجلس على النحو التالي:

1- وضع استراتيجية صحية عربية ورسم الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس.

2- بحث ودراسة الموضوعات الواردة في جدول أعماله واتخاذ القرارات بشأنها.

3- مناقشة واعتماد تقرير الأمانة الفنية بين دورتي المجلس.

4- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – عند الاقتضاء – توجيه نظر الأعضاء والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى أي مسألة تتصل بالشؤون الصحية.

5- رصد الاحتياجات الفعلية للدول الأعضاء في المجالات الصحية واستشراف المستقبل وتوقع التحولات الصحية التي يمكن أن تحدث في المجتمعات العربية وآثارها على المواطن العربي.

6- تشكيل اللجان الفنية المتخصصة، والاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين والهيئات المهنية لتقديم دراسات أو بحوث في الموضوعات الصحية حسب الحاجة إليها والنظر في توصيات تلك اللجان.

7- إقرار التدابير اللازمة لتمويل برامجه.

8- إقرار الخطط والبرامج ومشاريع العمل العربي المشترك في المجال الصحي.

9- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق العربي للتنمية الصحية واعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية.

10- اعتماد الأنظمة الداخلية للمجلس واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والعاملين في أمانة المجلس.

11- الإشراف على المجالس والمراكز والاتحادات العربية المتخصصة المنبثقة عن المجلس، وتقديم الدعم والمساندة لها.

الباب الخامس
أجهزة المجلس

المادة الثالثة عشرة: المكتب التنفيذي:

التشكيل والعضوية:

1- يتشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة وزراء صحة كما يلي:

- ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، الرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.

3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وسنتين لباقي الأعضاء.

4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين وضمهما كأعضاء في المكتب التنفيذي لمدة عامين.

5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.

6- عضوية المكتب التنفيذي تقتصر على الوزراء ولا يجوز أن ينيبوا عنهم من يمثلهم ويجوز أن يرافقهم من يرونهم من المساعدين والمستشارين.

7- إذا خلا مركز رئيس المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه يشغله تلقائياً خلفه في دولته حتى نهاية مدة دولته في المكتب التنفيذي.

8- يكون رئيس دورة مجلس وزراء الصحة العرب عضواً مراقباً بالمكتب التنفيذي خلال مدة رئاسته لدورة المجلس.

9- لوزير الصحة في الدولة التي تستضيف اجتماعات المكتب التنفيذي وليست عضواً فيه حضور هذه الدورة للمكتب التنفيذي بصفة مراقب.

المادة الرابعة عشرة:

يتولى المكتب التنفيذي المهام التالية:

1- اتخاذ جميع الاجراءات العملية التي يراها ضرورية لمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس وتوصياته.

2- اتخاذ مايراه من اجراءات الطوارئ التي تفرضها الأحداث وتتطلب دعما طبيا وصحيا سريعا.

3- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس وأخذ المبادرة في تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن مواضيع متعلقة بجدول الأعمال.

4- اتخاذ الاجراءات الضرورية بناء على الدراسات المقدمة له، لتقديم المعونات الصحية الفورية للدول العربية المحتاجة إليها.

5- مناقشة الدراسات التي تساعد على تدعيم التعاون والتكامل الصحي في الوطن العربي.

6- مناقشة التقارير المقدمة إليه من الهيئة الاستشارية للمجلس.

7- وضع اللائحة الداخلية المنظمة لأعماله.

8- يكون المكتب التنفيذي هو مجلس إدارة الصندوق العربي للتنمية الصحية، المسؤول عن إقرار الأنشطة والمهام والمشروعات الممولة من موارد الصندوق، ويكون رئيس المكتب التنفيذي هو رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المادة الخامسة عشرة:

اجتماعات المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات والتوصيات:

1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين عاديين كل سنة أولهما قبل الدورة العادية للمجلس وثانيهما قبل اجتماع المجلس بجنيف على هامش انعقاد الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية، بناء على دعوة من رئيس المكتب التنفيذي أو الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية، ويكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور

أغلبية الأعضاء، ويتخذ قراراته وتوصياته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

2- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في أي دولة أخرى يحددها المكتب.

3- يجوز أن يعقد المكتب التنفيذي اجتماعا غير عادي، بناء على دعوة من رئيسه، أو بناء على طلب دولة عضو بالمكتب، وبموافقة دولة عضو أخرى.

الهيئة الاستشارية ومهامها

المادة السادسة عشرة:

تشكل بقرار من المجلس هيئة استشارية للمجلس لتقديم المشورة الفنية والإدارية للمجلس وأجهزته، وتتكون من عضو ممثلاً عن كل دولة عربية يرشحه وزير الصحة من ذوي الخبرة والكفاءة الفنية والإدارية.

المادة السابعة عشرة:

تتولى الهيئة الاستشارية للمجلس بالتنسيق مع الأمانة الفنية الاختصاصات التالية:

1- دعم وتعزيز قدرات الأمانة الفنية للمجلس.

2- دراسة ومناقشة تقارير اللجان الفنية المشكلة من المجلس أو المكتب التنفيذي ورفع ما تراه من توصيات بشأنها إلى المكتب التنفيذي.

3- اقتراح دعوة من تراه من الخبراء والمستشارين ومندوبي المنظمات والهيئات العربية والعالمية لإجراء دراسة أو إبداء مشورة حول أي موضوع إذا رأت ضرورة ذلك.

المادة الثامنة عشرة: اجتماعات الهيئة:

تعقد الهيئة الاستشارية اجتماعين سنويا، يكون أولهما في شهر يناير والثاني في شهر أكتوبر من كل عام، أو بناء على طلب من رئيس المكتب التنفيذي.

وتختار الهيئة رئيسا لها لمدة سنة من بين الأعضاء. ويكون مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مكان اجتماعاتها أو في أي دولة عضو في المجلس تستضيف الاجتماع.

المادة التاسعة عشرة:

يصرف لعضو الهيئة الاستشارية المنتدب لحضور اجتماعات الهيئة بدل عمل يومي وبطاقة سفر وفقا للوائح المالية المعتمدة في جامعة الدول العربية خصما من حساب الصندوق العربي للتنمية الصحية.

الأمانة الفنية

المادة العشرون:

تعريف:

هي الجهاز الفني والمالي والإداري الذي يقوم بتنفيذ قرارات مجلس وزراء الصحة وتوصياته، ويكون قطاع الشؤون الاجتماعية (إدارة الصحة) بجامعة الدول العربية- الأمانة الفنية للمجلس.

المادة الحادية والعشرون:

تتولى الأمانة الفنية المهام التالية:

1- تنفيذ قرارات المجلس ومكتبه التنفيذي من خلال الاتصال بالدول الأعضاء والهيئات الدولية والوكالات المتخصصة.
2- اقتراح مشروع جدول أعمال المجلس ومكتبه التنفيذي والتحضير لهما.
3- متابعة أعمال اللجان الفنية والاستشارية ومتابعة إنجاز الدراسات والأبحاث التي يقرها المجلس.
4- إعداد الدعوة لاجتماع المجلس ومكتبه التنفيذي وإبلاغها للدول الأعضاء في المواعيد المحددة مرفقا بها جميع الوثائق والمذكرات الخاصة بالموضوعات المتعلقة بجداول أعمال هذه الاجتماعات.
5- المشاركة في اللجان الفرعية التي يشكلها المجلس أو المكتب التنفيذي والقيام بأعمال مقرر لهذه اللجان في حال انعقادها في المقر.
6- القيام بالإجراءات المالية والمحاسبية الخاصة بالصندوق العربي للتنمية الصحية وفق القوانين والأنظمة المرعية.
7- إنشاء موقع الكتروني لمجلس وزراء الصحة العرب يدرج عليه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمؤتمرات والتقارير الصحية الدولية والإقليمية والعربية لتحقيق التواصل بين وزارات الصحة العربية.
8- إنشاء قاعدة معلومات حول واقع العمل الصحي العربي لمواكبة المستجدات والمتغيرات الصحية وإيجاد رؤية وموقف موحد.
9- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للصندوق العربي للتنمية الصحية.
10- التحضير لاجتماعات الهيئة الاستشارية وإعداد جدول أعمالها.
11- التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية وفق أنظمة المجلس وقراراته.
12- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال المجلس وانجازاته.

13- أداء الأعمال المناطة بها بموجب هذا النظام واللوائح الداخلية للمجلس وتنفيذ أي مهـــام أخرى تسند إليها من قبل المجلس أو من رئيس المكتب التنفيذي.

الباب السادس
الموارد المالية وموازنة المجلس

المادة الثانية والعشرون:

تتكون الموارد المالية للمجلس من:

1- مساهمة الدول الأعضاء في الموازنة السنوية.
2- التبرعات والهبات التي يقبلها المجلس.
3- أي موارد أخرى حصيلة أنشطة يوافق المجلس عليها.

المادة الثالثة والعشرون:

تبدأ السنة المالية في أول يناير من كل عام، وتنتهي في نهاية ديسمبر من نفس العام.

المادة الرابعة والعشرون:

تكون مساهمة الدول الأعضاء في موازنة المجلس حسب نسب حصصها في جامعة الدول العربية وتسدد قيمة الحصص المقررة لكل دولة عربية باسم الصندوق العربي للتنمية الصحية في بداية السنة المالية لكل دورة.

المادة الخامسة والعشرون:

تودع الموارد المالية في المصرف المخصص للمجلس بدولة المقر باســم الــصندوق العربي للتنمية الصحية.

المادة السادسة والعشرون:

يتم السحب والإيداع من حسابات الصندوق العربي للتنمية الصحية وفقــا للــضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية التي يصدرها المجلس.

الباب السابع
أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون:

يعتمد المجلس بناء على اقتراح المكتب التنفيذي اللوائح المنظمة للــشؤون الإداريــة والمالية للمجلس.

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز تعديل هذا النظام بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي وبموافقة ثلثي أعـضاء مجلس وزراء الصحة العرب ويصبح التعديل نافذا بعد اعتماده من قبل مجلس جامعة الـدول العربية.

المادة التاسعة والعشرون:

1- يتولى المجلس تفسير أحكام نظامه الأساسي على ألا يؤدي التفسير إلى أي تعديل لهـذا النظام.

2- يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه ويلغى كل ما يخالف أحكامه من أنظمة ولوائح سابقة.

اللائحة الداخلية للجان الفنية

المادة الأولى: تعريف:

يقصد باللجان الفنية: هي تلك اللجان التي تنشأ بقرار من مجلس وزراء الصحة العرب.

المادة الثانية: المهام:

تختص اللجان الفنية بدراسة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال مجلس وزراء الصحة العرب، أو التي تحال إليها من قبل المجلس أو من إحدى الدول الأعضاء – وتعد هذه اللجان التقارير الفنية اللازمة وتصدر توصياتها بشأنها.

المادة الثالثة: العضوية:

1- تتألف اللجنة من عدد من الخبراء يحدده المجلس ويراعي فيه أن لا يزيد تمثيل كل دولة في هذه اللجان عن عضو واحد والباقون يكونون ضمن وفد الدولة الذي يحضر الاجتماع، ويجوز لأي منهم أن يحل محل العضو الذي يمثل الدولة.
2- تبلغ الدول الأعضاء الأمانة الفنية بأسماء ممثليها في كل لجنة، ويمكن الاستعانة بخبراء وإشراكهم في هذه اللجان.

المادة الرابعة: الاجتماعات:

1- تعقد اللجان الفنية اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي دولة عضو إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.
2- تحدد الأمانة الفنية موعد انعقاد اللجان الفنية – وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجان للدول الأعضاء لترشيح ممثليها في هذه اللجان.
3- يجوز للأمانة الفنية دعوة أي هيئة أو منظمة دولية أو إقليمية أو عربية يكون لها علاقة بأعمال المجلس للاشتراك في اجتماعات اللجان الفنية كمراقب إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك، ولا يكون لممثلي هذه الهيئات حق التصويت على قرارات وتوصيات اللجان.

المادة الخامسة: الرئاسة:

1- تختار اللجان الفنية في أول اجتماع لها رئيسا ومقررا.
2- يتولى الرئيس إدارة جلسات اجتماعات اللجنة ويقوم المقرر بتدوين الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة.

المادة السادسة: التصويت:

لكل دولة ممثلة في اللجنة الفنية صوت واحد، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتصدر كل لجنة فنية توصياتها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة السابعة: سكرتارية اللجان:

تتولى الأمانة الفنية أعمال السكرتارية الفنية للجان، كما تتولى عرض توصيات اللجان الفنية على المكتب التنفيذي.

المادة الثامنة: جدول الأعمال:

1- تضع الأمانة الفنية جدول أعمال كل لجنة، وللدول الأعضاء اقتراح إضافة موضوعات أخرى إليه.
2- توافي الأمانة الفنية أعضاء اللجان الفنية بجداول أعمالها ووثائقها قبل الاجتماع بشهر على الأقل.

المادة التاسعة:

يجوز للجنة في سبيل ممارسة اختصاصها بتكليف عضو أو أكثر من أعضائها بدراسة موضوع معين أو متابعته وعرض النتيجة على اللجنة وذلك بالتنسيق مع الأمانة الفنية.

المادة العاشرة:

يتحمل الصندوق العربي للتنمية الصحية، تكاليف الإقامة وبطاقة السفر، لعضو الدولة المنتدب لتمثيل بلده في اجتماعات اللجان الفنية التي تدعو إليها الأمانة الفنية للمجلس وذلك وفقاً للائحة المالية المعتمدة لدى جامعة الدول العربية.

تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإعلام العرب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7117 د.ع (132)- 2009/9/9،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الإعلام العرب رقم 351- د.ع (43)- 2010/6/23،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7246 د.ع (134)- 2010/9/16،
  - وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 26- 2011/2/27م،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر

1- الموافقة على تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإعلام العرب بالصيغة المرفقة.

2- إلغاء اللجنة الدائمة للإعلام العربي ونقل اختصاصاتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإعلام العرب.

(ق: رقم 7341- د.ع (135) - ج 3 - 2011/3/2)

(مرفـــق)

تعديل
النظام الأساسي لمجلس وزراء الإعلام العرب

تعديل

النظام الأساسي لمجلس وزراء الإعلام العرب

الديباجـــة

- إن وزراء الإعلام العرب، إيمانا منهم بضرورة تنسيق الجهود العربية في ميدان الإعلام العربي بما يهدف إلى خدمة القضايا المصيرية التي تواجه الأمة العربية.
- وإدراكا منهم لما يحققه هذا التنسيق من مواقف عربية موحدة تجاه وسائل الإعلام علـــى الصعيد الدولي.
- ورغبة منهم في تبادل الخدمات والبرامج الإعلامية بما يعود بالفائدة على الأمة العربية.
- وعملا على مواكبة الاتجاهات الإعلامية الحديثة.
- قرروا إنشاء مجلس وزاري متخصص في شؤون الإعلام يسمى "**مجلس وزراء الإعـــلام العرب**".

المادة الأولى

تعاريـــف

تكون للمصطلحات التالية المعاني الواردة إزاءها:

الجامعـــــــة : جامعة الدول العربية.

الأمانة العامـــة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الأمانة الفنيـــة : الإدارة العامة لشؤون الإعلام.

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية.

المجلـــــــس: مجلس وزراء الإعلام العرب.

رئيس المجلس : رئيس مجلس وزراء الإعلام العرب.

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإعلام العرب.

المادة الثانية

إنشـــاء المجلـــس

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من وزراء الإعلام في دول الجامعة أو من يقوم مقامهم ويسمى "مجلس وزراء الإعلام العرب".

المادة الثالثة

أهــداف المجلــس

يهدف المجلس إلى تحقيق المقاصد التالية في مجال العمل الإعلامي العربي:

1- خدمة قضايا الأمة العربية وفى مقدمتها القضية الفلسطينية وتعريف العــالم بــالمواقف ووجهات النظر العربية.

2- تعريف العالم بالأمة العربية: حضارة وثقافة وإبداعات وانجــازات وتحقيــق التفاعــل الايجابي بين الثقافة العربية الإسلامية والثقافات الأخرى.

3- توثيق التعاون الإعلامي بين الدول الأعضاء وتحقيق التكامل بين إمكانيات الإعلام العربــي في شتى ميادينه والعمل على مواكبته للتطور التقني العالمي في مجال الاتصال والمعلومات.

4- تطوير وتنمية العمل الإعلامي العربي المشترك على الساحتين العربية والدولية انطلاقا من إستراتيجية إعلامية عربية يضعها المجلس.

5- الارتقاء بالإعلام العربي في كافة مجالاته ليتمكن من استقطاب المواطن العربي إلى ثقافته العربية والإسلامية ومواجهة التأثير السلبي الذي يحدثه الإعلام الصهيوني والمعادى للأمة العربية.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس

يقوم المجلس بالأعمال والمهام التي تحقق بلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة، وعلى الأخص:

1- وضع الاستراتيجيات والخطط الإعلامية ومتابعة تنفيذها وتطويرها وفق الأهداف القومية.

2- وضع القواعد الأساسية للعمل الإعلامي العربي المشترك ومتابعة توجيهه وتقييم نتائجه.

3- دعم المؤسسات والأنشطة الإعلامية العربية المشتركة بما يخدم الأهداف المحددة فــي هذا النظام، وتقديم المعونات الفنية والمادية في المجال الإعلامي للدول العربيــة فــي ضوء الدراسات المقدمة منها وما تسفر عنه الدراسات التي يجريها المجلس.

4- تشجيع تبادل وتدفق المواد الإعلامية بين الدول الأعضاء، وبينها وبين دول العالم.

5- دراسة وتحليل الظواهر والاتجاهات الإعلامية العالمية وتأثيرها المباشر وغير المباشر على الرأي العام العربي والحضارة والثقافة والقضايا العربية.

6- إقرار مشروع جدول أعمال المجلس واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة.

7- وضع الأسس والقواعد التي تؤدى إلى ربط الصلة والتعاون مع المنظمات والاتحــادات العربية والإقليمية والدولية التي تمارس مهاما إعلامية.

8- اعتماد مشروع موازنة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع الإعلامية التي يقرها والتي تمول من صندوق الدعوة العربية أو من مصادر أخرى يقرها المجلس.
9- وضع النظام الداخلي للمجلس وتعديله بأغلبية الأعضاء.
10- تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لأداء مهامه.

المادة الخامسة

اجتماعات المجلس

1- يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عام وذلك خلال الربع الثالث منه بدعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية.
2- للمجلس أن يعقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على:
أ- دعوة الأمين العام للجامعة.
ب- طلب موجه من دولة عضو توافق عليه الأغلبية.
ج- توصية من المكتب التنفيذي.
3- يعقد المجلس دوراته في مقر الأمانة العامة، ويجوز أن يجتمع في أي دولة عضو تستضيفه.

المادة السادسة

رئاسة المجلس

1- تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين الوزراء أو من يقوم مقامهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء.
2- يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية. وفى حال غيابه أو تعذر ممارسته مهام الرئاسة يرأس المجلس الوزير من الدولة العضو التي تلي دولة الرئيس الأصلي في الترتيب الهجائي.
3- في حالة انعقاد المجلس في دولة غير دولة المقر، يتولى وزير إعلام الدولة المضيفة رئاسة الدورة.

المادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات

1- يكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره ممثلو ثلثي الدول الأعضاء في المجلس، وتتخذ القرارات بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافق الآراء يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذا بحصوله على نسبة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة

والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية، وموافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى.

2- إذا اختلف أعضاء المجلس في تحديد ماهية المسائل المعروضة على التصويت يقع البت في ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

3- لكل دولة عضو صوت واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

4- تكون اجتماعات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس سريتها.

المادة الثامنة

تشكيل المكتب التنفيذي

1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:

- ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.

3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وسنتين لباقي الأعضاء.

4- للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.

5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.

6- عضوية المكتب التنفيذي قاصرة على الوزراء أو من يقوم مقامهم.

المادة التاسعة

مهام المكتب التنفيذي

يختص المكتب التنفيذي بما يلي:

1- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس وأخذ المبادرة في تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن مواضيع متعلقة بجدول الأعمال.

2- إعداد مشروع موازنة المجلس ولجانه الفرعية.
3- متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتقديم تقرير للمجلس عن نشاطه.
4- دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات.
5- وضع اللائحة الداخلية المنظمة لأعماله.
6- اقتراح الإستراتيجيات والخطط الإعلامية ومتابعة تنفيذها وتطويرها وفق الأهداف القومية.
7- اقتراح التخطيط العام لسياسة الإعلام العربي ومتابعة وتنسيق جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن.
8- وضع الخطط الإعلامية لمجلس وزراء الإعلام العرب موضع التنفيذ.

المادة العاشرة

انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ التوصيات والقرارات

1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً كل ستة أشهر بدعوة من رئيسه بمقر الأمانة العامة للجامعة، أو في أي دولة عضو بالمجلس بناء على دعوة منها وموافقة المجلس. وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضوا فيه دون أن يكون لها حق التصويت.
2- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية الأعضاء، وفى حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
3- يجوز للمكتب التنفيذي عقد اجتماعات استثنائية بطلب من المجلس أو بقرار من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء في المكتب.

المادة الحادية عشرة

الأمانة الفنية

تتولى الإدارة العامة لشؤون الإعلام مهام الأمانة الفنية للمجلس وأجهزته.

المادة الثانية عشرة

جدول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي

1- تتولى الأمانة الفنية للمجلس التحضير الفني والإداري لانعقاد دورات المجلس وإعداد مشروع جدول أعماله ويتضمن ما يلي:

أ- الموضوعات التي سبق للمجلس أن اتخذ قرارا بإدراجها على جدول أعمال الدورة القادمة.

ب- الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء في إدراجها على إن توافى الأمانة الفنية بها قبل شهرين من انعقاد الدورة على الأقل.

ج- الموضوعات التي يرى الأمين العام إدراجها.

2- يرسل مشروع جدول الأعمال مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل موعد انعقاد دورة المجلس بشهر على الأقل.

3- تتولى الأمانة الفنية إعداد مشروع جدول أعمال المكتب التنفيذي للمجلس كما يلي:

أ- التحضير الفني والإداري لانعقاد دورات واجتماعات المكتب التنفيذي، وإعداد مشروع جدول أعماله والقيام بأمانته الفنية.

ب- توجيه الدعوة لاجتماعات المكتب التنفيذي في دوراته العادية والاستثنائية.

ج- تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي.

المادة الثالثة عشرة

الشؤون المالية

1- مصادر تمويل الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التي يقرها المجلس هي من:

أ- صندوق الدعوة العربية.

ب- المصادر الأخرى التي يقرها المجلس.

ويتم الصرف بقرار من الأمين العام وفق أحكام النظام الأساسي للصندوق ولوائحه المالية.

2- أ- يجوز للمجلس عند الحاجة أن يحدد مصادر أخرى لتمويل ما يقرر من استراتيجيات وخطط وبرامج ومشاريع إعلامية وبخاصة لأغراض محددة أو ظروف طارئة.

ب- تخضع حسابات صندوق الدعوة وحسابات المصادر الأخرى للنظم الإدارية والمالية المعمول بها في الأمانة العامة.

المادة الرابعة عشرة

النظام وتفسيره

1- يجوز تعديل أحكام هذا النظام بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ولا يصبح هذا التعديل نافذاً إلا بعد إقراره من مجلس الجامعة.

2- يتولى المجلس تفسير أحكام هذا النظام.

المادة الخامسة عشرة

سريان نفاذ النظام

يصبح هذا النظام ساري المفعول اعتبارا من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة.

(*) أقر هذا النظام بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 5298 – د.ع (99) – ج 4 – 1993/4/19.

مشروع النظام الأساسي للبرلمان العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في الجزائر رقم 292 بتاريخ 2005/5/23،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة (سرت) رقم 501 بتاريخ 2010/3/28 د.ع (22)،
  - وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 26- 2011/2/27م،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر

الموافقة على مشروع النظام الأساسي للبرلمان العربي بالصيغة المرفقة تمهيداً لرفعه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (23) لاعتماده.

(ق: رقم 7342– د.ع (135) - ج 3 - 2011/3/2)

ملاحظة: طلبت كل من دولة الكويت والجمهورية العربية السورية، العودة إلى مرجعياتهما القانونية، للاستيضاح عن الآثار القانونية للمادة (26) المتعلقة بدخول النظام الأساسي حيز النفاذ في ظل وجود المواد (4، 9، 10، 11) من النظام الأساسي.

(مرفـــق)

مشـــروع
النظام الأساسي للبرلمان العربي

نحن القادة العرب،

- تأكيداً لتمسكنا بالأهداف والمبادئ التي نص عليها ميثاق جامعة الدول العربية،
- وإيماناً بضرورة تطوير منظومة العمل العربي المشترك وتعزيز مقوماتها وتحديث آلياتها وتفعيل مسيرتها بما يحقق المصالح العليا للأمة العربية، وتمكينها من عناصر القدرة والقوة والنفوذ،
- واستجابة لتطلعاتها التواقة لإقامة نظام عربي يكون فضاءً لممارسة مبادئ الشورى والديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان ويحقق أمانيها في التنمية الشاملة والمستدامة،
- وانطلاقا من إيمانها بالانتماء إلى دائرة حضارية وثقافية واحدة وتطلعها لبناء آليات التعاون والتكامل والتضامن والحوار وتقوية الروابط بين مكوناتها وتعزيز المواطنة والإيمان بالمصير الواحد وفق مبادئ الشورى والديمقراطية وصولاً إلى الوحدة العربية الشاملة،
- واعتبارا لمستلزمات إرادتها في المساهمة في اتخاذ القرارات التي تهم مصيرها وحاجتها لمؤسسة برلمانية تعتمد الشورى والديمقراطية اختياراً ومنهجاً وتكون أداة للحوار والقرار وقوة دفع شعبية لمنظومة العمل العربي وشريكاً فاعلا في رسم السياسة العربية المشتركة خدمة للمصالح العليا للأمة العربية، وتأكيداً لمبدأ توسيع المشاركة السياسية كأساس للتطور الديمقراطي في البلدان العربية لتوثيق الروابط بين الشعوب العربية،
- وتعزيزاً لدورها في صنع الحضارة الإنسانية والمساهمة في صياغة قيمها المثلى القائمة على أساس مبادئ تكريم الإنسان وحماية كافة حقوقه، ونشر ثقافة التسامح والحوار داخل المجتمعات العربية،
- وسعياً لتأمين حاضرها ومستقبلها وحماية أمنها القومي ومواجهة تحديات التحولات العلمية والمعرفية والبيئية في عصر العولمة والتكتلات الإقليمية والدولية والإسهام في بناء قواعد راسخة للعلاقات الدولية تقوم على أساس العدل والتكافؤ وتحقيق الأمن والسلم الدوليين،
- وعملاً بأحكام المادة الثامنة من النظام الأساسي للبرلمان العربي الانتقالي التي أناطت بالبرلمان مسؤولية إعداد النظام الأساسي للبرلمان العربي،
- واستناداً إلى أحكام ميثاق جامعة الدول العربية، وخاصة المادة 19 منه، وإلى قرارات القمم العربية ذات الصلة،

نقر النظام الأساسي للبرلمان العربي على النحو التالي:

المادة الأولى

يحدد هذا النظام تشكيل ومهام واختصاصات البرلمان العربي.

المادة الثانية

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة قرين كل منها:

- **البرلمان: البرلمان العربي.**
- **الجامعة: جامعة الدول العربية**
- **الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية**
- **مجلس الجامعة: مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.**
- **المجالس الوزارية: مجالس جامعة الدول العربية على مستوى الوزراء**
- **النظام الداخلي: النظام الداخلي للبرلمان العربي**
- **الرئيس: رئيس البرلمان العربي**
- **المكتب: مكتب البرلمان العربي**
- **الأمين العام: الأمين العام للبرلمان العربي.**
- **المنظمات العربية المتخصصة: المنظمات العربية العاملة في إطار جامعة الدول العربية.**

المادة الثالثة

يتكون البرلمان من أربعة أعضاء لكل دولة عضو ويراعى في ذلك تمثيل المرأة.

المادة الرابعة

يتم اختيار أعضاء البرلمان وفقا للنحو التالي:

1- بالاقتراع المباشر.

2- من قبل برلماناتهم الوطنية أو ما يماثلها في كل دولة عضو، على أن يكونوا أعضاء في برلماناتهم الوطنية أو ما يماثلها.

3- بتسميتهم وفقاً للنظام الدستوري والأنظمة الأساسية لكل دولة عضو، على أن يكونوا أعضاء في برلماناتهم الوطنية أو ما يماثلها.

المادة الخامسة

يمارس البرلمان اختصاصاته بما يعزز العمل العربي المشترك ويحقق التكامل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي والتنمية المستدامة وصولاً إلى تحقيق الوحدة العربية وعلى وجه الخصوص:

1- العمل على تعزيز العلاقات العربية العربية وتطوير أشكال العمل العربي المشترك وتدعيم آلياته والعمل على ضمان الأمن القومي العربي وتدعيم حقوق الإنسان، وله تقديم التوصيات والاقتراحات التي يراها مناسبة لذلك.

2- متابعة مسيرة العمل العربي المشترك وعقد جلسات استماع مع رؤساء المجالس الوزارية أو الأمين العام للجامعة أو رؤساء أو المدراء العامين بالمنظمات العربية المتخصصة.

3- مناقشة المسائل التي يحيلها إليه مجلس الجامعة أو المجالس الوزارية أو الأمين العام للجامعة أو رؤساء أو مدراء المنظمات العربية المتخصصة، وإبداء الرأي فيها، وله إصدار توصيات بشأنها لتكون أساساً عند إصدار المجالس المعنية للقرارات ذات العلاقة.

4- توجيه الأسئلة كتابة إلى رؤساء المجالس الوزارية والأمين العام للجامعة وإلى مدراء المنظمات العربية المتخصصة وذلك في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم وعلى هذه الجهات الإجابة عن أسئلة الأعضاء خلال مدة يحددها النظام الداخلي.

5- الموافقة على مشروعات القوانين الموحدة والاتفاقيات الجماعية العربية المحالة إليه وجوباً قبل إقرارها من مجلس الجامعة.

6- النظر في مشروعات الموازنات والحسابات الختامية للأمانة العامة للجامعة قبل إقرارها من الجهات المختصة، وكذلك مراجعة الحسابات الختامية للمنظمات العربية المتخصصة.

7- العمل على المواءمة والتنسيق بين القوانين النافذة في الدول الأعضاء تمهيداً لتوحيدها وتبادل التجارب التشريعية بين البرلمانات الوطنية أو ما يماثلها في الدول الأعضاء.

8- التعاون والتنسيق مع البرلمانات الوطنية في الدول الأعضاء لتعزيز وترسيخ البعد الشعبي ودوره في مسيرة العمل العربي المشترك.

9- التعاون مع المنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية بما يخدم مصالح الأمة العربية ويصون السلم والأمن الدوليين.

10- إقرار نظامه الداخلي وتعديله.

11- إقرار ميزانيته وحسابه الختامي.

12- إقرار أنظمته ولوائحه المالية والإدارية وتعديلها.

المادة السادسة

1- يكون المقر الدائم للبرلمان في دمشق بالجمهورية العربية السورية.

2- للبرلمان إنشاء مكاتب له في أي دولة عضو.

3- يتمتع مقر البرلمان ومكاتبه وموظفوه بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها باتفاقيات المقر.

4- للبرلمان أو للجانه الاجتماع في مقر أي دولة عضو أو بمقر الجامعة.

المادة السابعة

يمثل عضو البرلمان الأمة العربية بأسرها ويمارس مهامه بكل حرية واستقلال.

المادة الثامنة

يؤدي عضو البرلمان قبل مباشرة مهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أعمل على تحقيق أهداف الأمة العربية وأن أرعى مصالحها وأن أؤدي مهامي بالأمانة والصدق".

المادة التاسعة

لا يساءل عضو البرلمان عما يبديه من آراء أثناء قيامه بمهامه أو بسببها.

المادة العاشرة

1- يتمتع البرلمان وأجهزته ومكاتبه في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية.

2- يتمتع أعضاء البرلمان ووفوده الرسمية أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم في كل دولة عضو بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية واتفاقياتها ذات الصلة.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان ما لم ترفع عنه الحصانة طبقاً لأحكام النظام الداخلي إلا في حالة التلبس بالجريمة.

المادة الثانية عشرة

تتحمل البرلمانات الوطنية نفقات ممثليها، ويتحمل البرلمان نفقات أعضائه أثناء تكليفهم بمهام خاصة ومحددة.

المادة الثالثة عشرة

تنتهي العضوية في البرلمان بانتهاء ولاية العضو أو عدم التجديد له في برلمانه الوطني أو بتعيينه أو بتوليه منصباً تنفيذياً أو قضائياً، أو استقالته أو بإسقاط عضويته أو بفقدانه الأهلية القانونية أو بوفاته.

المادة الرابعة عشرة

1- مدة الفصل التشريعي للبرلمان أربع سنوات وتبدأ دورة البرلمان العادية خلال شهر أكتوبر/ تشرين أول. وتنتهي خلال شهر يونيو/ حزيران للسنة التالية.

2- يجوز للبرلمان عقد دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك وفقاً للنظام الداخلي.

المادة الخامسة عشرة

تكون جلسات البرلمان علنية ما لم يقرر البرلمان خلاف ذلك.

المادة السادسة عشرة

ينتخب البرلمان رئيسه لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، وينتخب نواب الرئيس ورؤساء اللجان كل سنتين وفقاً لأحكام النظام الداخلي.

المادة السابعة عشرة

يتكون المكتب من الرئيس ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة.

المادة الثامنة عشرة

1- يكون للبرلمان أمانة عامة يرأسها أمين عام، وتقوم بالمهام الإدارية والمالية والفنية.
2- يعين البرلمان الأمين العام والأمناء العامين المساعدين باقتراح من المكتب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرةً واحدة، على أن يكون المرشح من ذوي الخبرة في الشؤون البرلمانية المشهود لهم بالكفاءة العلمية والإدارية.

المادة التاسعة عشرة

يحدد النظام الداخلي اختصاصات وصلاحيات أجهزة البرلمان.

المادة العشرون

تكون للبرلمان ميزانية سنوية مستقلة تعدها أمانته العامة وفقاً للأصول المالية والمحاسبية وتعرضها على المكتب لمراجعتها قبل إقرارها من قبل البرلمان.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للبرلمان تشكيل لجان أخرى مؤقتة أو فرعية عند الضرورة وذلك وفقاً للنظام الداخلي.

المادة الثانية والعشرون

تتكون موارد البرلمان من:

1- حصص سنوية متساوية وملزمة تسددها حكومات الدول الأعضاء خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة ميلادية.

2- التبرعات والهبات والوصايا. ويشترط لقبول الأجنبية أو الخاصة منها موافقة البرلمان.
3- الأموال التي آلت إليه من البرلمان العربي الانتقالي.
4- أصول وعوائد أموال البرلمان.

المادة الثالثة والعشرون

1- يحدد مكتب البرلمان العربي الانتقالي تاريخ انعقاد أول دورة للبرلمان بعد تسمية ثلثي أعضائه.
2- يتولى رئيس البرلمان العربي الانتقالي دعوة أعضاء البرلمان لحضور جلسته الأولى.

المادة الرابعة والعشرون

1- يستمر البرلمان العربي الانتقالي في مهامه حتى تاريخ انعقاد أول دورة للبرلمان.
2- تنتقل حقوق والتزامات البرلمان العربي الانتقالي إلى البرلمان.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تعديل أحكام هذا النظام بموافقة ثلثي أعضاء البرلمان ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد إقراره من مجلس الجامعة.

المادة السادسة والعشرون

يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ بعد إقراره من مجلس الجامعة.

حُرّر هذا النظام بمدينة..... في يوم..... (هجري) الموافق.....، من أصل واحد يُحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتُسلّم صورة طبق الأصل منه لكل دولة عضو وللأمانة العامة للبرلمان.

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (30)
في الفترة 23-2011/1/27

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (30) خلال الفترة 23-2011/1/27م،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتهـــا (30) خلال الفترة من 23-2011/1/27، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7343- د.ع (135) - ج 3 - 2011/3/2)

(مرفـــق)

الأمانة العامة

قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة حقوق الإنسان

الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات

الدورة الثلاثون (30)

للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

2011/1/27-23

القاهرة

2011/1/27-23

تقرير وتوصيات

الدورة الثلاثين (30)

للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

2011/1/27-23

أولا: مقدمة:

بدعوة من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دورتها الثلاثين بمقر الأمانة العامة بالقاهرة في الفترة من 23-2011/1/27، برئاسة الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الشدي، وبحضور ممثلي الدول الأعضاء (مرفق قائمة الدول المشاركة)، وممثلي المنظمات غير الحكومية(مرفق قائمة المنظمات المشاركة)، وممثل فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة، ومثّل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية السيدة المستشارة/ الهام الشجنى - مدير إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة.

ثانياً: الافتتاح:

افتتحت أعمال الدّورة السيدة السفيرة/ سيما بحوث الأمين العام المساعد- رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية، بكلمة رحبت فيها بالسادة الحضور ونقلت إليهم تحيات معالي الأمين العام، كما أعربت عن أملها في أن تواصل اللجنة جهودها من أجل تطوير وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي وهنئت سيادة الدكتور/ إبراهيم الشدي بإعادة انتخابه رئيساً للجنة العربية الدائمة من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وأشارت إلى أنه خصص بندين على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة هما بند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية، وبند الحق في المياه، متمنية أن تولى اللجنة الموقرة هذين البندين الاهتمام الكبير وتقديم توصيات عمليه.

تحدث سعادة السفير/ محمد صبيح الأمين العام المساعد لقطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة، وركز في كلمته، بعد ترحيبه بالسادة الحضور، على الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة لحقوق الإنسان، وما تقوم به إسرائيل من جرائم ضد الشعب الفلسطيني، مؤكداً في كلمته على ضرورة توثيق تلك الجرائم ونقل صورة إسرائيل السوداء إلى المجتمع الدولي.

تحدث السيد الدكتور/ إبراهيم عبد العزيز الشدي، معرباً عن ترحيبه بالسادة الحضور ومتمنياً أن تواصل اللجنة جهودها من أجل تطوير وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ومؤكداً

على أهمية مواصلة التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة والتي يجب كشفها والعمل على متابعة بذل الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، وركز على أهمية تقديم توصيات عملية وعلى ضرورة التنسيق بين الآليات المختلفة.

أعطى رئيس اللجنة الكلمة للسيد/ اسعد نعيم يونس ممثل دولة فلسطين الذي استعرض في كلمته التصاعد الملحوظ للانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، على جميع المستويات، وما تقوم به إسرائيل من عدوان خلال النصف الأخير من العام الماضي2010 ، ثم قدم خلاصة إحصائية لمجمل الانتهاكات الإسرائيلية التي وقعت خلال الفترة المحددة سالفة الذكر،

وفيما يلي إحصائية لمجمل الانتهاكات:

الشهداء	38			
الإصابات	205			
القدس	هدم 219 منزلاً		بناء 4212 وحده استيطانية	
الاستيطان	بناء 1350 وحدة استيطانية	مصادرة 700 دونم بالضفة الغربية	تجريف 717 دونم أراضي زراعية	قطع وإحراق 834 شجرة زيتون
اعتقال	767 فلسطينيا		84 متضامناً أجنبياً	
عمليات توغل واقتحام مدن وقرى ومخيمات	875 بالضفة الغربية		17 بقطاع غزة	
منع الآذان بالحرم الإبراهيمي بالخليل	354 مرة			

ثالثاً: جدول الأعمال:

اطلعت اللجنة على مشروع جدول الأعمال الذي أعدته الأمانة العامة، وقدمت الأمانة العامة عرضاً لمختلف بنود مشروع جدول الأعمال، وبعد مناقشات ومداخلات من بعض أعضاء اللجنة الموقرة تم اعتماد جدول الأعمال على النحو التالي:

1- تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة السابقة (التاسعة والعشرون) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
2- التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
3- الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية.
4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
5- الحق في المياه.
6- النظر في طلبات المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية العاملة في مجال حقوق الإنسان للحصول على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
7- تقرير وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009- 2014) والمكلف بمتابعة تنفيذها وتقييمها.
8- إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس/ آذار من كل سنة).

رابعاً: الخاتمة:

وفي ختام أعمال اللجنة، وجه أعضائها الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة على إدارته الحكيمة لأعمالها والى المستشارة/ الهام الشجنى مدير إدارة حقوق الإنسان وممثلة الأمانة العامة للجامعة العربية على حسن التحضير للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، مما ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها. كما عبر السيد رئيس اللجنة عن شكره وتقديره للسادة أعضاء اللجنة العربية الدائمة على التعاون الايجابي البناء الذي ساد أعمال هذه الدورة، مما كان له الأثر الكبير في الخروج بتوصيات ونتائج ايجابية تساهم في الوصول إلى طموحات المنطقة العربية.

المستشار/ الهام الشجنى — الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز الشدي

ممثلة الأمانة العامة
مديرة إدارة حقوق الإنسان

رئيس اللجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة التاسعة والعشرين (29)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- **تقرير الأمانة العامة،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

تـــوصـــي بـــ:

1. **أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربيـــة الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة، التاسعة والعشرين.**
2. **اخذ العلم بقرار مجلس الجامعة رقم 7274 بتاريخ 2010/9/16 بشأن تضمين ميثـــاق جامعة الدول العربية عبارة "تعزيز وتطوير وحماية حقوق الإنسان"، والذي نص على "تأجيل النظر في هذا الموضوع لحين الانتهاء من دراسة مقترحات تطوير منظومة العمل العربي المشترك".**
3. **أخذ العلم بتوصية لجنة الطفولة العربية "لا ترى جدوى تحديث الميثاق العربي لحقوق الطفل، خاصة وأنها تعمل منذ المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل على متابعة تقـــديم الدول الأعضاء للتقارير الدورية لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقـــين بها، وأنها لا ترى ضرورة لأن يكون لكل اتفاقية دولية اتفاقية عربية موازية، حيـــث يتسبب ذلك في ازدواجية العمل المطلوب انجازه من الدول الأعضاء".**
4. **إعادة البندين التاليين إلى الأمانة العامة لوضعهما فـــي بنـــدين مـــستقلين متـــضمنين مقترحات مفصلة لفريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:**

(أ) الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال:

- **قياس التقدم المحرز للخطة.**
- **تصور لكيفية نشر الخطة من خلال آليات الجامعة العربية: لجنـــة المـــرأة العربية، منتدى جامعة الدول العربية للشباب، مجلس وزراء الإعلام العرب، إدارة المجتمع المدني، البرلمان العربي الانتقالي "الدائم"، البرلمان العربـــي للأطفال.**

(ب) الاتفاقيات العربية البينية في مجال حقوق الإنسان.

5. تكليف الأمانة العامة بإدراج مقترحات فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة، التي لا تقع ضمن بنود جدول أعمال اللجنة ضمن بند مستقل يسمى "مقترحات فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان"، مرفقا بها دراسة مفصلة من الفريق حول كل مقترح بمفرده.
6. الطلب من الأمانة مخاطبة الدول الأعضاء لتزويدها بمرئياتها حول تفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعد قيام الأمانة العامة بتزويد الدول الأعضاء بورقة خلفية مرجعية عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
7. تكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان يتضمن:
   (أ) تقييم عمل فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
   (ب) تصور لتفعيل دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في ضوء قرار إنشاء اللجنة عام 1961.

البند الثاني
التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد اطلاعها على:

- **مذكرة الأمانة العامة،**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7202 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7215 د.غ.ع بتاريخ 2010/6/2،**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7273 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

وتوصي بـ:

1. **دعوة الدول العربية للعمل بصورة جماعية على استصدار قرار جديد من مجلس الأمن ينص صراحة على انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف، وعلى ضمان الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في العودة وتقرير المصير طبقاً لقرارات الأمم المتحدة وخاصة ا لقرار 3236 وتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف.**
2. **دعوة الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة، بالتحرك العاجل لتوفير الحماية الدولية لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وضمان احترام قوات الاحتلال الإسرائيلي لاتفاقية جنيف الرابعة في كل الأحوال، كجزء من واجبها القانوني والأخلاقي تجاه السكان وممتلكاتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.**
3. **دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بالتزاماتها القانونية الواردة في المادة 146 من الاتفاقية بملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب المقترفة والتي تعد مخالفات جسيمة للاتفاقية.**

4. مطالبة المجتمع الدولي بالتنفيذ الفوري للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بعدم شرعية بناء جدار الضم الفاصل في عمق أراضي الضفة الغربية المحتلة.
5. التأكيد على استمرار المسؤولية الثابتة للأمم المتحدة نحو قضية فلسطين حتى يتم إيجاد حل عادل وشامل لكل جوانبها يكفل إنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.
6. التأكيد على المسؤولية المستمرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في تأدية مهامها تجاه جميع أبناء الشعب الفلسطيني في كل أماكن وجودهم بموجب قرار الجمعية العامة بهذا الشأن، ودعوة الدول الأعضاء إلى أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بأن تقوم لجنة التوفيق بالتعاون مع وكالة الإغاثة والدول المعنية بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملاكهم ووضع تصور شامل لحل مشاكلهم على أساس حقهم في العودة لوطنهم فلسطين طبقاً للقرار رقم 194. ودعوة الدول إلى تقديم المزيد من الدعم لتغطية ميزانية الوكالة لتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها.
7. مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تكثيف نشاطاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك، العمل على تسهيل زيارة الأهالي لأبنائهم المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال.
8. دعوة منظمات المجتمع المدني الدولية بما فيها منظمات حقوق الإنسان، نقابات المحامين، ولجان التضامن الدولية بالانخراط أكثر في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين وحث حكوماتهم على تقديمهم للمحاكمة.
9. التأكيد على تغطية رأسمال صندوق القدس، ووقفية هذا الصندوق حتى تتم مواجهة الاحتياجات الضرورية والملحة لدعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني بشكل عام والمقدسيين منهم بشكل خاص.
10. التأكيد على أن عدوان إسرائيل واحتلالها للجولان العربي السوري يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
11. التأكيد على حق المواطنين العرب السوريين في الجولان العربي السوري المحتل في رفض الاحتلال ومقاومته بكل الوسائل، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل

إلزام إسرائيل بالتوقف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجولان العربي السوري المحتل وذلك عملاً بالمادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

12. التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجولان العربي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغيه وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الصادر بهذا الشأن.
13. دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم/465/ لعام 1980 ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
14. إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال والنساء السوريين في الجولان العربي السوري المحتل ولأحكام اتفاقيتي حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
15. إدانة ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي الإرهابية في قرية الغجر السورية التي ترمي إلى تمزيق النسيج الاجتماعي للقرية وفصل أسرها مما يشكل جريمة ضد الإنسانية، ودعوة المجتمع الدولي إلى إلزام إسرائيل بالتوقف فورا عن تقسيم القرية بجدار فصل عنصري وتهجير سكانها، والانسحاب الكامل من الأراضي السورية واللبنانية المحتلة.

البند الثالث
الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة (ق.ق:504 د.ع (22)-(2010/3/28) الفقرة (18،19،20)،
- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة (ق.ق:506 د.ع (22)-(2010/3/28) الفقرة (9)،
- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة (ق.ق:508 د.ع (22)-(2010/3/28) الفقرة (4)،
- قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري (ق.ق: 7222 د.ع.(134) – ج 2 – 2010/9/16 الفقرة (23، 24، 25)،
- قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري (ق.ق: 7230 د.ع.(134) – ج 2 – 2010/9/16 الفقرة (9)،
- قرار مجلس الجامعة رقم 7273 د.ع. (134) 2010/9/16 الذي اقر توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الدورة (29) الفقرة (10) من بند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية،
- قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري (ق.ق: 7153 د.ع (133)-ج 2-2010/3/3)، الفقرة (15،16،17،18)،
- قرار مجلس الجامعة رقم 7144 على مستوى المندوبين بتاريخ 2009/11/14 الفقرة (3،4،5،6،7،8)،

وتوصي بـ:

1. إدانة استمرار احتجاز سلطات الاحتلال الإسرائيلي لأكثر من 7000 أسير ومعتقل فلسطيني وعربي في ظروف احتجاز سيئة ومخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومتنكرة للمبادئ التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 بخصوص الأسرى والمعتقلين.

2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فحص إمكانية التوجه إلى محكمة العدل الدولية من خلال الجمعية العامة للأمم للحصول على رأي استشاري يحدد الوضع القانوني للمعتقلين والأسرى في السجون الإسرائيلية، ويحدد مدى انطباق أي من اتفاقيات جنيف عليهم.
3. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دعوة مجلس وزراء الإعلام العرب المساهمة إعلاميا في إحياء مناسبة 17 نيسان باعتبارها يوما للأسير العربي، كل بطريقته الخاصة من خلال بث برامج حول الأسرى والمعتقلين العرب، وإحياء جامعة الدول العربية لهذه المناسبة بالطريقة التي تراها مناسبة.
4. مشاركة أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الندوة المقررة بخصوص جثامين الشهداء المحتجزة في مقابر الأرقام، والعمل على تطبيق قرار مجلس وزراء العدل العرب بهذا الخصوص المتعلقة بوجود شهداء محتجزين في مقابر الأرقام من بعض الدول العربية.
5. تعميم فكرة مهرجان المغرب التضامني مع الأسرى على بلدان عربية أخرى، وضمان استمرار مثل هذه الفعاليات التي تساهم في تحريك قضية الأسرى والمعتقلين باعتبارها قضية سياسية وإنسانية وحقوقية وترتيب عقد مؤتمر دولي في جمهورية مصر بداية العام القادم تنفيذاً لقرار القمة العربية التي عقدت في مدينة سرت الليبية.
6. إدانة الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللا إنسانية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسرى والمعتقلين السوريين من أبناء الجولان السوري المحتل في السجون الإسرائيلية التي أدت إلى وفاة عدد منهم وتدهور الحالة الصحية والنفسية للآخرين.
7. مطالبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بضرورة التوقف عن انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين واحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.
8. دعوة مجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى إلزام إسرائيل بالإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين وبالسماح لمندوبي الصليب الأحمر الدولي بزيارتهم برفقة أطباء للوقوف على حالتهم الصحية وعلاجهم وحماية حياتهم.

البند الرابع

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- **مذكرة الأمانة العامة،**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7273 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1. **دعوة الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى سرعة الانضمام إليه.**
2. **دعوة ممثلي الدول العربية في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ومندوبيات هذه الدول لدى الجامعة العربية التي لم تنضم دولهم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى متابعة مصادقة دولهم، وتقديم تقرير حول ما تم اتخاذه من إجراءات للانضمام إلى الميثاق.**

البند الخامس

الحق في المياه

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- **الفقرة (14) من قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7232 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،**
- **مذكرة الممثلية الدائمة لجمهورية العراق،**

توصي بـ:

الطلب من فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دراسة الموضوع باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وإعداد دراسة بشأنه، بمشاركة جمهورية العراق، تُعرض على اللجنة في دورتها القادمة (31).

البند السادس

النظر في طلبات المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية العاملة في مجال حقوق الإنسان للحصول على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- **مذكرة الأمانة العامة،**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6702 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، بشأن الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7202 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7273 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1. **الطلب من فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة دراسة تطوير الضوابط والمعايير الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية.**
2. **الطلب من فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة استكمال خلاصات واضحة لوثائق المنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب والمنظمات غير الحكومية التي تقدمت بطلب الحصول على صفة مراقب.**

البند السابع

تقرير وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي اعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014) والمكلف بمتابعة تنفيذها وتقييمها

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- **مذكرة الأمانة العامة،**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى القمة بدمشق رقم 432 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30،**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7273 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،**
- **وبعد الاطلاع على تقرير وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي اعد الخطة العربية والمكلف بمتابعة تنفيذها في اجتماعه السادس ومناقشته،**

توصي بـ:

1. **توجيه الشكر إلى فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة والمكلف بمتابعة تنفيذها على الجهود التي يبذلوها.**
2. **الاستمرار في تضمين مفاهيم حقوق الإنسان في المنظومة التربوية ومؤسسات التنشئة الاجتماعية.**
3. **الاستمرار في وضع برامج تدريبية للمعنيين فيها بالتربية على حقوق الإنسان.**
4. **حث الدول الأعضاء على إرسال التقرير السنوي لعام 2011 إلى الأمانة العامة للجامعة العربية في موعد أقصاه نهاية نوفمبر 2011.**
5. **إعداد التقارير وفق النماذج المحددة من قبل الفريق.**
6. **إعادة طباعة الدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان من قبل الدول العربية، على أن يتضمن الغلاف شعار الجامعة وكذلك الإشارة إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري ق.ق 7273 – د.ع (134) – ج2 – 2010/9/16.**

البند الثامن

إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 آذار/ مارس من كل سنة)

إن اللّجنة العربية الدّائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها:

- **على مذكرة الأمانة العامة،**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7202 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7273 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1. **دعوة الأمانة العامة إلى مراسلة الدول الأعضاء بشان أهمية إحياء هذا اليوم وحثها على وضع برنامج يتضمن تنظيم عدد من الأنشطة تتمحور حول شعار عام 2011 "الحق في المياه" وتشجيع منظمات المجتمع المدني العربية الحاصلة على صفة مراقب على الانخراط في هذه الأنشطة التي تنظم وطنياً.**
2. **دعوة الأمانة العامة إلى مراسلة الدول الأعضاء بشأن موافاتها بحصيلة أنشطتها في إطار إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان، وذلك في موعد أقصاه 2011/5/15، قبل انعقاد اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في شهر يونيو 2011.**
3. **دعوة الأمانة العامة إلى تعميم التقارير والممارسات المتميزة التي تصلها من الدول العربية على باقي الدول الأعضاء أولا بأول، في إطار الحرص على الاستفادة من الخبرات والتجارب العربية.**
4. **دعوة الأمانة العامة بتزويد الدول العربية الأعضاء بملف وثائقي عن موضوع شعار الاحتفال السنوي.**

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
  - وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يُقـــرر

تعيين السيد المستشار/ ناصر بن سيف الحوسني، مرشح سلطنة عمان، رئيـــساً للجنـــة الدائمة للشؤون القانونية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

(ق: رقم 7344– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

تعيين قضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الأساسي للمحكمة،
  - وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يُقـــرر

تعيين السادة الآتية أسماؤهم (وفق الترتيب الأبجدي لأسماء الدول العربيـــة)، أعـــضاء بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من 2011/10/1:

1- الشيخ الدكتور/ علي بن سليمان السعوي	المملكة العربية السعودية
2- الدكتور/ نجم الأحمد	الجمهورية العربية السورية
3- المستشار/ نجيب ماجد عبد العزيز سلطان الماجد	دولة الكويت
4- المستشار/ محمد الدمرداش	جمهورية مصر العربية
5- السيد/ محمد قصري	المملكة المغربية

(ق: رقم 7345– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- ضرورة التزام الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة (رقم 321 بتاريخ 2005/3/23 ورقم 329 بتاريخ 2006/3/29، ورقم 402 بتاريخ 2007/3/29، ورقم 446 بتاريخ 2008/3/30 ورقم 491 بتاريخ 2009/3/30، ورقم 542 بتاريخ 2010/3/28) فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات والاحتياطي.

2- تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية تنفيذا لنص المادة (29) من النظام المالي وبعملة الموازنة.

3- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنويا تضاف إلى حصة الدولة السنوية.

4- الطلب من الدول الأعضاء المتحفظة على نسب مساهماتها الحالية في موازنة الأمانة العامة سحب هذه التحفظات.

5- التزام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة وفقا لما جاء في البند رابعا من قرار قمة الجزائر رقم (321) بتاريخ 2005/3/23.

6- توجيه الشكر للدول التي سددت مساهماتها في موازنة الأمانة العامة والاحتياطي والمتأخرات.

(ق: رقم 7346– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

الدعم والتبرعات المُقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- توجيه الشكر للجهات المتبرعة المشار إليها في مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة.

2- الموافقة على قبول التبرعات (المرفقة) للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (21) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة.

3- يتم استخدام التبرعات للغرض الذي خصصت من أجله.

4- تطبيق المادة (22) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 7347– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

(مرفـــق)

- 10 000 .00 دولار تبرع من الغرفة التجارية البرازيلية لـــصالح مؤتمر المغتربين العرب.
- 65 243 .46 دولار تبرع من البرنامج الإنمائي للهجرة والتنميـــة إلى المشروع الإنمائي للهجرة.
- 1 597 .00 دولار تبرع من اليونيسيف لمؤتمر حقوق الطفل.

- المبلغ المقدم من الغرفة التجارية العربية البرازيلية ما يعـــادل 4000 دولار شـــهريا بالريال البرازيلي لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل.

التمديد لبعض السادة رؤساء بعثات الجامعة في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

الموافقة على التمديد للسادة التالية أسماؤهم لمدة سنتين بنفس شروط التعاقد الحالية:

1- السيد السفير/ د. ميخائيل وهبة	رئيسا لبعثة فيينا
2- السيد السفير/ عبد النبي المسيب	رئيسا لبعثة برلين
3- السيد السفير/ عبد الوهاب دربال	رئيسا لبعثة بروكسل
4- السيد السفير/ محمد منصف أمين	رئيسا لبعثة جوبا

(ق: رقم 7348– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

تعديل وإضافة بعض مواد النظام الأساسي للموظفين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

أ- إضافة فقرة (هـــ) للمادة (39) من النظام الأساسي للموظفين على النحو التالي:
(هـــ) نقل الموظف الدائم إلى البعثات بعد مضى سنة خدمة فعلية بمقر الجامعة.

ب- تعديل الفقرة (ب) من المادة (41) من النظام الأساسي للموظفين لتصبح:
"مدة إجازة الوضع ستون يوما وتخفيض فترة الدوام اليومي الرسمي لها بمقدار ســـاعة لمدة ستة أشهر لإرضاع طفلها".

ج- إضافة إجازة رعاية الطفل للإجازات بدون راتب المنصوص عليها في الفقرة (أ) مـــن المادة (43) من النظام الأساسي للموظفين، بحيث تصبح كالتالي:

أ) يجوز للأمين العام منح الموظف الدائم الذي قضى في الخدمـــة الفعليـــة خمـــس سنوات على الأقل إجازة بدون راتب لأي من الأسباب التالية:
- للقيام بدراسات عليا تتصل باهتمامات الجامعة لمدة أقصاها سنتان.
- للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الدول الأعضاء لمدة أقـــصاها سنة قابلة للتجديد وبحد أقصى أربع سنوات.
- لمرافقة الزوج أو الزوجة لمدة أقصاها أربع سنوات.
- لظروف خاصة، ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- لرعاية الطفل لمدة أقصاها سنتين لكل طفل ولمرتين فقط طوال مـــدة خدمـــة الموظفة بالأمانة العامة.

ب) تبقى درجة الموظف شاغرة طوال مدة أي من الإجازات الواردة في هذه المـــادة، ولا تحسب مددها ضمن خدمته الفعلية.

ج) للموظف حق التمتع بأي من الإجازات الواردة في هذه المادة، لمرة واحدة طوال مدة خدمته.

(ق: رقم 7349– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

معالجة حالات الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- تسوية جميع حالات الرسوب الوظيفي على أساس تسكين كل موظف علـــى الدرجـــة الوظيفية التي يستحقها طبقا لسنوات المؤهل باعتبار المدة البينية للحصول على الدرجة الأعلى أربع سنوات بالنسبة للفئتين الثانية والثالثة، وست سنوات بالنسبة للفئتين الرابعة والخامسة داخل نفس الفئة، طبقا لجدول الوظائف بالنظام الأساسي للموظفين واســـتنادا إلى قرار مجلس الجامعة رقم 3490 بتاريخ 1976/9/9 الخاص بمنح موظفي الـــدول غير المستكملة لحصتها تخفيض مدة أربع سنوات بالنسبة لسنوات المؤهل بحد أقـــصى درجتين وتمول التكلفة المالية المترتبة على هذه التسوية من موازنة الأمانة العامة ودون تحميل الدول الأعضاء أي أعباء مالية إضافية.

2- الاستمرار في إجراء حركة الترقيات المستحقة في مواعيدها.

3- عدم تعيين موظفين جدد في درجات أقل مما ينص علية النظام الأساسي.

4- العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره على أن يستفيد من هذه التـــسوية جميـــع مستحقيها حتى 2011/12/31، والطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير حول ما تم تنفيذه في معالجة حالات الرسوب الوظيفي بموجب هذا القرار إلى اجتمـــاع اللجنـــة الدائمـــة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (80).

(ق: رقم 7350– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

أوضـــاع المتعاقديـــن بالأمانـــة العامـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد المناقشة،**

يُقـــرر

1- عقد اجتماع استثنائي للجنة الشؤون الإدارية والمالية خلال شهر أبريل/ نيـــسان 2011 لبحث الدراسة التي كلفت الأمانة العامة بإعدادها والخاصة بأوضاع المتعاقدين.

2- تكليف مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين البت بهـــذا الموضـــوع بـــشكل نهائي، على أن تشتمل الدراسة أعداد المتعاقدين والمهام المـــسندة إلـــيهم ومـــؤهلاتهم الدراسية ومقدار مكافأتهم الشهرية وجنسياتهم، والتكلفة المالية في هذا الشأن.

(ق: رقم 7351– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

توصيات فريق العمل
المُكلف بدراسة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة
عن السنة المنتهية في 2009

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

الموافقة على التوصيات في تقرير فريق العمل المشكل لمتابعة توصيات الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية المنتهية في 2009 المبينة أدناه:

أولاً: الموازنة:

- الطلب من قطاعات وإدارات الأمانة العامة أثناء إعداد الموازنة أن تكون تقديراتها مناسبة مع إمكانية التنفيذ.
- عدم إدراج أي بنود لا يتم الصرف عليها ولا تمثل أي نشاط.
- الالتزام بالصرف وفق اعتمادات الموازنة حسب طبيعة النفقة.
- إعادة النظر في الضوابط الموضوعة حاليا لصرف الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين، وعرضها على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.
- الطلب من الأمانة العامة بالتنسيق مع الهيئة العليا للرقابة العامة بدراسة معالجة وضع الحسابات الدائنة، ورفع تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

ثانياً: القوى العاملة:

- تحديد عدد وظائف المتعاقدين طبقا للائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالمقر ضمن الموازنة وعدم تجاوزها أسوة بما هو معمول به في الوظائف الدائمة.
- نقل كافة نفقات العقود غير المرتبطة بالبرامج والأنشطة إلى موازنة الباب الأول.

- الالتزام بتطبيق المادة 59 من النظام الأساسي للموظفين بعدم جـواز إبقـاء المـوظفين الدائمين بعد التقاعد، وعدم التعاقد معهم.
- الالتزام بنص المادة 39 من النظام الأساسي – بعدم إبقاء رؤساء البعثـات بعـد المـدة القانونية وكذلك المتعاقدين كرؤساء للبعثات.
- إضافة فقرة للمادة 39 من النظام الأساسي للموظفين تنص على:

"نقل الموظف الذي أمضى سنة عمل متواصلة بمقر الأمانة العامة".

ثالثا:

- الإشادة بجهود الأمانة العامة فيما تم تنفيذه من توصيات الهيئة في تقاريرها السابقة.
- التمديد للهيئة الحالية لدورة أخرى وفقا للمادة 56/ ب1 من النظام المالي.

(ق: رقم 7352– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

توصيات اللجنة الخاصة بإعادة النظر في أنصبة الدول الأعضاء في موازنة الجامعة العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

"عدم الحاجة في الوقت الحالي إلى إعادة النظر في أنصبة الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية".

(ق: رقم 7353– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

المعهـــد العالـــي العربـــي للترجمـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- حث الدول العربية على تسديد مساهماتها فـــي موازنـــة المعهـــد لعـــام 2011 وكـــذا المساهمات المتخلفة للسنوات الفارطة.

2- دعوة الدول المتحفظة على المعهد لرفع تحفظاتها.

3- حث الدول العربية على الاعتراف بالشهادات الصادرة عن المعهد.

4- دعوة الدول العربية لتعزيز تعاونها مع المعهد لانجاز مختلف المشاريع المندرجة فـــي إطار تخصصها

5- الطلب من الأمانة العامة متابعة تنفيذ القرار.

(ق: رقم 7354– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

زيادة بدل غلاء المعيشة لموظفي الأمانة بالمقار

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

الموافقة على زيادة بدل غلاء المعيشة بنسبة 40% لموظفي الأمانة العامـــة بـــالمقر اعتبارا من 2011/3/1 على أن لا تدخل هذه الزيادة ضمن مكافأة نهايـــة الخدمـــة وأن يـــتم تمويلها من موازنة الأمانة العامة دون تحميل الدول الأعضاء أي أعباء مالية إضافية.

(ق: رقم 7355– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

دراسة إنشاء صندوق معاشات لموظفي الأمانة العامة تنفيذا للفقرة (أ) من قرار مجلس الجامعة رقم 7282 د.ع (134) – ج2– في 2010/9/16

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

عدم الموافقة على إنشاء صندوق معاشات لموظفي الأمانة العامة.

(ق: رقم 7356– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

المتعاقدون في بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد المناقشة،**

يُقـــرر

1- تكليف الأمانة العامة بالتأكيد على رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج بضرورة قيام جميع المتعاقدين العاملين لديها بتسديد ما عليهم من ضرائب ورســـوم تجـــاه دول المقر التي تفرض مثل هذه الالتزامات تفادياً لأي مساءلة قانونية قد تتعرض لها هـــذه البعثات والمكاتب من جراء عدم القيام بذلك.

2- تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ هذا القرار والعرض عنه في دورته القادمة (136).

(ق: رقم 7357– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

تنفيذ الفقرة (و) من قرار مجلس الجامعة رقم 7282 د.ع (134) بشأن إعادة النظر في قيمة بدل السكن وأيضا بدل الاغتراب وإقرار بدل تمثيل لجميع الموظفين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- مناسبة قيمة بدل السكن لموظفي الأمانة العامة بالمقر والمراكز كما جاء بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (7282– د.ع (134) – ج2– في 2010/9/16).

2- تعديل المادة (24) من النظام الأساسي للموظفين لتصبح كما يلي:
"يمنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب بما قيمته 70% من الراتب الأساسي إذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله".

3- عدم الموافقة على استحداث بدل تمثيل.

(ق: رقم 7358– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

تجديد تعيين الدكتور عبد العزيز النصر الله
رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

يُقـــرر

الموافقة على تجديد تعيين الدكتور/ عبد العزيز النصر الله مرشـــح المملكـــة العربيـــة السعودية رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لمدة عامين اعتباراً من 2011/9/14.

(ق: رقم 7359– د.ع (135) – ج 3 – 2011/3/2)

بيـــــان

صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

في دورته العادية (135)

بشـــأن

الحوار الوطني في مملكة البحرين

القاهرة: 2011/3/2

إن مجلس الجامعة، بعد استماعه إلى العرض المُقدم من مملكة البحرين الشقيقة حول التطورات الأخيرة التي جرت في المملكة، وبعد المداولات، فإن المجلس يؤكد دعمه ومساندته لمبادرة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين حفظه الله ورعاه بتكليف صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولى العهد نائب القائـــد الأعلى بإطلاق حوار وطني جاد وبنَّاء في مملكة البحرين، يُشارك فيه جميع البحرينيين وذلك من أجل بناء مستقبل أفضل والمُضي بالمشروع الإصلاحي قُدُماً نحو تحقيق الآمال والتطلعات التي يصبو إليها شعب مملكة البحرين وفقاً لما توافقت عليه الإرادة المشتركة للقيادة والـــشعب في ميثاق العمل الوطني في عام 2001، حفاظاً على المكتسبات والانجازات الوطنية.

(بيان رقم 137 – د.ع (135) – 2011/3/2)